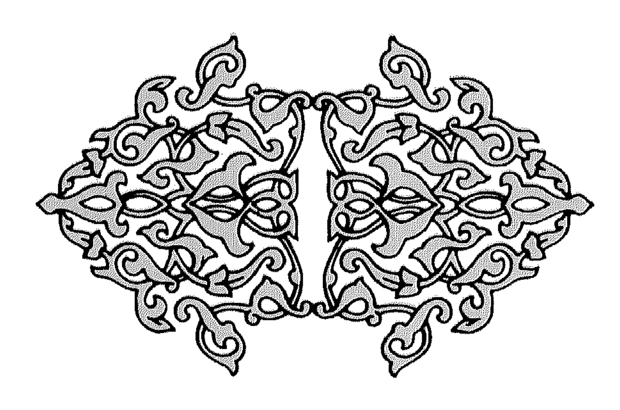
سلسلة "ليتفقهوا في الدين" "١"

التوضيح

في صلاتي التراويح والتسابيح

تأليف
الدكتور فضل حسن عباس
أستاذ مساعد في الجامعة الأردنية - كلية الشريعة





دار الفرقان

التوضيح في صلاتي التراويح والتسابيح

الطبعة الأولى

١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

دار الفرقان للنشر والتوزيع

العبدلي - عمّارة جوهرة القدس

مقابل وزارة التربية والتعليم تلفون: ٦٤٠٩٣٧ - ٦٤٥٩٣٧
٦٢٨٣٦٢ - ص.ب: ٩٢١٥٢٦ - عمّان - الأردن
مكتبة دار الفرقان - إربد - مقابل جامعة اليرموك
تلفون: ٢٧٦٥٠٦

سلة : ﴿ليتفقَّهوا في الدين﴾
(١)

التَّوْضيح

في صلاتي

التراويح والتسابيح

تأليف
الدكتور فضل حسن عباس
أستاذ مساعد في الجامعة الأردنية ـ كلية الشريعة

بسم الله الرحمن الرحيم

«من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وأئمة الهدى ومصابيح الدجى ومن تبعهم بإحسان. . أما بعد:

فإن من أعظم الفضائل، وأشرف السعادات، وخير اللذائذ، الاشتغال بالعلم النافع، تمحيصاً وتحقيقاً، فـ «بالبحث تستخرج دفائن العلوم، ولولا الخطأ لما أشرق نور الصواب»، وهذا الاشتغال فضلاً عما له من فوائد في الدنيا فإن له أجراً ومثوبة في الآخرة كذلك.

ولقد كانت سعادة علمائنا ـ رحمهم الله تعالى ـ وهم يبحثون ويمحصون، كانت سعادتهم في حجة تتبختر اتضاحاً، وشبهة تتضاءل افتضاحاً، ولم يكن الخلاف ليزيل بينهم صفاء الود، فنسأل الله أن يوفقنا للسير على منهاجهم، والتأسي بسيرتهم، ونسأل الله لهم الرحمة، وأن يجزيهم عنا خير الجزاء.

ويسرني أن أتقدم للقراء بهذا الكتاب، راجياً أن يجدوا فيه نفعاً، عرضت فيه موضوعين أظنهما جديرين بالبحث، وهما: صلاة التراويح، وصلاة التسابيح.

وقد دفعني للكتابة في هذين الموضوعين الأسئلة الكثيرة التي وجهت إليَّ فيهما، وأرجو أن أكون قد تجنبت التطويل والتعسف، وأرجو أن يكون

هذا البحث مبنياً على أسس علمية، بعيداً عن الهوى والإساءة إلى أيِّ أحد، كما أرجو من القارىء الكريم أن يصفح عما يجده من زلة، فلست من ذوي العصمة.

وسميته: «التوضيح في صلاتي التراويح والتسابيح»، وتتميماً للفائدة، ورجاء للخير، ذكرت في مقدمة صلاة التراويح عجالة عن فضل العبادة والصلاة بعامة، وصلاة الليل بخاصة، وذكرت في آخر هذا الفصل جملاً عن فضل ليلة القدر، وكلمة عن شعيرة العيد.

أما صلاة التسابيح ؛ فقد ذكرت في أول الحديث عنها تمهيداً نافعاً إن شاء الله، ثم عقدت لها مبحثين بعد ذلك، أحدهما يتعلق بدراسة الروايات وجمع طرقها، والآخر يتعلق بدراسة المتن، وأرجو أن تكون دراسة نقدية ممحصة.

والله تعالى أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به، وأن يجعله في ميزان حسناتي ووالديَّ، ونوراً لي ولذريتي، إنه نعم المولى ونعم النصير.

وصلى الله على سيد محمد وسلم تسليماً كثيراً، اللهم صل على سيدنا محمد أبداً أفضل صلاة صليتها على أحد من خلقك، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان.

فضل بن حسن بن أحمد آل عباس

٦ ربيع الثاني ١٤٠٨هـ - ٢٨ تشرين الثاني ١٩٨٧م

الباب الأول

صلاة التراويح

الفصل الأول

أهمية الصلاة ، وفضل قيام الليل

* المبحث الأول:

أهمية الصلاة

العبادات في الإسلام جميعها يقصد بها تطهير النفس، والترفع عن كل ما لا يليق، ويلاحظ أن لكل منها جوانب ثلاثة: الجانب الروحي، والجانب الفكري، والجانب الاجتماعي. والصلاة تجتمع فيها هذه الجوانب، مع جانب آخر، وهو: الجانب البدني، الذي تؤدّى فيه الصلاة قياماً وقعوداً وركوعاً وسجوداً[1].

□ الجانب الروحي فيها:

أما الجانب الروحي؛ فهو ما يشعر به المصلي من السكينة والطمأنينة، وهو يقف بين يدي ربه، يخشى الله كأنه يراه، وهو يستحضر عظمته وجلاله، يفرح وهو يعلم أن الله يوجه وجهه نحوه في صلاته، ويرتجف فؤاده وهو يخاف مقام ربه، وتطمئن نفسه وهو يذوق حلاوة القرب

---

(١) ما ذكرناه هنا من أهمية الصلاة وقيام الليل، اقتطفناه من كتابنا «روضة التائبين»، وهي سلسلة تربوية تُعنى بشأن الروح والفكر معاً، والكتاب الأول من هذه السلسلة تحت الطبع.

من الرب في سجوده.

الجانب الروحي يظهر في تلك الشفافية التي يكرَم بها مقيم الصلاة، فيتغلب على عنصر الحمأ المسنون، فتكسبه الصلاة صلابة في الحق، وتحول بينه وبين أن يسلَّط الشيطان عليه، فيكبح جماح نفسه، فينهاها عن هواها، فتكون له جنة، ويشم من خلالها ريح الجنة؛ ﴿وأمَّا مَن خافَ مقامَ ربِّه ونَهى النفسَ عنِ الهَوى. فإنَّ الجنَّة هي المأوى﴾ [النازعات: ٤٠، ٤١].

الجانب الروحي يزيل كل ما يدنسه من أدران؛ ذلك لأن الصلاة مضخة تُطْفَأُ بها نار الشهوة والمعصية، وتحرق بها شرارة الشيطان الذي خلق من نار.

وبالجملة؛ فالجانب الروحي في الصلاة يُنفح به المسلم نفحة نور، والله نور السماوات والأرض، ولذا فكلما استغرق في صلاته، كلما تجرد من آدميته، وكان أقدر على العروج إلى السماء ذات البروج، فتضفي عليه من زينتها، وتكسبه من أحكامها، وهي التي زينها الله وبناها ومالها من فروج.

□ الجانب الفكري:

وأما الجانب الفكري، فإنما يكون بمقدار تدبره لما يتلو من كتاب الله، فيصير أكثر تحملاً كلما كان أكثر تأملاً، فيسد كل ما حوله من ثغرات، فيمنع وصول الشيطان إليه.. فيشتد عوده.. فتذهب شقاوته، وتكثر سعوده.

الجانب الفكري في الصلاة من شأنه أن يجعل مقيمها نافذ النظرة، لا تنال منه الحوادث والصعاب، ولا يخدعه البهرج والسراب، لا يرضى

الهوان والصغار، لأن الصلاة جعلت منه راهب ليل وفارس نهار.

الجانب الفكري في الصلاة يكسب المصلي من قوة التفكير ونور العلم، ويمنحه من أسباب الفهم، كل ما يزيل عنه أعراض الوهم.

الجانب الفكري في الصلاة يمنح المصلي من إرهاف الحس ما يزيل عنه أمراض النفس، فيكون مؤمناً، قوياً، يواجه كل مشكلة، ويحل كل معضلة، وكما تكسب الصلاة صاحبها نضارة، فإنها ـ والله ـ تجعله صاحب حضارة.

□ الجانب الاجتماعي:

وأما الجانب الاجتماعي، فيكفي أنها تنهى عن الفحشاء والمنكر، وتشعر صاحبها بما عليه لغيره من حقوق، فتحول بينه وبين كل عقوق، فيكون أرق فؤاداً، وأرفع عماداً.

الجانب الاجتماعي في الصلاة يذهب من المصلي شهوة الأنانية والأثرة، ويحول بينه وبين لوثة المعصية، فيحب للناس ما يحب لنفسه.

□ الجانب البدني:

أما الجانب البدني في الصلاة، وهو ما يُهْمِلُ الحديث عنه كثير من الناس، فما أعظم ما فيه من حكم، وما أكثر ما فيه من حسنات، يقف المصلون صفاً واحداً، يتبعون الإمام في كل حركة من حركاتها، لا يتقدم عليه أحد منهم، لأن ذلك مما يبطل الصلاة، ويحبط عمل صاحبها، وآيم الله إن في ذلك أرقى قواعد النظام، وأرقى مبادىء الأحكام، طاعة في غير معصية، فإذا أخطأ الإمام قُوِّمَ، وإذا جهل عُلِّمَ، وهذه حسنة لا تقل عن التي قبلها.

إن من شأن هذه الصلاة أنها تكسب صاحبها قوة في الحق، وثباتاً على الخير، وزيادة في اليقين، وتنفي عنـه القلق والهلع، والاضطراب والجزع، وتجعله سوي التفكير، مرهوب الجانب، مستقيم السير، لا تهزه الحوادث والصعاب، ولا تبطره النعم، ولا تضعفه النقم.

ثم إن من شأن هذه الصـلاة كذلـك أن تدخله في زمرة المفلحين الفائزين، ولو لم يكن من ثمرتها سوى أنها تورثه الفردوس، لكان في ذلك خير غنيمة، وأعظم فائدة، ودليل ذلك من كتاب ربنا تبارك وتعالى: ﴿إنَّ الإنسـانَ خُلِقَ هَلوعـاً. إذا مسَّهُ الشرُّ جَزوعاً. وإذا مسَّهُ الخيرُ منوعاً. إلا المصلينَ. الذينَ هُم على صلاتِهم دائمونَ﴾ [المعارج: ١٩ ـ ٢٣]، ويقول في آخر هذه الصفات: ﴿والذينَ هُم على صلاتِهم يُحافِظونَ. أولٰئكَ في جنَّات مُكْرَمون﴾ [المعارج: ٣٤ ـ ٣٥].

ويقول سبحانه في سورة أخرى من كتابه الكريم: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم. قد أفلحَ المؤمِنونَ. الذينَ هُم في صلاتِهم خاشِعونَ﴾ [المؤمنون: ١ ـ ٢]، ويقـول في آخـر هذه الصفـات: ﴿والـذينَ هُم على صلواتِهم يُحافظونَ. أولٰئك هم الوارِثون. الذينَ يرثونَ الفردَوْسَ هُم فيها خالِدونَ﴾ [الآيات: ٩ ـ ١١].

فانظروا ـ أرشدكم الله ـ إلى عظم شأن الصلاة في هذين الموضعين من كتاب الله. الموضع الأول في سورة المعارج، حيث بيَّن الله سبحانه ما يخلص الإنسان من سيِّىء الصفات، وهي الجزع، والهلع، ومنع الخير، حيث ذكرت الصلاة مرتين. وفي السورة الثانية؛ سورة المؤمنون، حيث يبين الله الصفات التي يستحق صاحبها الفلاح والفوز، وفي هذه كذلك ذكرت

الصلاة مرتين، ففي الموضع الأول قال: ﴿قد أفلحَ المؤمنونَ. الذينَ هم في صلاتِهم خاشِعونَ﴾، وفي الموضع الثاني قال: ﴿والذينَ هُم على صلاتِهم يُحافظونَ. أولئكَ هُم الوارثونَ﴾.

□ الفرق بين «صلوا»، و «أقيموا الصلاة»:

وينبغي أن ننبهـك هنـا إلى أن القرآن الكريم يُذكر فيه دائماً؛ في معـرض الثناء والمدح، أو في سياق الأمر والتوجيه؛ يذكر فيه دائماً إقامة الصلاة، وليست الصلاة فحسب، وما أعظم الفرق بينهما! إن الله سبحانه أثنى على عباده بقوله: ﴿وبَشِّرِ المُخْبِتينَ الذينَ إذا ذُكِرَ الله وجِلَتْ قلوبُهم والصـابِـرينَ على ما أصـابَهم والمُقيمي الصـلاةِ وممَّـا رَزَقْنـاهُم يُنْفِقونَ﴾ [الحـج: ٣٤]، وقـال سبحـانه: ﴿ولكنَّ البرَّ مَن آمنَ بالله واليومِ الآخِرِ والمـلائكَـةِ والكتـابِ والنَّبيِّينَ وآتى المالَ على حُبِّه ذوي القُربى واليتامى والمساكينَ وابنَ السبيلِ والسائلينَ وفي الرقاب وأقامَ الصلاةَ﴾ [البقرة: ١١٠].

ولن تجد آية واحدة من كتاب الله قيل فيها: «صلوا»، بل إن كلمة المصلين وردت في قولــه: ﴿فـوَيْلٌ للمصلينَ. الـذينَ هُم عن صلاتِهم ساهُونَ﴾ [الماعون: ٤ ـ ٥].

وهذا يدفعنا للتساؤل عما بينهما من فروق، فنقول وبالله التوفيق:

❊ مفهوم الصلاة:

ليست الصلاة هذه الحركات التي يقوم بها المصلي فحسب، وإنما الصلاة عبادة يشترك فيها الكيان البشري كله؛ الجسم والفكر والروح، فإذا كان الجسم يتحرك بأركان الصلاة ركوعاً وسجوداً، وقياماً وقعوداً، فإن الفكر

يتدبر ويتأمل، وإن الروح لتخشع وتعرج في ملكوت الله، ومن أجل ذلك كله كان للصلاة هذه المنزلة في دين الله، فكانت أول ركن عملي من أركان الإسلام بعد الشهادتين، ومن هنا كان للعبد من صلاته ما عقل منها.

والصلاة لا تقتصر ثمرتها على أدائها فحسب، وإنما لكي تكون هذه الصلاة جديرة عند الله تعالى بالقبول، فلا بد لها من وسيلة قبلها، وغاية بعدها، فإذا اجتمعت لها مقدماتها ونتائجها كانت الصلة بين العبد وخالقه.

*** مقدمات الصلاة:**

أما مقدماتها؛ فهي أن يطهر المرء لها ظاهره وباطنه، وأن يقبل عليها برغبة وجد ونشاط، وأن يعد نفسه إعداداً يليق بالوقوف بين يدي علام الغيوب، ولقد ذم الله المنافقين؛ لأنهم يصلون دون أن تتحقق هذه المقدمات في صلاتهم، فلم يطهروا لها بواطنهم، ولم يُقْبِلوا عليها بجد ونشاط، قال تعالى: ﴿وإذا قاموا إلى الصلاةِ قاموا كُسالى يراؤونَ الناسَ ولا يذْكُرونَ الله إلا قليلاً﴾ [النساء: ١٤٢].

*** نتائجها:**

وأما نتائجها فهي أن تلجم صاحبها عن الفحشاء، وتحول بينه وبين المنكر، وتعده ليكون عنصر خير، قال سبحانه: ﴿إنَّ الصلاةَ تَنْهى عن الفحشاءِ والمنكر﴾ [العنكبوت: ٤٥]، فإذا اجتمعت للصلاة هذه المقدمات والنتائج، فإن مَن أكرمه الله بذلك يكون مقيم الصلاة.

أما من كانت صلاته عارية عن ذلك كله، لا يطهر لها باطنه، ولا يقبل عليها إقبال فرح بها، ولا تصل به إلى هذا السمو الروحي والخلقي والاجتماعي، فلا يسمى مقيم الصلاة عند ذلك.

وعلى هذا فإقامة الصلاة ليست الصلاة فحسب، وإنما أداؤها كاملة غير منقوصة، ولهذا لم يذكر القرآن في معرض الثناء أو في معرض الأمر إلا إقامة الصلاة، فإذا أديت الصلاة على هذه الصفة، كنت من الذين فازوا بالبشارة، أما إذا لم تؤد الصلاة على هذه الصفة، فإن مؤديها لا يسمى مقيماً للصلاة.

وللصلاة شأن في دين الله، فهي رمز الجماعة المسلمة، وهي الشعيرة الاجتماعية المعلنة في أوقات متعددة كل يوم، بل قل هي العبادة التي لا يخلو منها وقت من أوقات الليل والنهار، فلو أننا استعرضنا أوقاتنا كلها لوجدنا أنه لا تخلو لحظة من لحظات اليوم إلا ويرتفع فيها صوت المؤذن لهذه الصلاة، فإذا كنا نصلي الفجر مثلاً، فإن أناساً في منطقة أخرى يصلون الظهر، وآخرين يصلون العصر، وغيرهم يصلي المغرب، وجماعة يصلون العشاء، وصدق الله: ﴿إنَّ في اختلافِ الليلِ والنهارِ وما خَلَقَ الله في السماواتِ والأرضِ لآياتٍ لقومٍ يتَّقونَ﴾ [يونس: ٦].

ولعظم شأن الصلاة فرضت في السماء.

ولم يُر تشديد النكير على شيء كما كان على ترك الصلاة، فالرسول عليه وآله الصلاة والسلام يبين في كثير من الأحاديث الصحيحة أن تاركها يحشر يوم القيامة مع فرعون، وهامان، وقارون، وأبي بن خلف[1]، ذلك لأنه

(١) قال ﷺ: «من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاة يوم القيامة، وكان يوم القيامة مع فرعون وقارون وهامان وأبي بن خلف».

رواه أحمد بإسناد جيد من حديث عبدالله بن عمرو، وكذا رواه الطبراني في «الكبير» و «الأوسط»، وابن حبان في «صحيحه»، والمنذري.

إن شغله عنها الملك، فهو مع فرعون، أو المال، فهو مع قارون، أو الوزارة والإدارة، فهو مع هامان، أو التجارة والجاه، فهو مع أبي بن خلف.

ومما يدلك على عظيم شأن الصلاة، وفظاعة جريمة تاركها، أن سيدنا رسول الله ﷺ بين أنه «أول ما يحاسب به العبد الصلاة، وأول ما يقضى بين الناس في الدماء»[1].

القتل وترك الصلاة ـ إذن ـ هما أول الجرائم سؤالاً يوم القيامة، ويبدو لنا أن سر هذه المقارنة ـ والله أعلم ـ هي ما بين هاتين الجريمتين من صلة، وما بينهما من تشابه، فقاتل النفس أزهق نفساً، فحال بينها وبين الحياة، وتارك الصلاة قتل روحه حينما حرمها من حياتها.

بيان ذلك أن الإنسان خلقه الله من عنصرين: عنصر أرضي، وهو هذا الجسم الترابي، وعنصر علوي، وهو الروح، وهي التي صار الإنسان بسببها تراباً حياً فوق تراب الموت، فإذا ذهبت عاد تراباً ميتاً في تراب ميت.

ولكل من هذين العنصرين غذاؤه اللائق به، فغذاء الجسم من جنسه، من هذه الأرض، ولكن غذاء الروح شيء آخر، فإذا منع الإنسان جسمه من غذائه، فإنه سيحكم عليه بالموت، وإذا منع روحه من غذائها، فقد حكم عليها بالعدم والنهاية، وأهم عنصر يتحقق فيه غذاء الروح هو الصلاة.

وأظنك الآن تدرك الحكمة التي جمع من أجلها بين قتل النفس وتارك الصلاة، ذلك أن حكمهما قاتل، لكن الأول قتل نفساً بعيدة عن نفسه، وأما تارك الصلاة فلقد حكم على روحه هو بالقتل والإماتة، وهي إماتة له، فأنت

---

(١) أخرجه النسائي عن ابن مسعود.

بالروح لا بالجسم إنسان.

ولعظم شأن الصلاة كذلك، كان سيدنا رسول الله ﷺ يُهرع إليها دائماً إذا حزبه أمر، قائلاً: «أرحنا بها يا بلال»[1]، وبين لنا عليه وآله الصلاة والسلام أنه «جعلت قرة علينه في الصلاة»[2]. فأعظِمْ بعبادة، وأكرِمْ بشعيرة جعلت فيها قرة عين النبي ﷺ.

ولقد عرف الأبرار شأن هذه الصلاة، سئل أحدهم يوماً: أيهما أحب إليك، صلاة ركعتين أم دخول الجنة؟ فقال: إن صلاة ركعتين والله أحب إلي من دخول الجنة، قيل: ولم؟ قال: لأن في صلاتي الركعتين إرضاء لربي، وفي دخول الجنة إرضاء لنفسي، وإرضاء ربي خير من إرضاء نفسي.

وأخيراً؛ فلما كان لهذه الصلاة شأن، كانت آخر وصية لسيدنا رسول الله عليه وآله الصلاة والسلام قبل انتقاله إلى الرفيق الأعلى: «الصلاة وما ملكت أيمانكم»[3].



---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب صلاة العتمة، حديث (٤٩٦٤)، «عون المعبود» (١٣ / ٣٣٠).

(٢) أخرجه عن أنس؛ أحمد في «مسنده»، والنسائي، والحاكم في «مستدركه» (الجامع الصغير: ١ / ٥٦٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الوصايا، باب هل أوصى رسول الله ﷺ (١ / ٢٦٩٧). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: «إسناده حسن لقصور أحمد بن المقدام عن درجة أهل الضبط، وباقي رجاله على شرط الشيخين.

* المبحث الثاني:

قيام الليل

□ فضله:

قيام الليل شعار الصالحين، ومن كثر قيامه من الليل أشرق وجهه في النهار، ويقول الأوزاعي رحمه الله: من طوَّل قيام الله هوَّن الله عليه القيام يوم القيامة»، ويستدل عليه بقوله سبحانه: ﴿ومِن الليلِ فاسْجُدْ لهُ وسبِّحْهُ ليلًا طويلًا﴾ [الإنسان: ٢٨].

وأفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل، وقد أمر الله تبارك وتعالى نبيه ﷺ بقيام الليل في آيات كثيرة، منها: ﴿يا أيُّها المُزَّمِّل. قمِ الليلَ إلا قليلًا. نصفَهُ أو انقُصْ منهُ قليلًا. أو زِدْ عليهِ ورَتِّلِ القرآنَ ترتيلًا﴾ [المزمل: ١ - ٤].

ولفضل قيام الليل لم يقل الله سبحانه: «أو زد عليه قليلًا»، كما قال: ﴿أو انْقُص منه قليلًا﴾.

ويقول سبحانه: ﴿إنَّ ربَّكَ يعلمُ أنكَ تقومُ أدنى من ثُلُثَيِ الليلِ ونصفَهُ وثُلُثَهُ وطائفةٌ من الذينَ معكَ﴾ [المزمل: ٢٠]، ويقول سبحانه: ﴿ومن الليلِ فتَهَجَّدْ بهِ نافلةً لكَ عسى أن يَبْعَثَكَ ربُّكَ مقاماً مَحموداً﴾ [الإسراء: ٧٦].

فانظروا - أرشدكم الله - كيف ذكر الله لنبيه التهجد في الليل، ثم أطمعه بالمقام المحمود، فقد ذكر المقام المحمود بعد التهجد في الليل، وهذا يدلنا - أرشدكم الله - على ما لقيام الليل من فضل منزلة، وعظيم تربية، وكثير فائدة.

ولقـد أثنى الله تبـارك وتعالى على المتقين الذين يستحقون جنات وعيون، فقال سبحانه: ﴿إنَّ المُتَّقينَ في جنَّاتٍ وعيونٍ. آخذينَ ما آتاهُم ربُّهم إنَّهم كانـوا قبلَ ذلك محْسنينَ. كانوا قليلاً من الليلِ ما يَهْجَعون﴾ [الذاريات: ١٥ ـ ١٨].

وفي حديث معاذ رضي الله عنه حينما سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! دلَّني على عمل يقربني من الجنة، ويبعدني عن النار، فيقول النبي ﷺ: «لقد سألتني عن عظيم، وإنه ليسير على من يسَّره الله عليه، تعبد الله ولا تُشْـرِكُ به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت». ثم قال: «ألا أدلـك على أبـواب الخير: الصوم جُنَّة، والصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماءُ النارَ، وصلاة الرجل من جوفِ الليلِ». ثم تلا: ﴿تتجافى جُنوبُهم عن المضاجعِ..﴾ حتى بلغ: ﴿يعملونَ﴾[1].

وقيام الليل فيه إرضاء لله سبحانه، وتطهير للنفس، ومطردة للشيطان، ومغفرة للذنب، وقد ورد في قيام الليل أحاديث وآثار كثيرة، نذكر لكم منها إن شاء الله ما تقر به العيون، وتزكو به النفوس.

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، يقول: مَن يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟»[2].

---

(١) رواه الترمـذي في كتـاب الإيمـان، باب ما جاء في حرمـة الصلاة، (باب ٢/ حديث ٢٦١٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) رواه البخاري في كتاب التهجد، باب الدعاء والصلاة من آخر الليل (١٤ / ١٠٩٤ ـ ج١ ص٣٨٤).

٢ ـ وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أحب الصلاة إلى الله صلاة داود، وأحب الصيام إلى الله صيام داود: كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه، وينام سدسه، ويصوم يوماً ويفطر يوماً»(١).

٣ ـ وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بقيام الليل، فإنه دأب الصالحين قبلكم، وهو قربة لكم إلى ربكم، ومَكْفَرة للسيئات، ومنهاة عن الإثم»(٢).

٤ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى، وأيقظ امرأته، فصلت، فإن أبت نضح في وجهها الماء. رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت، وأيقظت زوجها فصلى، فإن أبى نضحت في وجهه الماء»(٣).

٥ ـ عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة، فكن»(٤).

٦ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان الرجل في حياة النبي ﷺ إذا رأى رؤيا قصها على رسول الله ﷺ، فتمنيت أن أرى رؤيا، فأقصها على رسول الله ﷺ، وكنت غلاماً شاباً، وكنت أنام في المسجد على عهد

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام داود عليه السلام (٣١/ ١٧١٢)، ورواه البخاري في كتاب التهجد، باب من نام عند السحر (٧/ ١٠٧٩).

(٢) رواه الترمذي في كتاب الدعوات (٢ / ٢٧٢) معلقاً، ووصله الحاكم، وصححه على شرط البخاري، وقال العراقي في «تخريج الإحياء» (١ / ٣٢١): سنده حسن.

(٣) رواه أبو داود، والنسائي، وإسناده حسن، وصححه الحاكم أيضاً، والذهبي.

(٤) رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح غريب.

رسول الله ﷺ، فرأيت في النوم كأن ملكين أخذاني، فذهبا بي إلى النار، فإذا هي مطوية كطيِّ البئر، وإذا لها قرنان، وإذا فيها أناس قد عرفتهم، فجعلت أقول: أعوذ بالله من النار، قال: فلقينا ملك آخر، فقال لي: لم تُرَع، فقصصتها على حفصة، فقصتها حفصة على رسول الله ﷺ، فقال: «نعم الرجل عبدالله لو كان يصلي من الليل». فكان بعدُ لا ينام من الليل إلا قليلاً[1].

٧ ـ وعن أم سلمة أن النبي ﷺ استيقظ ليلة، فقال: «سبحان الله، ماذا أُنزل الليلة من الفتنة، ماذا أنزل من الخزائن، من يوقظ صواحب الحجرات؟ يا رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة»[2].

٨ ـ وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبدالله! لا تكن مثل فلان، كان يقوم من الليل فترك قيام الليل»[3].

إن قيام الليل جُعل من خصائص هذه الأمة، وقد أثنى الله على القائمين الذين تتجافى جنوبهم عن المضاجع. وبالصيام والقيام تزكو النفس، وتتطهر الجوارح، ويكون الصائم والقائم في أول زمرة المحسنين، فيشرف بمعيَّة الله ورعايته: ﴿إنَّ الله معَ الذينَ اتَّقَوْا والذينَ هُم مُحْسِنونَ﴾ [النحل: ١٢٨]، وينال رحمة الله سبحانه: ﴿إنَّ رحمةَ الله قريبٌ من

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب فضل قيام الليل (٢ / ١٠٧٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب (٥ / ١٠٧٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه (١٩ / ١١٠١).

المُحْسِنين﴾ [الأعراف: ٥٦].

ويكفي أن نعلم أن الذين حفظوا لنا هذا الدين، وخلفوا لنا هذه الكنوز العلمية، وفتحوا الأمصار والبلاد، وجاهدوا في الله حق الجهاد، واستنصروا الله فنصرهم، ودعوه فأجابهم، وخشوه وعظموه فجعل خشيتهم في قلوب الناس.. خافوا مقامه فأخاف منهم أعداءهم، وأحبوا لقاءه فحبب فيهم خلقه.

يكفي أن نعلم أنَّ هؤلاء كانوا صوَّامين قوَّامين، فآنسهم الله في ليلهم، وبارك لهم في أعمالهم وجهادهم في نهارهم، استغرقت أنفسهم في عبادته، واغرورقت الأرض من دموعهم، فحفتهم عنايته، وأحاطت بهم رحمته، وما ذلك إلا لأن صيامهم وقيامهم كان إيماناً واحتساباً، فأكرمهم بنفحاته في دنياهم، وأجارهم من لفحات عذابه في أخراهم.

قال النووي رحمه الله: جاء عن أبي الأحْوص قال: إنْ كان الرجل ليطرق الفسطاط طروقاً، أي: يأتيه ليلاً، فيسمع لأهله دوياً كدوي النحل. قال: فما لهٰؤلاء يأمنون ما كان أولئك يخافون؟

وعن إبراهيم النخعي؛ كان يقول: اقرؤوا من الليل ولو حلب شاة.

وعن يزيد الرقاشي قال: «إذا أنا نمت، ثم استيقظت، ثم نمت، فلا نامت عيناي».

قلت: وإنما رجحت صلاة الليل وقراءته لكونها أجمع للقلب، وأبعد عن الشاغلات والملهيات والتصرف في الحاجات، وأصون عن الرياء وغيره من المحبطات؛ مع ما جاء الشرع به من إيجاد الخيرات في الليل، فإن الإسراء برسول الله ﷺ كان ليلاً، وحديث: «ينزل ربكم كل ليلة إلى سماء

الدنيا، يمضي شطر الليل، فيقول: هل من داع فأستجيب له».. الحديث.

وفي الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «في الليلة ساعة يستجيب الله فيها الدعاء كل ليلة».

وروى صاحب «بهجة الأسرار» بإسناده عن سليمان الأنماطي قال: «رأيت علي بن أبي طالب رضي الله عنه في المنام يقول:

لولا الذينَ لهم ورد يقومونا وآخرون لهم سرد يصومونا
لدكدكت أرضكم من تحتكم سحَرا لأنكم قوم سوء لا تطيعونا[1]

وقال: روى ابن أبي الدنيا عن بعض حفاظ القرآن أنه نام ليلة عن حزبه، فأُرِيَ في منامه كأن قائلاً يقول له:

عجبتُ من جسم ومن صحة ومِن فتى نام إلى الفجرِ
والموت لا يؤمَنُ خطفاتُه في ظلم الليلِ إذا يسري[2]

□ أحكام قيام الليل:

بعد أن تحدثت عن فضل قيام الليل، وما له من منزلة من أجل أن يحافظ عليه كل مسلم ومسلمة يرجو تجارة لن تبور من العزيز الغفور، يحسن أن نتحدث بإيجاز عن أحكام قيام الليل:

فاعلموا ـ أرشدكم الله ووفقكم لطاعته وإياي ـ أن صلاة التهجد إنما تكون بعد رقدة ونوم، سواء طالت هذه الرقدة أم قصرت، فإذا استيقظ

---

(١) «التبيان في آداب حملة القرآن»، ضمن «المجموع شرح المهذب» (ج١٠ ص٣٤٨).
(٢) المرجع السابق، (ص ٣٥٠).

المسلم، وكان قد صلى فرض العشاء ونفله - أي سنته - فليقتف أثر النبي عليه وآله الصلاة والسلام، كان النبي ﷺ إذا استيقظ من الليل مسح النوم عن وجهه، وقرأ الآيات العشر من آخر سورة آل عمران، وهي التي تبتدىء بقوله تعالى: ﴿إنَّ في خلقِ السماواتِ والأرضِ واختلافِ الليلِ والنهارِ . .﴾. إلخ السورة[1]، وهي آيات تدل على فضل التفكر والذكر، وفيها من الدعاء ما يجمع خير الدنيا والآخرة، ويمنع شرهما كذلك، وفيها من وعد للمسلمين الداعين بالاستجابة، وفيها فضل الأعمال الصالحة. . إلى غير ذلك مما تضمنته هذه الآيات العشر.

ولقد روي عن النبي عليه وآله الصلاة والسلام أدعية كان يدعو بها في الليل:

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يتهجد قال: «اللهم لك الحمد، أنت قيم السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمدُ، أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت ملك السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت الحق، ووعدك الحق، ولقاؤك حق، وقولك حق، والجنة حق، والنار حق، والنبيون حق، ومحمد حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت، ولا إله غيرك»[2].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر (١ / ٩٤٧).

(٢) أخرجه البخاري في أبواب التهجد، باب التهجد بالليل، وقوله عز وجل: ﴿ومن الليل فتهجد به نافلة لك﴾ (١ / ١٠٦٩).

٢ ـ وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تعارَّ من الليلِ، فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، وسبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: ربِّ اغفر لي، أو قال. ثم دعا، فاستجيب له، فإن توضأ وصلى، قبلت صلاته»[1].

٣ ـ وعن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل افتتح صلاته فقال: اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختُلِفَ فيه من الحق بإذنِك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»[2].

وكان النبي ﷺ يبدأ صلاة الليل بركعتين خفيفتين، فلنحرص على هذا، ثم يصلي النبي ﷺ ركعتين يطيل قراءتهما، وركوعهما، وسجودهما، كما جاء عن السيِّدة عائشة رضي الله عنها: «لا تسل عن حسنهن وطولهن»، ويسلم بعد التشهد، ثم يصلي ركعتين مثل ذلك، ثم يوتر، وليس في هذا تضييق، فيمكنك أيها المصلي أن تصلي العدد الذي تشاء، ولكن على أن تطمئن في صلاتك، فإن كنت ممَّن أكرمك الله بحفظ كتاب الله كله أو جله، فاقرأ ما استطعت، وإلا فلتقرأ بما تحفظه من كتاب الله، ويرخص لك أن تقرأ من المصحف إذا لم تجد أن ذلك يؤثر على خشوعك في صلاتك.

---

(١) أخرجه البخاري في أبواب التهجد، باب فضل من تعار من ا ليل فصلى (٢٠ / ١١٠٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الد ءاء في صلاة الليل وقيامه (٢٦ / ٢٠).

فإذا انتهيت من صلاة الليل، صليت الوتر، وليس للوتر حد معين، فيمكنك أن تصلي ركعة واحدة، أو أكثر من ذلك ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو تسعاً أو إحدى عشرة، هذا كله إذا كان هناك متسع من الليل، أما إذا لم يكن متسع، وخشيت طلوع الفجر، فتكفيك ركعة توتر بها كما جاء عن سيدنا رسول الله ﷺ.

وآعلموا أن صلاة الوتر يدخل وقتها بعد العشاء، فمن أراد قيام الليل، ولكنه يخاف أن لا يستيقظ، ويخشى أن تضيع منه صلاة الوتر، فالأفضل له أن يصليها قبل النوم، فإذا صلى الوتر قبل النوم، ثم استيقظ من الليل، فيمكنه أن يكتفي بوتره الأول، وأن يبدأ صلاة الليل بركعتين خفيفتين، ثم يصلي ما شاء الله له أن يصلي ركعتين ركعتين، دون أن يوتر، لأن وتره الذي صلاه قبل نومه يكفيه، وهناك مسلك آخر، وهو أن يبدأ صلاته من الليل بركعة وتر، تضم إلى الوتر الذي صلاه قبل نومه، فإذا كان قد صلى قبل نومه ثلاث ركعات وتراً، فإنها ستصير أربعاً بهذه الركعة، ثم يصلي من الليل ما شاء، ثم يختم صلاته بركعة وتر كذلك، فيكون مجموع ما صلاه من الوتر خمساً. وكلا الفعلين جائز ثابت عن أصحاب رسول الله ﷺ رضي الله عنهم ومَن بعدهم من التابعين والأئمة.

وممن صح عنهم الفعل الأول أبو بكر رضي الله عنه، كان إذا أوتر قبل أن ينام لا يصلي الوتر بعد ذلك، وممن صح عنهم الأمر الثاني: عمر وعلي رضي الله عنهما، كما نقله ابن قدامة في «المغني»[1].

ثم إن الأفضل في صلاة الوتر أن تفرد الركعة الأخيرة منه، فإذا أراد أن

(١) «المغني» (٢ / ١٣٥).

يصلي ثلاث ركعات، صلى ركعتين أولاً، وتشهد، وسلم، ثم صلى ركعة على حدة.

هذا أكثر ما كان يفعله النبي ﷺ، ولكن إن فعل غير ذلك فصحيح، فيمكن أن يصلي ثلاث ركعات أو أكثر لا يفصل بينها بسلام، إنما يكون سلامه في الركعة الأخيرة.

أما القراءة في الوتر، فالأفضل أن يقرأ في الركعة الأولى: سورة الأعلى، وفي الثانية: سورة الكافرون، وفي الثالثة: الإخلاص، وفي رواية: الإخلاص والمعوذتين، على أنه يمكن أن يقرأ ما تيسر من القرآن.

أما القنوت في الوتر، فأمر جائز ثبت عن سيدنا رسول الله ﷺ، والأئمة بعضهم يرى القنوت في الوتر، وبعضهم يراه في الفجر، وبعضهم يراه قبل الركوع، وبعضهم يراه بعده، لا حرج في ذلك كله إن شاء الله.

بقيت مسألة؛ وهي: **هل يصلَّى قيام الليل جماعة؟**

الأفضل في صلاة النوافل أن تكون فرادى، إلا في صلوات خاصة، نعرض لها فيما بعد إن شاء الله، لكن صلاتها جماعة صحيحة إن شاء الله، لما جاء في الحديث الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما: بتُّ في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ، وكان النبي ﷺ عندها في ليلتها، فصلى النبي ﷺ العشاء، ثم جاء إلى منزله، فصلى أربع ركعات، ثم نام، ثم قام، ثم قال: «نام الغُلَيِّمُ؟»، أو كلمة تشبهها، ثم قام، فقمت عن يساره، فجعلني عن يمينه، فصلى خمس ركعات، ثم صلى ركعتين، ثم نام، حتى سمعت غطيطه أو خطيطه، ثم خرج إلى الصلاة[1].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب السمر في العلم (٤١ / ١١٧)، وفي كتاب =

إلا أن الأفضل أن تكون فرادى، والله أعلم.

واعلموا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يدع الوتر كما جاء في كثير من الأحاديث الصحيحة، بل إن كثيراً من الأحاديث وردت تحث المسلمين على صلاة الوتر، منها قوله ﷺ: «الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل»(١). ولهذا ذهب بعض الأئمة إلى وجوبه.

وإذا كان الوتر قد ثبت بالسنة الفعلية والقولية عنه ﷺ، فإن في ذلك حثاً للمسلمين وترغيباً فيه.

ولا بد في هذا المقام من التنبيه لسنة يغفل عنها كثير من المصلين، وهي أن الرسول عليه وآله الصلاة والسلام، كان يقول بعد فراغه من الوتر: «سبحان الملك القدوس (ثلاثاً)، اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك». وقد ذكرت هذا رجاء أن يحافظ عليه كل مصل، فيكون بذلك أحيا سنة من سننه صلى الله عليه وآله وسلم.

□ هل من صلاة بعد الوتر:

ثبت في السنة المطهرة قوله ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»(٢)، ولكن ثبت عن السيدة عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان

= الصلاة، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوله الإمام خلفه إلى يمينه تمت صلاته (٤٨ / ٦٩٣).

(١) أخرجه أبو داود في أبواب قيام الليل، باب كم الوتر (٣٢٢ / ١٤٠٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وتراً (٤ / ٩٥٣).

يصلي ركعتين خفيفتين بعد الوتر جالساً، وقد ذهب بعض الناس إلى أن هاتين الركعتين سنّة، حري بالمسلم أن يصليهما بعد الوتر، وذهب آخرون إلى أن فعل النبي ﷺ كان لبيان الجواز فحسب، وهذا ما ذهب إليه الإمام النووي رحمه الله:

«إذا أوتر، ثم أراد أن يصلي نافلة أو غيرها في الليل، جاز بلا كراهة، ولا يعيد الوتر كما سبق، ودليله حديث عائشة رضي الله عنها؛ وقد سئلت عن وتر رسول الله ﷺ، قالت: كنا نعد له سواكه وطهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك، ويتوضأ، ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن إلا في الثامنة، فيذكر الله، ويمجده، ويدعوه؛ ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله، ويمجده، ويدعوه، ثم يسلم تسليماً يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعدها، يسلم وهو قاعد». رواه مسلم، وهو بعض حديث طويل.

وهذا الحديث محمول على أنه ﷺ صلى الركعتين بعد الوتر بياناً لجواز الصلاة بعد الوتر، ويدل عليه أن الروايات المشهورة في «الصحيحين» عن عائشة مع رواية خلائق من الصحابة رضي الله عنهم في «الصحيحين» مصرحة بأن آخر صلاة النبي ﷺ في الليل كانت وتراً.

وفي «الصحيحين» أحاديث كثيرة بالأمر بكون آخر صلاة الليل وتراً، كقوله ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً». وقد تقدم قريباً عن «الصحيحين». وكقوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة». روياه في «الصحيحين» من رواية ابن عمر رضي الله عنهما.

فكيف يظن بالنبي ﷺ مع هذه الأحاديث وأشباهها أنه كان يداوم على

ركعتين بعد الوتر؟!

وإنما معناه ما ذكرناه أولاً من بيان الجواز، وإنما بسطت الكلام في هذا الحديث لأنني رأيت بعض الناس يعتقد أنه يُستحب صلاة ركعتين بعد الوتر جالساً، ويفعل ذلك، ويدعو الناس إليه»[1].

وأكتفي بهذه العجالة الموجزة، ونسأل الله أن يوفقنا للطاعة، إنه سميع قريب، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.



---

(١) «المجموع شرح المهذب» (ج٣ ص٥١٢).

الفصل الثاني

صلاة التراويح

إن من أعظم الشعائر التي يكون لها في رمضان طابعها الخاص صلاة التراويح ، حيث يجتمع المسلمون في بيوت الله ، وقد فرغوا من صومهم ، وكلهم أمل ورجاء أن يكونوا من عتقاء الله في هذا الشهر من النار، وفي كل ليلة يطمع كل واحد منهم أن تمسه نفحة من نفحات الله الطيبة .

ونرجو الله تبارك وتعالى أن يعيننا على ذكره وشكره وحسن عبادته ، وهذه مباحث نتحدث فيها عن صلاة التراويح ، راجياً أن يعم نفعها ، وأن يجعلها الله خالصةً لوجهه الكريم ، إنه سميع قريب ، وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم .

وسنتناول في هذا الفصل الأمور الآتية :

١ ـ لماذا سميت التراويح؟

٢ ـ فضل قيام رمضان .

٣ ـ عدد ركعات التراويح .

٤ ـ ماذا يفعل بين الترويحات؟

٥ ـ أمن الأفضل أن تصلى في المسجد أم في البيت؟

٦ ـ ماذا يقرأ في صلاة التراويح؟

٧ ـ ونختم هذا الفصل بالحديث عن فضل ليلة القدر، وما يتعلق بالعيد من أحكام.

والله نسأل أن ينفع به، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



* المبحث الأول :

سبب التسمية

أما تسميتها صلاة التراويح فيظهر أن لذلك سببين اثنين :

١ ـ **اللغة** : فإن التراويح جمع ترويحة ، فالمصلي يجلس بعد كل أربع ركعات حتى يستأنف الصلاة بنشاط وجد ، ويقبل عليها بخشوع وعزيمة .

٢ ـ **وأما السبب الثاني** ، فما جاء في «السنن الكبرى» للبيهقي رحمه الله ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي أربع ركعات في الليل ، ثم يتروح ، فأطال حتى رحمته ، فقلت : بأبي أنت وأمي يا رسول الله ! قد غفر الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر . قال : «أفلا أكون عبداً شكوراً؟ !»[(١)] .

وعن زيد بن وهب قال : كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يروحنا في رمضان . يعني : بين الترويحتين قدر ما يذهب الرجل من المسجد إلى سلع[(٢)] .

وندرك مما سبق أن التراويح تصدق على كل صلاة يستريح المسلم فيها بين الركعات ، ولكنها صارت علماً على قيام رمضان ، فإذا أطلقت صلاة التراويح ، فلا يفهم منها إلا تلك الصلاة التي يصليها الناس بعد صلاة العشاء في رمضان .

(١ ، ٢) «السنن الكبرى» ، كتاب الصلوات ، باب ما روي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان (٢ / ٤٩٧) .

* المبحث الثاني:

فضلـــــها

□ الآثار الواردة في فضلها:

لقد ورد في فضل صلاة قيام رمضان أحاديث وآثار كثيرة نشنف آذاننا ونشرف أذهاننا بذكر بعضها:

١ ـ عن ابن شهاب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه». قال ابن شهاب: فتوفي رسول الله ﷺ والأمر كذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر، وصدر من خلافة عمر رضي الله عنه[1].

٢ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»[2].

٣ ـ عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ خرج ليلة من جوف الليل، فصلى في المسجد، وصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس، فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم، فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة، عجز المسجد عن أهله، حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس، فتشهد، ثم قال: «أما بعد، فإنه لم يخف علي مكانكم، ولكني خشيت أن تفرض عليكم، فتعجزوا عنها». فتوفي رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان (١ / ١٩٠٤).

(٢) أخرجه البخاري في باب فضل ليلة القدر (٢ / ١٩١٠).

والأمر على ذلك[1].

٤ ـ عن عبدالرحمن بن عبدٍ القارِّي أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل، ثم عزم، فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون. يريد: آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله[2].

٥ ـ عن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ذكر شهر رمضان، فقال: «إن رمضان شهر افترض الله صيامه، وإني سننت للمسلمين قيامه، فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً خرج من الذنوب كيوم ولدته أمه»[3].

٦ ـ وعن مسروق قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا حضر شهر رمضان خطب، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: ألا إن هذا الشهر المبارك الذي فرض الله صيامه، ولم يفرض قيامه، فليحذر الرجل أن يقول: أصوم إن صام فلان وأفطر إن أفطر فلان.

وفي لفظ: إن هذا الشهر كتب الله عليكم صيامه، ولم يكتب عليكم قيامه، فمن استطاع أن يقوم فليقم، فإنها نوافل الخير التي قال الله، ومن لم

(١، ٢) أخرجهما البخاري في كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان (١ / ١٩٠٦، ١٩٠٨).

(٣) أخرجه النسائي في كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير والنضر بن شيبان (ج٤ ص١٥٨).

يستطع فلينم على فراشه، وليتق إنسان أن يقول: أصوم إن صام فلان، وأقوم إن قام فلان أو صام، فليجعل ذاك لله، أقلُّوا اللغو في بيوت الله، وليعلم أحدكم أنه في صلاة ما انتظر الصلاة[1].

٧ ـ وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يخرج في آخر ليلة من رمضان، فينادي: من هذا المقبول الليلة فنهنيه، ومن هذا المحروم المردود الليلة، فنعزيه[2].

٨ ـ وخطب عمر بن عبدالعزيز يوم الفطر، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: إن هذا شهر فرض الله صيامه، وسن رسول الله ﷺ قيامه، أصبح قد تقضَّى، وربنا محمود، فأخرجوا فيه الصدقة[3].

٩ ـ وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: صمنا مع رسول الله ﷺ فلم يقم بنا شيئاً من الشهر حتى بقي سبع، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، فقلت: يا رسول الله! لو نفلتنا قيام هذه الليلة؟ فقال: «إن من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة». فلما كانت الرابعة لم يقم بنا حتى بقي ثلث الليل، فلما كانت الثالثة جمع أهله، ونساءه، والناس، فقام بنا، حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح، ثم لم يقم بنا بقية الشهر[4].

---

(١) أخرجه محمد بن نصر المروزي في قيام الليل وقيام رمضان (ص٩٢).

(٢ ، ٣) أخرجه محمد بن نصر المروزي، (مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر) (ص٩٢).

(٤) أخرجه الترمذي في أبواب الصوم، باب ما جاء في قيام رمضان (٨١ / ٨٦)، وقال: حسن صحيح

□ تعقيب على تلك الأحاديث الواردة:

ومن هذه الأحاديث والآثار الكريمة السابقة ندرك ما لهذه الشعيرة من أثر طيب في نفوس المسلمين وأنها مما ينبغي أن يتنافس فيه المتنافسون، فسيدنا رسول الله ﷺ - وهو الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى - يقرن الصيام مع القيام، فمن صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، وهذا إنما يدل على ما لصلاة التراويح من أجر عظيم ومنزلة رفيعة، فلقد جعل النبي الكريم ﷺ أجر الصيام وأجر القيام سواءً، وهو مغفرة الذنوب.

وهناك أحاديث كثيرة تذكر الصائم والقائم في معرض الأجر العظيم، والثواب الكبير، والصيام والقيام متلازمان غالباً، ولكن قد ينفرد أحدهما عن الآخر عند ذوي الأعذار، فقد نجد مسلماً لا يستطيع الصوم، ورخص له في الإفطار لمرض أو سفر، ولكن مع ذلك كله إن استطاع القيام فينبغي أن لا تفوته هذه الفضيلة.

ومعنى قول النبي ﷺ: «إيمانـاً واحتساباً»، أي: أن يكون صيامه وقيامـه تصديقاً لما أمر به الله تبارك وتعالى في مثل قوله سبحانه: ﴿كُتِبَ عليكم الصيامُ﴾ [البقـرة: ١٨٣]، وقـولـه: ﴿وما آتاكُم الرسولُ فخذوهُ﴾ [الحشـر: ٧]، فهو يصوم امتثالاً وتصديقاً واستجابة لله ورسوله: ﴿يا أيُّها الـذينَ آمنـوا استَجيبـوا لله وللرسولِ﴾ [الأنفال: ٢٤]؛ هذا معنى قوله: «إيماناً»، أما قوله: «احتساباً»، فأن يحتسب أجره عند الله تبارك وتعالى، لا يبتغي من وراء ذلـك رياء ولا سمعـة؛ ﴿يَبْتَغـونَ فضلاً مِن الله ورِضواناً﴾ [الحشر: ٨]، يخلصون أعمالهم لبارئهم، والله عنده حسن الثواب.

كما تدلنا الآثار السابقة على حرص المسلمين على أن يشرفوا بأداء هذه الصلاة مع الرسول عليه وآله الصلاة والسلام، فما أن عرف الصحابة صلاة النبي في المسجد حتى عجز المسجد بأهله؛ كما جاء في الروايات السابقة.

وتدلنا هذه الآثار كذلك على حرص النبي عليه وآله الصلاة والسلام على هذه الأمة ورحمته بها، وصدق الله عز وجل: ﴿لقد جاءَكُم رسولٌ مِن أنفُسِكم عزيزٌ عليهِ ما عَنِتُّم حريصٌ عليكُم بالمؤمنينَ رؤوفٌ رحيمٌ. فإن تَوَلَّوْا فقُلْ حسبيَ الله لا إلـه إلا هو عليهِ توكَّلْتُ وهـو ربُّ العـرشِ العظيمِ﴾ [التوبة: ١٢٨، ١٢٩]، وذلك في قوله ﷺ: «خشيت أن تُفرض عليكم»، وقوله لمن قال: لو نفلتنا هذه: «من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة».

كما تدلنا على فضل العشر الأواخر من رمضان.

ولقد استشكل بعض الناس قول النبي ﷺ: «خشيت أن تُفرض عليكم»، وإنما جاء هذا الاستشكال لأن الصلاة حينما فُرضت ليلة الإسراء، فرضت خمساً بعد أن كانت خمسين، ثم قال سبحانه: «ما يُبَدَّلُ القولُ لديَّ»، فكيف يمكن أن يفرض شيء جديد بعد ذلك؟!

ولقد أجاب كثير من العلماء عن هذا الاستشكال بأجوبة متعددة شافية كافية:

١ ـ أجاب **الخطابي** بأن صلاة الليل كانت واجبة عليه ﷺ، وأفعاله الشرعية يجب على الأمة اقتداؤه فيها عند المواظبة، فترك الخروج لئلا يدخل فيه بطريق الاقتداء لا من طريق إنشاء فرض جديد.

وأجيب أيضاً بأنه تعالى لما فرض خمسين، وحط معظمها بشفاعة النبي ﷺ، فإذا التزمت الأمة ما استعفى لهم لم ينكر أن يثبت ذلك فرضاً، كما التزم ناس الرهبانية من قبل، فما رعوها حق رعايتها، فخشي النبي ﷺ أن يكون سبيلهم سبيل أولئك.

٢ ـ وقال الباجي قال أبو بكر: يحتمل أنه تعالى أوحى إليه أنه إن واصل الصلاة معهم فرضها عليهم، ويحتمل أنه ﷺ ظن أن ذلك سيفرض عليهم لما جرت العادة بأن ما داوم عليه على سبيل الاجتماع، فُرض على أمته، ويحتمل أنه خاف أن يظن أحد من أمته بعده إذا داوم عليها وجوبها.

٣ ـ وقال ابن بطال: يحتمل أن هذا القول صدر منه ﷺ لما كان قيام الليل فرضاً عليه دون أمته، فخشي أن يسوِّى بينهم إن التزموه، لأن أصل الشرع المساواة.

٤ ـ وقال الحافظ ابن حجر: حديث: «لا يبدل القول لدي . .» الحديث، يدفع هذه الأجوبة، وقد فتح الباري بثلاثة أجوبة سواها:

أحدها: أنه خاف جعل التهجد في المسجد جماعة شرطاً في صحة النفل، ويومىء إليه حديث زيد بن ثابت: «خشيت أن يُكتب عليكم، ولو كتب عليكم ما قمتم به، فصلوا أيها الناس في بيوتكم»، فمنعهم من التجميع في المسجد إشفاقاً عليهم من اشتراطه، فأذن لهم في المواظبة على ذلك في بيوتهم.

وثانيها: أنه خاف افتراضه على الكفاية لا عيناً، فلا يكون زائداً على الخمس، بل هو نظير ما ذهب إليه قوم في العيد.

ثالثها: أنه خاف قيام رمضان خاصة، ففي حديث الباب أن ذلك كان

في رمضان، لا يتكرر كل يوم، فلا يكون زائداً على الخمس.

وأقوى هذه الأجوبة عندي الأول. انتهى[1].

ويؤخذ من الآثار السابقة كذلك حرص الخلفاء والصحابة جميعاً والتابعين وتابعيهم على تعظيم هذه الشعيرة؛ شعيرة قيام رمضان، ونرجو أن يدوم أمر المسلمين على اتباع سلفهم الخيِّر، فبهذا الاتباع يفلحون.



---

(١) «أوجز المسالك» (٢ / ٢٨٧)، «المنتقى في شرح الموطأ» للباجي (١ / ٢٠٥)، و«فتح الباري شرح صحيح البخاري» لابن حجر (٣ / ٢٥٥).

* المبحث الثالث:

عدد ركعات التراويح

□ اختلاف الأئمة فيها:

هذه هي القضية التي أثير حولها ضجيج وصخب وجدل، وهذا ما لا ينبغي أن يكون، وإذا كان الحق هدفاً لكل باحث، والمسلمون أحرى بهذا من غيرهم، فإن قضية التراويح التي شرعت لتزكية النفس، وتطهير الفؤاد، وسمو الروح، ومحاربة الهوى؛ أقول: إن قضية التراويح جدير بها أن لا تضع بين صفوف المسلمين حواجز من الخصومة، وألواناً من العداء، وحواجز من الكراهية، وليسع بعضهم بعضاً، فمن شأن صلاة التروايح أن تضفي بما فيها من روحانية على المسلمين إشراقاً وصفاءً.

ويعجبني ما قال الشافعي رحمه الله وهو يتحدث عن صلاة التراويح: «وليس في شيء من هذا ضيق ولا حدّ يُنتى إليه، لأنها نافلة، فإن أطالوا القيام وأقلوا السجود فحسن، وهو أحب إلي، وإن أكثروا الركوع والسجود فحسن».

وما قاله الشافعي فيه فقه عظيم، لأن الصلاة نافلة باتفاق المسلمين، فلا ينبغي أن تصدع وحدتهم، والوحدة فرض واجب، لا يجوز التهاون فيه.

ويعجبني قول ذلك الشيخ الذي سئل يوماً عن صلاة التراويح وقد اختلف الناس في المسجد، وأحدثوا فيه لغواً، وكاد بعضهم يضرب بعضاً، فقال ذلك الشيخ: أرى أن يغلق المسجد بعد العشاء، لأن وحدة المسلمين فرض، ولأن صلاة التراويح نافلة.

□ **سبب الاختلاف:**

وقد يسأل سائل: من أين جاء الاختلاف في صلاة التراويح؟ ولم؟ والإجابة عن ذلك تحتاج إلى تفصيل:

١ ـ فمن المقطوع فيه أن الأحاديث التي ذكرت صلاة النبي عليه وآله الصلاة والسلام بالمسلمين في بضع ليالٍ من رمضان لم يحدد فيها عدد الركعات التي صلاها النبي ﷺ بالمسلمين، فقد قيل: إنه صلى بهم أربع ركعات. وقيل: إنه صلى ثمانية. وقيل: إنه صلى عشرين، ولكنها رواية ضعيفة، ردها العلماء، ولم يعولوا عليها، وكذلك تكلموا عن رواية الثمانية.

٢ ـ ما جاء في حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، وقد سئلت عن صلاة رسول الله ﷺ في الليل، فذكرت أن النبي ﷺ لم يزد في رمضان ولا في غيره عن إحدى عشرة ركعة، وفي رواية ابن عباس: ثلاث عشرة ركعة.

٣ ـ ما ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه أمَر أبياً أن يقوم للناس بعشرين ركعة في رمضان، وهو ما جرى عليه جمهور الصحابة، والتابعين، وتابعيهم، وأئمة المذاهب، والعلماء فيما بعد.

ولكي يكون لدينا تصور تام وإدراك كامل يجمُل أن نسجل هنا بعض الآثار والنصوص والأقوال التي ثبتت عن العلماء والأئمة، وتلكم الخطوة الأولى.

أما الخطوة الثانية، فهي مناقشة هذه الأقوال مناقشة نرجو أن يكون فيها اليسر والتجرد، وأن يوفقنا الله فلا نزيغ ولا نزل.

وننبه هنا أن التراويح سنة كما مر، والمسلمون والحمد لله لم يختلفوا في فرائض هذا الدين، وهذا من فضل الله الذي تكفل بحفظ الشريعة، ولم

يكلها إلى الآراء والأهواء.

□ القائلون بالاقتصار على الثمانية ركعات:

١ ـ ويعتمد أولئك أكثر ما يعتمدون على حديث السيدة عائشة، قالت رضي الله عنها: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً، فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً، فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً. قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله! أتنام قبل أن توتر؟ فقال: «يا عائشة! إن عينيَّ تنامان ولا ينام قلبي»[1].

٢ ـ ما رواه مالك في «الموطأ»، فعن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد أنه قال: أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميماً الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة، قال: وكان القارىء يقرأ بالمئين، حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر»[2].

قالوا: فإذا كان الرسول ﷺ لم يزد على ذلك العدد، فليس لنا أن نزيد عليه.

□ القائلون بالزيادة على الثمانية:

أما القائلون بالزيادة على الثمانية فيستندون إلى ما يأتي:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التهجد في باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» في كتاب الصلاة، باب ما جاء في قيام رمضان، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» في كتاب الصلوات، باب ما روي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان (٢ / ٤٩٦).

١ ـ عن يزيد بن حفيفة(*)، عن السائب بن يزيد قال: كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة، قال: وكانوا يقرؤون بالمئين، وكانوا يتوكؤون على عصيهم في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه من شدة القيام[١].

٢ ـ وعن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد أن عمر جمع الناس في رمضان على أبي بن كعب وتميم الداري على إحدى وعشرين ركعة، يقرؤون بالمئين، وينصرفون عند فروع الفجر[٢].

٣ ـ وعن يزيد بن رومان قال: كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رمضان بثلاث وعشرين ركعة[٣].

٤ ـ عن السائب بن يزيد قال: كنا ننصرف من القيام على عهد عمر وقد دنا فروع الفجر، وكان القيام على عهد عمر ثلاثةً وعشرين ركعة[٤].

---

* رد بعض المعاصرين رواية ابن خصيفة عن السائب بحجة أن ابن حجر قال عن ابن خصيفة: ثقة. فقط، وقال عن محمد بن يوسف ـ الوارد في رواية مالك المثبتة للثمانية ركعات ـ: ثقة ثبت. مع أن هذا السند ـ أعني يزيد بن خصيفة عن السائب ـ ذكره البخاري في «صحيحه» في كتاب المزارعة، باب ٤ حديث (٢١٩٨). وتؤيد هذه الرواية رواية محمد بن يوسف عن داود بن قيس التي سنذكرها.

(١) أخرجه البيهقي في الموضع السابق.

(٢) أخرجه البيهقي في الموضع السابق، وعبدالرزاق في «المصنف» في كتاب الصيام، باب قيام رمضان (٤ / ٢٥٨).

(٣) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ ـ أوجز المسالك» (٢ / ٣٠٢)، وأخرجه البيهقي في الموضع السابق.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في كتاب الصيام، باب قيام رمضان (٤ / ٢٦٢).

٥ ـ وعن مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب أمر رجلاً يصلي بهم عشرين ركعة[١].

٦ ـ عن عبدالعزيز بن رفيع قال: كان أبي بن كعب رضي الله عنه يصلي بالناس في رمضان بالمدينة عشرين ركعة، ويوتر بثلاث[٢].

٧ ـ وعن سعيد بن عبيد أن علي بن ربيعة كان يصلي بهم في رمضان خمس ترويحات، ويوتر بثلاث[٣].

٨ ـ وعن أبي الخصيب قال: كان يؤمنا سويد بن غفلة في رمضان، فيصلي خمس ترويحات عشرين ركعة[٤].

٩ ـ وعن أبي إسحاق عن الحارث أنه كان يؤم الناس في رمضان بالليل بعشرين ركعة، ويوتر بثلاث، ويقنت قبل الركوع[٥].

١٠ ـ وعن نافع، عن ابن عمر قال: كان ابن أبي مليكة يصلي بنا في رمضان عشرين ركعة، ويقرأ حمد الملائكة في ركعة[٦].

١١ ـ وعن زيد بن وهب قال: كان عبدالله بن مسعود يصلي بنا في

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» في كتاب بالصلاة، باب في صلاة رمضان (٢ / ٣٩٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ٣٩٣). قال النيموي: وإسناده مرسل قوي «آثار السنن» (ص٢٥٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ٣٩٣)، وقال النيموي: إسناده صحيح. «آثار السنن» (ص٢٥٤).

(٤) البيهقي، «السنن» (٢ / ٤٩٢).

(٥ ، ٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢ / ٣٩٣). وحمد الملائكة هي سورة فاطر.

شهر رمضان، فينصرف وعليه ليل. قال الأعمش: كان يصلي بعشرين ركعة، ويوتر بثلاث[1].

١٢ ـ عن عطاء قال: أدركت الناس وهم يصلون ثلاثاً وعشرين ركعة بالوتر[2].

هذه الروايات كلها التي تثبت أن صلاة التراويح عشرون ركعة في عهد الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم جميعاً، وهناك روايات تثبت الزيادة على العشرين، نجتزىء منها ما يلي:

١ ـ عن الحسن بن عبيدالله قال: كان عبدالرحمن بن الأسود يصلي بنا في رمضان أربعين ركعة، ويوتر بسبع[3].

٢ ـ عن داود بن قيس قال: أدركت الناس بالمدينة في زمن عمر بن عبدالعزيز وأبان بن عثمان يصلون ستاً وثلاثين ركعة، ويوترون بثلاث[4].

٣ ـ وعن وقاء قال: كان سعيد بن جبير يؤمنا فيصلي بنا عشرين ليلة ست ترويحات، فإذا كان العشر الآخر اعتكف في المسجد، وصلى بنا سبع ترويحات[5].

٤ ـ وعن محمد بن سيرين أن معاذاً أبا حليمة القارىء كان يصلي

---

(١) أخرجه محمد بن نصر المروزي (ص٩٥).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢ / ٣٩٣)، وقال النيموي: إسناده حسن (ص٢٥٣).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢ / ٣٩٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٣٩٣)، ومحمد بن نصر المروزي (ص٩٥).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢ / ٣٩٣).

بالناس في رمضان إحدى وأربعين ركعة [1] .

٥ ـ وعن صالح مولى التوأمة قال: أدركت الناس قبل الحرة يقومون بإحدى وأربعين ركعة [2] .

٦ ـ وعن نافع قال: لم أدرك الناس إلا وهم يصلون تسعاً وثلاثين ركعة، ويوترون منها بثلاث [3] .

ونكتفي بهذه الروايات التي تثبت بما لا يقبل الريب أن صلاة التراويح في المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام لم يدم المسلمون فيها على العشرين ركعة، بل تجاوزوا ذلك إلى ست وثلاثين، وذلك غير الوتر.

□ سبب الزيادة:

ولقد كان سبب الزيادة كما أجمع عليه العلماء؛ أن أهل المدينة المنورة أرادوا أن يضاهوا أهل مكة، فلقد كان أهل مكة يصلون عشرين ركعة، وكانوا بعد كل ترويحة يطوفون في البيت سبعة أشواط، ولما لم يكن طواف في المدينة، أحب أهلها أن يجعلوا بدل كل طواف أربع ركعات، ولما كان أهل مكة يطوفون أربع مرات، لأنهم كانوا بعد الترويحة الأخيرة يصلون الوتر، جعل أهل المدينة ست عشرة ركعة بدل هذه الطوفات الأربع، فكان المجموع ستاً وثلاثين ركعة. ويظهر لنا أن هذا كان بعد منتصف القرن الأول للهجرة، ونستدل لذلك بما يأتي:

(١ ، ٢) أخرجه محمد بن نصر المروزي (ص٩٥).

(٣) المصدر السابق.

١ ـ فلقد تقدم لنا في الروايات السابقة عن داود بن قيس قوله: إنه أدرك الناس في عهد عمر بن عبدالعزيز وأبان بن عثمان رضي الله عنهم، يصلون ستاً وثلاثين ركعة، ويوترون بثلاث.

وأبان بن عثمان بن عفان، ابن الخليفة الثالث رضي الله عنهما، كان من فقهاء المدينة، وولي إمارتها سنة ست وسبعين للهجرة[١]، وولي عمر إمارة المدينة سنة ست وثمانين للهجرة[٢].

٢ ـ ما جاء في «المدونة» عن الإمام مالك من أن الأمير أرسل إليه، وأراد أن ينقص هذا العدد، فأبى عليه الإمام مالك ذلك، وقال: . . هذا ما أدركت الناس عليه بالمدينة، وهو الأمر القديم الذي لم يزل الناس عليه[٣].

والأمير هذا هو جعفر بن سليمان، وقد ولي المدينة عام ثلاثة وستين ومائة.

ولقد ذكر المزني في «مختصره» بياناً للأمر القديم الذي أجمله مالك رضي الله عنه، حيث قال: قال مالك: أستحب أن يقوم الناس في رمضان بثمان وثلاثين ركعة، ثم يسلم الإمام والناس، ثم يوتر بهم بواحدة، وهذا العمل بالمدينة قبل الحرة منذ بضع ومائة سنة إلى اليوم[٤].

فإذا عرفنا أن الحرة[٥] كانت عام ثلاثة وستين، وأخذنا قول مالك قبل

---

(١) «الكامل في التاريخ» لابن الأثير (٤ / ٤١٨).

(٢) المرجع السابق (٦ / ١٦).

(٣) «المدونة الكبرى» (١ / ٢٢٢).

(٤) «مختصر قيام الليل وقيام رمضان»، محمد بن نصر المروزي، ص٩٦.

(٥) الحرة: موضع معركة حصلت خارج المدينة، قاتل فيها عسكر يزيد بن معاوية أهل المدينة =

بضع ومائة سنة، أدركنا أن عمل أهل المدينة، أي: صلاتهم ستاً وثلاثين ركعة، كان بعد منتصف القرن الأول للهجرة كما قلت من قبل.

□ مذاهب الفقهاء في عدد الركعات:

وقبل أن نتحدث عن هذه الروايات، يجمل بنا أن نعرف أقوال أئمة المذاهب ومن بعدهم من الفقهاء والمحدثين، وذلك لكي نلم بهذه القضية من جميع جوانبها، ثم نناقش بإذن الله وتوفيقه بعد ذلك الأقوال كلها مناقشة هادئة هادفة، ومن الله العون، وبه الاستعانة، وله الحمد، وإليه الملجأ، وعليه التكلان.

ذكرنا قول **الإمام مالك** رحمه الله تعالى في «المدونة»، واستحبابه أن تصلى التراويح ستاً وثلاثين ركعة، وذلك هو الأمر القديم الذي استقر عليه الناس قبل الحرة، أي: قبل سنة ثلاث وستين.

أما **الإمام الشافعي** رضي الله عنه فقد نقلنا كلمته من قبل، ونزيد هنا إتماماً لهذه الكلمة ما ذكره في كتاب «الأم»: «ورأيتهم بالمدينة يقومون بتسع وثلاثين، وأحب إلي عشرون، لأنه روي عن عمر، وكذلك يقومون بمكة، ويوترون بثلاث»[1].

أما **الإمام أحمد** رحمه الله تعالى، فننقل هنا ما ذكره مجدد المذهب وخادمه العلامة ابن قدامة المقدسي رحمه الله في سفره العظيم؛ «المغني»، قال: «والمختار عند أبي عبدالله رحمه الله ـ يعني الإمام أحمد ـ فيها

= سنة ثلاث وستين للهجرة، قتل فيها سبع مائة من وجوه الناس من الأنصار والمهاجرين، والحرة: أرض ذات حجارة سوداء.

(١) مختصر الإمام أبي إسماعيل يحيى المزني على حاشية «الأم» للشافعي (١ / ١٠٧).

عشرون ركعة»، وبهذا قال الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وقال مالك ستة وثلاثون»[1].

ثم ذكر ابن قدامة أن كون التراويح عشرين ركعة كالإجماع، وإنما قال كالإجماع لأن هناك من زاد على العشرين كما نقل الإمام مالك رضي الله عنه وغيره.

أما ما جاء في **كتب السادة الحنيفة**، فمنه ما قاله الكاساني في «البدائع»[2]: «وأما قدرها فعشرون ركعة في عشر تسليمات في خمس ترويحات، كل تسليمتين ترويحة، وهذا قول عامة العلماء».

ويؤكد هذا العلامة ابن عابدين في «رد المحتار»: «قوله: وهي عشرون ركعة، وهو قول الجمهور، وعليه عمل الناس شرقاً وغرباً، وعن مالك ست وثلاثون، وذكر في «الفتح» أن مقتضى الدليل كون المسنون منها ثمانية، والباقي مستحباً، وتمامه في «البحر»، وذكرت جوابه فيما علقت عليه»[3].

ويعني بـ «الفتح» هنا «فتح القدير» للعلامة ابن الهمام[4]، فهو يرى أن المؤكد منها ثمانية، وأن ما زاد عليها فهو مستحب.

وإلى كون التراويح عشرين ركعة ذهب العيني في «عمدة القاري»، وهو كما نعلم من علماء الحنفية[5].

---

(١) «المغني» لابن قدامة المقدسي (٢ / ١٣٨).

(٢) «بدائع الصنائع» للكاساني (٢ / ٧٢٥).

(٣) «حاشية ابن عابدين على الرد المحتار» (٢ / ٤٥).

(٤) «فتح القدير» لابن الهمام (١ / ٣٣٣).

(٥) «عمدة القاري» (١١ / ١٢٦).

قال الإمام النووي: «مذهبنا أنها عشرون ركعة بعشر تسليمات، غير الوتر، وذلك خمس ترويحات، والترويحة أربع ركعات، هذا مذهبنا، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وأحمد، وداود، وغيرهم، ونقله القاضي عياض عن جمهور العلماء، وحكى أن الأسود بن يزيد كان يقوم بأربعين ركعة، ويوتر بسبع.

وقال مالك: التراويح تسع ترويحات، وهي ستة وثلاثون ركعة غير الوتر. واحتج بأن أهل المدينة يفعلونها هكذا.

وعن نافع قال: أدركت الناس وهم يقومون رمضان بتسع وثلاثين ركعة، يوترون منها بثلاث.

واحتج أصحابنا بما رواه البيهقي وغيره بالإسناد الصحيح عن السائب بن يزيد الصحابي رضي الله عنه قال: كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة، وكانوا يقومون بالمائتين، وكانوا يتوكؤون على عصيهم في عهد عثمان من شدة القيام.

وعن يزيد بن رومان قال: كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بثلاث وعشرين ركعة. رواه مالك في «الموطأ» عن يزيد بن رومان، ورواه البيهقي، لكنه مرسل، فإن يزيد بن رومان لم يدرك عمر، قاله البيهقي. ويُجمع بين الروايتين بأنهم كانوا يقومون بعشرين ركعة، ويوترون بثلاث، وروى البيهقي عن علي رضي الله عنه أيضاً قيام رمضان بعشرين ركعة.

وأما ما ذكره من فعل أهل المدينة، فقال أصحابنا: سببه أن أهل مكة كانوا يطوفون بين كل ترويحتين طوافاً، ويصلون ركعتين، ولا يطوفون بعد

الترويحة الخامسة، فأراد أهل المدينة مساواتهم، فجعلوا مكان كل طواف أربع ركعات، فزادوا ست عشرة ركعة، وأوتروا بثلاث، فصار المجموع تسعاً وثلاثين، والله أعلم.

(فـرع): قال صاحبا «الشامل» و «البيان» وغيرهما: قال أصحابنا: ليس لغير أهل المدينة أن يفعلوا في التراويح فعل أهل المدينة، فيصلوها ستاً وثلاثين ركعة، لأن لأهل المدينة شرفاً بمهاجرة رسول الله ﷺ ومدفنه، بخلاف غيرهم.

وقـال القاضي أبو الطيب في تعليقه: قال الشافعي: فأما غير أهل المدينة فلا يماروا أهل مكة ولا ينافسوهم[1].

وقال في موضع آخر: «اعلم أن صلاة التراويح سنة باتفاق العلماء، وهي عشرون ركعة، يسلم من كل ركعتين، وصفة نفس الصلاة كصفة باقي الصلوات؛ على ما تقدم بيانه، ويجيء فيها جميع الأذكار المتقدمة، كدعاء الافتتاح، واستكمال الأذكار الباقية، واستيفاء التشهد، والدعاء بعده، وغير ذلك مما تقدم.

وهذا وإن كان ظاهراً معروفاً، فإنما نبَّهْت عليه لتساهل أكثر الناس فيه، وحذفهم أكثر الأذكار، والصواب ما سبق.

وأما القراءة؛ فالمختار الذي قاله الأكثرون، وأطبق الناس على العمل به، أن تقرأ الختمة بكمالها في التراويح جميع الشهر، فيقرأ في كل ليلة نحو جزء من ثلاثين جزءاً، ويستحب أن يرتل القراءة ويبينها، وليحذر من التطويل عليهم بقراءة أكثر من جزء، وليحذر كل الحذر مما اعتاده جهلة أئمة كثيرة

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٣ / ٥٢٧).

من المســاجد من قراءة سورة الأنعام بكاملها في الركعة الأخيرة في الليلة السـابعة من شهر رمضان، زاعمين أنها نزلت جملة، وهذه بدعة قبيحة، وجهالة ظاهرة مشتملة على مفاسد كثيرة، سبق بيانها في كتاب تلاوة القرآن»[1].

وقال أبو زرعة العراقي: «لم يبيِّن في هذا الحديث عدد الركعات التي صلاهن النبي ﷺ تلك الليالي في المسجد، وقد قالت عائشة رضي الله عنها: ما زاد النبي ﷺ في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، فالظاهر أنه كذلك فعل في هذا المحل، لكن عمر رضي الله عنه لما جمع الناس على صلاة التراويح في شهر رمضان، مقتدين بأبي بن كعب، صلى بهم عشرين ركعة غير الوتر، وهو ثلاث ركعات.

وفي «سنن البيهقي» بإسناد صحيح عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة.

وروى مالك في «الموطأ» عن يزيد بن رومان قال: كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بثلاث وعشرين ركعة. وفي رواية: بإحدى عشرة.

قال البيهقي: يجمع بين الروايات بأنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة، ثم قاموا بعشرين، وأوتروا بثلاث. ويزيد بن رومان لم يدرك.

وبهـذا أخذ أبو حنيفة، والثوري، والشافعي، وأحمد، والجمهور. ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن عمر، وعلي، وأبي، شتير بن شكل،

---

(١) «الأذكار» للنووي (ص١٦٦).

وابن أبي مليكة، والحارس الهمذاني، وأبي البختري. قال ابن عبدالبر: وهو قول جمهور العلماء، وهو الاختيار عندنا»[1]. انتهى.

«والسر في العشرين أن الراتبة في غير رمضان عشر ركعات، فضوعفت فيه، لأنه وقت جد وتشمير. هـ.

ولما ولي والدي رحمه الله ـ الحافظ العراقي ـ إمامة مسجد المدينة، أحيى سنتهم القديمة في ذلك، مع مراعاة ما عليه الأكثر، فكان يصلي التراويح في أول الليل بعشرين ركعة على المعتاد، ثم يقوم آخر الليل في المسجد بست عشرة ركعة، فيختم في الجماعة في شهر رمضان ختمتين، واستمر على ذلك عمل أهل المدينة بعده، فهم عليه إلى الآن.

وكان الأسود بن يزيد يصلي أربعين ركعة، يوتر بسبع. رواه ابن أبي شيبة.

وقال الشافعي: وليس في شيء من هذا ضيق ولا حدّ يُنتَهى إليه، لأنه نافلة، فإن أطالوا القيام وأقلوا السجود، فحسن، وهو أحب إليَّ، وإن أكثروا الركوع والسجود، فحسن»[2].

وقال محمد بن علي الشوكاني: «والحاصل أن الذي دلت عليه أحاديث الباب وما يشابهها، هو مشروعية القيام في رمضان، والصلاة فيه جماعة وفرادى، فقصر الصلاة المسماة بالتراويح على عدد معين، وتخصيصها بقراءة مخصوصة، لم يرد به سنة»[3].

---

(١) «طرح التثريب شرح التقريب» (٣ / ٩٨).

(٢) المرجع السابق (٣ / ٩٨).

(٣) «نيل الأوطار» (٣ / ٥٢).

وقال الشيخ محمود محمد السبكي: «وما كان في زمن النبي ﷺ وأبي بكر وأول خلافة عمر أولى وأحق أن يتبع، فتصلى ثمان ركعات، أو عشراً غير الوتر، وهو الأفضل.

ويليه في الفضل صلاتها عشرين عملاً بما كان في آخر زمن عمر وزمن عثمان وعلي، فإن قيام الليل مرغب فيه، ولم يرد فيه تحديد من الشارع، وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ». رواه المصنف ـ أبو داود ـ وغيره»[1].

وكتب فقهاء المذاهب وشراح الحديث لا تخرج عما نقلناه، فنخشى إن أكثرنا النقل أن يكون في تكرار وملل وسآمة.

□ تعقيب الروايات المتقدمة:

ولقد آن الأوان لنا أن نقف مع هذه الأقوال والروايات المتقدمة:

أولاً: مما تقدم رأينا أن الصحابة رضوان الله عليهم لم ينقل عن أحد منهم إنكار الزيادة على ثماني ركعات، بل هذا الذي ثبت عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وأُبي، وأقره غيرهم رضوان الله عليهم.

ثانياً: إن السيدة عائشة رضي الله عنها ذات العلم والفقه والورع، كانت تستدرك كثيراً من المسائل على الصحابة، حتى إن كتاباً ألف في هذه الاستدراكات، وهو كتاب «الإجابة فيما استدركته عائشة على الصحابة»، ولم يكن بعيداً عنها ما فعله عمر رضي الله عنه، وجمع عليه الناس، ولو رأت

(١) «المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود» (٧ / ٣٢٠).

في ذلك مخالفة لأنكرتها، ولو فعلت لنقل عنها. وإن ابن عمر وابن مسعود كانا من أحرص الناس على تنفيذ سنة رسول الله ﷺ، ولو رأوا في صلاة العشرين مخالفة للسنة لسجلت لنا مخالفاتهم.

ومن حسن الحظ ـ ولله الحمد ـ أن نقل إلينا كثير من الآراء التي كان يخالف بها بعضهم بعضاً، فلم يعيشوا في جو من الإرهاب الفكري.

ثالثاً: إن التراويح صليت في المدينة ستاً وثلاثين ركعة، ولا زال كثير من الصحابة رضوان الله عليهم أحياء، فلقد عرفنا من قبل أن صلاة الست والثلاثين كانت بعد منتصف القرن الأول الهجري، قبل الحرة، والحرة كانت سنة ثلاث وستين، وأن آخر من توفي في المدينة من أصحاب رسول الله ﷺ السائب بن يزيد رضي الله عنهما، ولقد توفي سنة إحدى وتسعين أو أربع وتسعين على خلاف في ذلك، فالمسلمون إذن كانوا يصلون في المدينة ستاً وثلاثين ركعة قبل موته بما يقرب من أربعين سنة، وهذه مدة كان يعيش فيها كثير من الصحابة البررة.

رابعاً: لقد نقل لنا الثقات كثيراً مما اختلف حوله الصحابة ومن بعدهم من التابعين والأئمة، فمن ذلك اختلافهم في قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية وراء الإمام، واختلافهم في القنوت، وفي ألفاظ التشهد، وفي الجهر بالبسملة، وفي سجود السهو، إلى غير ذلك من الأمور الكثيرة، ولقد نقلت لنا هذه الخلافات كلها بدقة وأمانة، إلا أننا لم نجد اختلافاً في صلاة التراويح بين هؤلاء الأجيال المتعاقبة جيلاً بعد جيل، فلم نجد أحداً من الصحابة رضوان الله عليهم ينكر الزيادة على الثمانية في صلاة التراويح، ولو وجد لَنُقِلَ، كما أننا لم نجد خلافاً بين الأئمة الأربعة ـ أئمة المذاهب ـ

كذلك، إنما كان الخلاف بينهم هل تصلى عشرين فحسب، وهذا ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة: الحنفية، والشافعية، والحنابلة، أو تصلى أكثر من ذلك، وهذا ما ذهب إليه الإمام مالك، وإن كانت كتب المالكية ترجح العشرين.

لذلك كانت صلاة العشرين أمراً كالمجمع عليه، كما نقلناه من قبل.. نعم؛ ورد القول بالثمانية عن أفراد قليلين، فلقد نقل ذلك ابن حجر في «الفتح» عن ابن إسحاق، ولكن لم ينقل عن ابن إسحاق إنكار على من زاد على الثمانية، وكما جاء في الرواية التي نقلناها عن مالك في «الموطأ»، والتي سنتحدث عنها فيما بعد إن شاء الله.

جماهير العلماء ـ إذن ـ متفقون على الزيادة على الثمانية، علماء الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب والفقهاء.

□ لم أمر عمر رضي الله عنه القراء أن يصلوا عشرين ركعة؟

بعد هذه المقدمات جميعها، والتي نرجو أن نكون فيها قد فصلنا القول تفصيلاً، فيه اليسر والإنصاف، كما وعدت من قبل، نتساءل: لماذا أمر عمر رضي الله عنه أبياً وغيره من القراء أن يصلي بالناس عشرين ركعة مع علمه بأن النبي عليه وآله الصلاة والسلام كان يصلي في الليل إحدى عشرة ركعة يطيل قيامها وركوعها وسجودها، وعمر رضي الله عنه أكثر الناس التزاماً بسنة رسول الله، وهو من أكثر الناس فقهاً كذلك؟

ذهب بعض الناس يتلمسون الحكمة لهذا العدد، أعني: العشرين ركعة، فرأى بعضهم أن نوافل النهار عشر ركعات، وهي ركعتان قبل الفجر، وركعتان قبل الظهر، وركعتان بعده، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، فكانت نافلة رمضان ضعف هذا العدد، فصُليت عشرين ركعة.

وقال آخرون: إنما كانت عشرين لأن مجموع ركعات الفرائض سبع عشرة ركعة، فإذا أضفنا لها الواجب من الوتر، وهو ثلاث ركعات، كما يراه بعض الأئمة، صار المجموع عشرين ركعة، فجعلت صلاة التراويح مثل هذا العدد.

ويرى الشيخ عطية محمد سالم أن هذا العدد؛ أعني: العشرين، موافق لصلاته صلى الله عليه وآله وسلم من الليل، فإذا أخذنا حديث السيدة عائشة رضي الله عنها التي أخبرت فيه أن النبي ﷺ ما صلى العشاء قط ودخل بيتي إلا وصلى أربعاً أوستاً، مع ما صح عن ابن عباس وغيره من أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة. ومع ما ثبت عنه عليه وآله الصلاة والسلام أنه كان يصلي ركعتين خفيفتين يبدأ بهما صلاة الليل. إذا أخذنا هذا العدد، وجمعناه (٦ + ١٣ + ٢ (ركعتان) = ٢١ ركعة)[1]. قال حفظه الله:

«وهناك مبحث لم يتطرق إليه أحد فيما أعلم، وهو أن عائشة رضي الله عنها قالت: ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط ودخل بيتي إلا وصلى أربعاً أو ستاً وجاء عنها أنه كان يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين.

فلو جمعنا حديث ابن عباس (١٣) ركعة، مع حديث عائشة (٦) بعد العشاء، مع (٢) ركعتين يفتتح بهما صلاة الليل، لكان مجموع ذلك كله ١٣ + ٦ = ١٩ + ٢ = ٢١ إحدى وعشرون ركعة، وهو العدد الذي جمع عمر رضي الله عنه الناس عليه مع أبي بن كعب، ويكون هذا العدد مستنداً

(١) ولعل هذا هو من أوجه هذه التعليلات لولا ما يرد عليه مما سنذكره.

إلى سنة، لا مجرد اختيار عمر رضي الله عنه، والله أعلم»[1].

ومع وجاهة هذا القول، إلا أنه يمكن أن يناقش بما يلي: إن ما جمع عليه عمر الناس من العشرين ركعة، لا تدخل فيه راتبة العشاء، كما لا تدخل فيه الركعتان الخفيفتان، بل إنه ورد في كثير من الروايات وصف للقراءة التي كان يقرأ بها أبيّ، وأنها كانت بالمئين، هذا من جهة، وليس فيها الوتر.

وسواء أقنعت هذه التعليلات أم لم تقنع، وسواء قبلها أو قبل بعضها كثير من الناس أم قليل منهم، فإن الأمر جد يسير؛ كما سنرى إن شاء الله.

□ معنى قول عمر: «نعمت البدعة هذه»:

بقيت مسألة وعدت أن أعرض لها، وهي قول عمر رضي الله عنه، حينما رأى الناس وقد اجتمعوا على إمام واحد، قال: «نعمت البدعة هذه»، فظن بعض الناس أن ما عناه عمر رضي الله عنه بالبدعة إنما هي جمع الناس على عشرين، وليس الأمر كذلك، فصلاة العشرين ليس فيها من البدعة شيء، ولقد نقلنا قول القاضي عياض من قبل، الذي أقره النووي وغيره، وإنما قصد عمر رضي الله عنه من قوله: «نعمت البدعة»، جمع الناس على إمام واحد، بعد أن كانوا أوزاعاً متفرقين.

□ دعوى الصنعاني بأن جمع عمر الناس على معيَّن بدعة:

ويؤلمنا أن نجد من ينكر على عمر هذه الكلمة، ونحن ـ والله ـ لسنا أحرص من عمر على دين الله، ولسنا أعلم من عمر بسنة رسول الله ﷺ،

---

(١) مجلة الجامعة الإسلامية، العدد الأول، السنة الثانية، رجب ١٣٨٩هـ.

فهو الذي شهد له النبي ﷺ بالعلم والقوة في دين الله، كما جاء في الأحاديث الصحيحة.

فقد قال رسول الله ﷺ: «بينا أنا نائم، شربت - يعني: اللبن - حتى أنظر إلى الري يجري في ظفري، أو في أظفاري، ثم ناولت عمر»، فقالوا: يا رسول الله! فما أولته؟ قال: «العلم»[1].

وقال: «بينا أنا نائم، رأيت الناس عرضوا علي وعليهم قُمُص، فمنها ما يبلغ الثُدِيّ، ومنها ما يبلغ دون ذلك، وعرض عليَّ عمر، وعليه قميص آجْتَرَّه[2]»، قالوا: فما أوَّلته يا رسول الله؟ قال: «الدين»[3].

وقال ﷺ: «إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه». قال ابن عمر: ما نزل بالناس أمر قط، فقالوا فيه وقال فيه عمر، أو قال ابن الخطاب فيه، إلا نزل فيه القرآن على نحو ما قال عمر»[4].

وقال ﷺ: «لقد كان فيما قبلكم من الأمم ناسٌ مُحَدَّثونَ[5]، فإن يك من أمتي أحد فإنه عمر»[6].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عمر بن الخطاب (٦ / ٣٤٧٨).

(٢) اجتره: يسحبه على الأرض لطوله.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عمر (٦ / ٣٤٨٨).

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب المناقب، باب الحق على لسان عمر (٤٥ / ٣٦٨٣)، وقال: حسن صحيح.

(٥) محدَّثون: بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة، أي: الملهمون، أو يُلقى في روعهم الشيء قبل الإعلام به، فيكون كالذي حدثه غيره به، أو يجري الصواب على لسانه من غير قصد، فكلامه بفراسة، ويكون كما قال.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عمر (٦ / ٣٤٨٦).

فلم يغب عن عمر قول النبي ﷺ: «إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»[1]. فنحن نستنكر قول الصنعاني، وغمزه، ونعُدُّ هذا القول إساءة منه، كنا نرجو أن لا ينزلق فيها. يقول:

«واعلم أنه يتعين حمل قوله بدعة على جمعه لهم على معين، وإلزامهم بذلك، لا أنه أراد أن الجماعة بدعة، فإنه ﷺ قد جمع بهم كما عرفت. إذا عرفت هذا؛ عرفت أن عمر هو الذي جعلها جماعة على معين[2] وسماها بدعة، وأما قوله: «نعم البدعة»، فليس في البدعة ما يمدح، بل كل بدعة ضلالة. . ».

«. . ومعلوم من قواعد الشرائع أن ليس لخليفة راشد أن يشرع طريقة غير ما كان عليها النبي ﷺ، ثم عمر رضي الله عنه نفسه الخليفة الراشد، سمى ما رآه من تجميع صلاته لليالي رمضان بدعة، ولم يقل: إنها سنة. فتأمل»[3].

□ **مناقشة الصنعاني:**

وهذا مسلك غريب من الصنعاني، فعمر رضي الله عنه يقول: «نعمت البدعة هذه»، والصنعاني يقول: «ليس في البدعة ما يحمد»، ويقول: «ليس للخليفة الراشد أن يخالف سنة الرسول ﷺ»، و «إن عمر لم يسمها سنة»، وهذا طعن مغلف مبطن على الخليفة الراشد القوي في دين الله، وأنَّى للصنعاني وغيره ومن شاكله أن يصحح لعمر رضي الله عنه.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب رقم (٥).

(٢) يعني بذلك الصنعاني العشرين ركعة.

(٣) «سبل السلام» (١ / ٣٣٧).

إن ما فعله عمر لم يخالف فيه سنة رسول الله ﷺ، فلقد مر معنا في الأحـاديث السـابقة أن النبي ﷺ صلى بالناس، ولكنه لم يدم على ذلك مخافة أن تفرض عليهم، وأن الصحابة رضوان الله عليهم جميعاً، ومنهم علي عليه السلام، أقروا عمر على ذلك، فلا خشية من فرض شيء بعد انتقال النبي ﷺ إلى الرفيق الأعلى، بل لقد ثبت عن علي قوله: «نوَّر الله قبر عمر كما نور علينا مساجدنا».

والبدعة التي تحدث عنها عمر رضي الله عنه ليست البدعة المذمومة التي هي من محـدثـات الأمـور، وتلك قضية يغلط فيها كثير من الناس، فالبدعة هنا إنما يقصد منها البدعة اللغوية. والبدعة التي ذمها النبي ﷺ هي ما كانت تحريفاً في الدين، وليست داخلة تحت أصل من أصوله. وما فعله بعض الصحابة وأقروا عليه لا يجوز أن ندخله تحت البدعة السيئة، وسامح الله أناساً غالوا في هذا.

□ أقسام البدعة:

لقـد ذكـر العلمـاء أن البـدعـة منهـا ما هو محرم، وهو ما جاء في الحـديث: «كل بدعة ضلالة»، ومنها ما هو غير ذلك، وما كان في عهد الصحـابـة رضوان الله عليهم ـ ومنه ما فعله عمر رضي الله عنه في صلاة التراويح ـ بعيد أن تحوم حوله شائبة ضلالة أو شبهة بدعة منكرة.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: «البدعة ـ بكسر الباء ـ في الشرع هي إحداث ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهي منقسمة إلى حسنة وقبيحة. قال الشيخ الإمام المجمع على إمامته وجلالته وتمكنه في أنواع العلوم وبراعته، أبو محمد عبدالعزيز بن عبدالسلام رحمه

الله ورضي عنه في آخر كتاب «القواعد»: البدعة منقسمة إلى واجبة ومحرمة ومندوبة ومكروهة ومباحة، قال: والطريق في ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة، فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة، أو في قواعد التحريم فمحرمة، أو الندب فمندوبة، أو المكروه فمكروهة، أو المباح فمباحة»[1].

وقال ابن تيمية: «وأما قول عمر رضي الله عنه: «نعمت البدعة»، فأكثر المحتجين بهذا، لو أردنا أن نثبت حكماً بقول عمر الذي لم يخالف فيه، لقالوا: قول الصاحب ليس بحجة، فكيف يكون حجة لهم في خلاف قول رسول الله ﷺ، ومن اعتقد أن قول الصاحب حجة، فلا يعتقده إذا خالف الحديث، فعلى التقديرين: لا تصح معارضة الحديث بقول الصاحب. نعم؛ يجوز تخصيص عموم الحديث بقول الصاحب الذي لم يخالف على إحدى الروايتين، فيفيدهم هذا حسن تلك البدعة، أما غيرها فلا».

ثم نقول: أكثر ما في هذا تسمية عمر تلك بدعة، مع حسنها، وهذه تسمية لغوية، لا تسمية شرعية، وذلك أن البدعة في اللغة تعم كل ما فعل ابتداء من غير مثال سابق، وأما البدعة الشرعية، فما لم يدل عليه دليل شرعي، فإذا كان نص رسول الله ﷺ قد دل على استحباب فعل، أو إيجابه بعد موته، أو دل عليه مطلقاً، ولم يعمل به إلا بعد موته، ككتاب الصدقة، الذي أخرجه أبو بكر رضي الله عنه، فإذا عمل ذلك العمل بعد موته، صح أن يسمى بدعة في اللغة، لأنه عمل مبتدأ، كما أن نفس الدين الذي جاء

---

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» للعلامة أبي زكريا محيي الدين النووي (١ / ٢٢).

به النبي ﷺ يسمى بدعة، ويسمى محدثاً في اللغة، كما قالت رسل قريش للنجاشي عن أصحاب النبي ﷺ المهاجرين إلى الحبشة: «إن هؤلاء خرجوا من دين آبائهم، ولم يدخلوا في دين الملك، وجاؤوا بدين محدث لا يعرف».

ثم ذلك العمل الذي دل عليه الكتاب والسنة ليس بدعة في الشريعة، وإن سمي بدعة في اللغة، فلفظ البدعة في اللغة أعم من لفظ البدعة في الشريعة، وقد علم أن قول النبي ﷺ: «كل بدعة ضلالة»، لم يرد به كل عمل مبتدأ، فإن دين الإسلام، بل كل دين جاءت به الرسل، فهو عمل مبتدأ، وإنما أراد ما ابتدىء من الأعمال التي لم يشرعها هو ﷺ.

وإذا كان كذلك، فالنبي ﷺ قد كانوا يصلون قيام رمضان على عهده جماعة وفرادى، وقد قال لهم في الليلة الثالثة، أو الرابعة، لما اجتمعوا: «إنه لم يمنعني أن أخرج إليكم إلا كراهة أن تفرض عليكم، فصلوا في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته، إلا المكتوبة»، فعلل ﷺ عدم الخروج بخشية الافتراض، فعلم بذلك أن المقتضي للخروج قائم، وأنه لولا خوف الافتراض لخرج إليهم، فلما كان في عهد عمر رضي الله عنه، جمعهم على قارىء واحد، وأسرج المسجد، فصارت هذه الهيئة، وهي اجتماعهم في المسجد وعلى إمام واحد مع الإسراج، عملاً لم يكونوا يعملونه من قبل، فسمي بدعة؛ لأنه في اللغة يسمى بذلك، ولم يكن بدعة شرعية، لأن السنة اقتضت أنه عمل صالح، لولا خوف الافتراض، وخوف الافتراض زال بموته ﷺ، فانتفى المعارض»[1].

---

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم» (٢ / ٥٨٩).

وقال العلامة اللكنوي: إن قيل: كيف التطبيق بين قوله عليه الصلاة والسلام: «كل بدعة ضلالة»، وبين قول الفقهاء: «إن البدعة قد تكون مباحة، كاستعمال المُنخُل، والمواظبة على أكل لُبِّ الحنطة، والشبع منه. وقد تكون مستحبة، كبناء المدارس، والمنارة، وتصنيف الكتب. بل قد تكون واجبة، كنظم الدلائل لرد شبه الملاحدة ونحوهم؟

قلنا: للبدعة معنى لغوي عام، وهو: المحدث مطلقاً عادة أو عبادة، لأنها اسم من الابتداع، بمعنى الإحداث، كالرفعة من الارتفاع، والخِلفة من الاختلاف، وهذه هي المَقسِم في عبارة الفقهاء، يعنون بها ما أُحدث بعد الصدر الأول مطلقاً.

ومعنى شرعي خاص، هو: الزيادة في الدين، أو النقصان منه، الحادثان بعد الصحابة بغير إذن الشارع، لا قولاً، ولا فعلاً، ولا صريحاً، ولا إشارة، فلا يتناول العادات أصلاً، بل يقتصر على بعض الاعتقادات وبعض صور العبادات، فهذه هي مراده صلى الله عليه وآله وسلم، بدليل حديث: «فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين»[1]، وقوله عليه السلام: «أنتم أعلم بأمر دنياكم»[2]، وقوله: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[3].

---

(١) أخرجه أحمد (٤ / ١٢٦، ١٢٧)، والترمذي (١٠ / ١٤٣)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) رواه مسلم في كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله ﷺ شرعاً دون ما ذكره النبي ﷺ من معايش الدنيا (٣٨ / ٢٣٦٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود، باب ٢٠. وفي كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٥ / ٢٥٥٠).

وفي «حواشي الطريقة المحمدية» لخواجه زاده: قوله: بعد الصحابة. . أما الحادث في زمن الخلفاء الراشدين، فليس ببدعة، لأن سنتهم كسنة الرسول، بدليل الأمر بالتمسك بسنتهم. انتهى.

وفي «الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية» لعبدالغني النابلسي، عند قول المصنف (بعد الصدر الأول): هم السلف المتقدمون في زمان الرسول عليه السلام والصحابة، لقوله عليه السلام: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي». فما حدث في زمانهم فليس ببدعة، والبدعة ما حدث بعد زمانهم وزمان التابعين وتابعيهم. انتهى.

فهذه أقوال العلماء كلها ناصة على أن ما حدث في زمان الصحابة، بل والتابعين، بل وتبعهم ـ من غير نكير ـ ليس بداخل في بدعة، والارتكاب به ليس بضلالة.

والتفصيل في هذا المقام: أن ما كان في عهد النبي ﷺ، سواء كان فعله بنفسه، أو فعله أصحابه، وقررهم على ذلك؛ ليس ببدعة اتفاقاً، وما لم يكن في عهده، بل حدث بعده، فهو بدعة بالمعنى العام، بمعنى المحدث مطلقاً، بعد العهد النبوي، وهو لا يخلو إما أن يكون من قبيل العادات، أو من قبيل العبادات.

فإن كان الأول فهو ليس ببدعة ضلالة أصلاً، ما لم يدل دليل شرعي على قبحه، وإن كان الثاني، فهو لايخلو:

إما أن يكون حدث في زمن الصحابة، بأن فعله الصحابة كلهم، أو بعضهم، أو فُعل في زمانهم، مع اطلاعهم عليه.

وإما أن يكون حدث في زمن التابعين.

وإما أن يكون حدث في زمن تابعي التابعين.

وإما أن يكون حادثاً بعد ذلك إلى يومنا هذا.

أما الحادث في زمان الصحابة، فلا يخلو إما أن يوجد منهم النكير، أو لم يوجد مع اطلاعهم على ذلك، فالأول بدعة ضلالة داخل في: «كل بدعة ضلالة»، ومثاله: الخطبة قبل الصلاة في العيدين، فعله مروان بن الحكم، وأنكره عليه أبو سعيد الخدري[1]. ورفع اليدين للدعاء في الخطبة، فعله بشر بن مروان، وأنكره عليه عمارة[2].

والثاني: وهو أن لا يوجد منهم النكير، بل الرضى والتوافق، وليس ببدعة شرعية، وإن أُطلق أنه بدعة بالمعنى العام، قُيِّد ذلك بأنه بدعة حسنة. فمن ذلك الأذان الثاني يوم الجمعة[3]. ومن ذلك الاجتماع في ليالي رمضان لعشرين ركعة من التراويح»[4].

وبعد هذه النقول جميعها، عن أولئك الأئمة، ندرك أن ما قاله الصنعاني قول ساقط، فهو ليس غمزاً في عمر فحسب، بل هو إساءة إلى النبي عليه وآله الصلاة والسلام، فإن المتأمل لكلام الصنعاني، يلوح له منه لأول وهلة بأن عمر رضي الله عنه جمع الناس على معيَّن، ويعْني به العشرين ركعة، وأن عمر رضي الله عنه عرف هذا، ولذلك سمَّاه بدعة، ثم

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير المنبر (٦ / ٩١٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (١٣ / ٨٧٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة (١٩ / ٨٧٠).

(٤) إقامة الحجة على أن الإكثار في التعبد ليس ببدعة، للإمام محمد عبدالحي اللكنوي، (ص٢٢ - ٢٨).

يُغرب الصنعاني حينما يدَّعي أنه ليس للخليفة الراشد أن يخالف سنة سنها النبي عليه وآله الصلاة والسلام، ولا يجديه اعتذاره بأن عمر قد سماها بدعة، ولقد عرفنا من قبل مما نقلناه عن الأئمة الأعلام الذين هم أرسخ من الصنعاني في العلم بأن ما فعله عمر ليس فيه مخالفة لسيدنا رسول الله ﷺ، كما عرفنا قول ابن تيمية في توجيه كلمة عمر رضي الله عنه: «نعمت البدعة هذه».

ونحن نتساءل هنا إن كان الأمر كما يزعم الصنعاني، فأي مصلحة للخليفة الراشد سيدنا عمر رضي الله عنه في مخالفة هدي الرسول عليه وآله الصلاة والسلام؟ وما الذي حمله على ذلك مع علمه بهذه المخالفة وتسميته لها بدعة؟ ثم كيف لم ينكر الصحابة، وهم جم غفير، على عمر رضي الله عنه؛ إن كان الأمر كما يقول الصنعاني، سبحانك ربنا هذا بهتان عظيم!

وستظل هذه الأمة بخير مادام خلفها يجل سلفها، ومادامت تعرف لذوي القدر مكانتهم، اللهم اجز نبيَّك صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه وعمر رضي الله عنه عنا خير الجزاء.

□ رأي المقتصرين على الثماني ركعات:

وبعد أن استعرضنا رأي القائلين بالزيادة على الثمانية، فإن من النَّصَفة أن نعرض لرأي المقتصرين على الثماني ركعات، كما جاء في كتبهم.

وبادي بدء نذكر أن هؤلاء المقتصرين على الثمانية ليسوا سواء، فمنهم من رأى أن الاقتصار على الثمانية هو العمل بالسنة المؤكدة، وأن ما زاد على ذلك فإنما هو مستحب، ومنهم من رأى أن الاقتصار على الثمانية

هو الأفضل، ولكنه لا ينكر على الناس زيادتهم على الثمانية، وفريق ثالث رأى أن الاقتصار على الثمانية هو السنة، وأن ما زاد على ذلك فهو بدعة ينبغي أن ينتهي عنها الناس، وذهب بعضهم إلى أن الزيادة على الثمانية أمر لا يجوز، وبأن لا فرق بين من زاد على هذا العدد وبين من زاد ركعة خامسة في صلاة الظهر.

ونبادرك القول هنا إلى أن فَرْقاً بين الأقدمين والمحدثين في هذه القضية، فالفريقان الأولان من الأقدمين، أعني: الذين رأوا أن الثمانية هي المؤكدة، وأن ما زاد عليها فهو مستحب، أو الذين رأوا أن الثمانية هي الأفضل، ولكنهم لم ينكروا على غيرهم أيَّ شيء من الزيادة، فإلى هذا الرأي الأول ذهب الكمال ابن الهمام[1]، وهو من علماء الحنفية، فرأى أن الثمانية عمل بالسنة المؤكدة، وما زاد عليها مستحب. وقد نقل الثاني عن ابن إسحاق فيما نقله عنه العلامة العيني في «عمدة القاري»[2].

أما الفريق الثالث، فإن خير من يمثلهم صاحب «تحفة الأحوذي»؛ المباركفوري، رحمه الله، فلقد أطال النفس في «تحفته»، وحاول أن يضيق الخناق على مخالفيه، وأن يسد عليهم كل نافذة، فأتْهم وأنْجد.

وأما القول الرابع، وهو أن الزيادة على الثمانية كالزيادة في صلاة الظهر، فقد ذهب له بعض المعاصرين، وقد أثار هذا القول ردوداً، منها ما كتبه الشيخ إسماعيل الأنصاري في رسالة «تصحيح حديث صلاة التراويح عشرين ركعة»، ومنها ما كتبه الدكتور نور الدين عتر ضمن كتابه «هدي النبي ﷺ في الصلوات الخاصة».

---

(١) «فتح القدير» (١ / ٣٣٣).

(٢) «عمدة القاري» (١١ / ١٢٧).

□ حجج المقتصرين على الثمانية:

إن أقوى ما يستند إليه المقتصرون على الثمانية ركعات أمران اثنان:

الأمر الأول: حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، وهو أن النبي ﷺ لم يزد في صلاة الليل في رمضان وغيره على إحدى عشرة ركعة.

أما الأمر الثاني: فهو أن ما جاء عن الصحابة من أنهم صلوا عشرين ركعة في عهد سيدنا عمر رضي الله عنه، لم يثبت، وأن الروايات التي جاءت تتحدث عن العشرين لم يصح منها شيء.

وهاتان الحجتان ـ والحق يقال ـ يبدو لأول وهلة أنهما حجتان قويتان تثبتان دعوى المنكرين للزيادة على الثمانية، والمنهج العلمي يحتم علينا أن نقف مع كل قول من هذين القولين على حدة، ولنبدأ بمناقشة الحجة الأولى، وهي حديث السيدة عائشة رضي الله عنها.

■ مناقشة الحجة الأولى:

١ـ وحديث السيدة عائشة الذي لايرتاب أحد في صحته موضوعه قيام الليل في رمضان وفي غيره، والسيدة عائشة في هذا الحديث، لم تتحدث عن العدد فحسب، وإنما تحدثت لنا كذلك عن صفة صلاته صلى الله عليه وآله وسلم، فهي تقول: «يصلي أربعاً فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسل عن حسنهن وطولهن». والرسول عليه وآله الصلاة والسلام يقول: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، فإذا كان الاقتصار على العدد واجباً لا تجوز مخالفة النبي ﷺ فيه، فإن من الواجب كذلك أن تكون صلاتنا على هذه الصفة التي تحدثت عنها السيدة عائشة رضي الله عنها، لأن هذه

الصفة من الحسن والطول داوم عليها الرسول ﷺ، وما أظن أحداً يوجب هذا القول.

٢ ـ ثم إن الصحابة رضوان الله عليهم، وهم أكثر الناس فقهاً وورعاً ما كانوا يضيقون على أنفسهم وعلى غيرهم في أمر هذه النوافل، فأبو هريرة رضي الله عنه يقول: «أوصاني خليلي بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام»[١]. والنبي ﷺ ثبت أنه صلى ثماني ركعات في بيت أم هانىء[٢]، وبين الركعتين والثمانية بَوْن وفرق، فلم يختلف الصحابة حول هذه القضية، بل فهموا أن في الأمر متسعاً، فمن شاء أن يقتصر على الركعتين فعل، ومن شاء أن يزيد زاد، بل إن السيدة عائشة رضي الله عنها تقول: «ما رأيت رسول الله ﷺ سبَّح سبحة الضحى، وإني لأسبحها»[٣]. أي: أصليها.

وعلى هذا يمكن أن نفهم أمر النوافل في هذا الدين، فقد يحبذ النبي ﷺ من المسلمين شيئاً، يحثهم على عبادة ـ من غير الفرائض بالطبع ـ، ومع ذلك لم يثبت عن النبي عليه وآله الصلاة والسلام فعلها، وقد يفعل شيئاً ﷺ، ولكن لم يفهم أحد من الصحابة أن هذا الذي فعله من أمور التطوع، لا يجوز لأحد أن ينقص منه أو يزيد عليه.

لقد ثبت عن الرسول عليه وآله الصلاة والسلام أنه بين لبعض

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصيام، باب صوم أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة (٥٩ / ١٨٨٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التطوع، باب صلاة الضحى في السفر (٧ / ١١٢٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التطوع، باب من لم يصل الضحى ورآه واسعاً (٨ / ١١٢٣).

الصحابة فضل العمرة في رمضان، وأوصاهم بها، ومع ذلك لم يعتمر في رمضان.

لقد كان النبي ﷺ يأمر بالصدقة، فيأتي بعض الصحابة بكل ماله، وبعضهم دون ذلك، وهكذا كان بعض الصحابة في زمنه ﷺ يكثر من الصوم، وبعضهم يقل منه.

وقد ذهب عمر فاعتمر في عهده ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «لا تنسانا يا أُخَيَّ من دعائك».

وثبت عنه ﷺ في الحديث الصحيح أنه قال: «خير الصيام صيام داود، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً»، ومع ذلك لم يثبت عنه ﷺ أنه التزم به. إن هذا الدين يسر، وهذه الأمور جميعها لم يضيق فيها على المسلمين.

٣ ـ ثم إن ما ثبت في الحديث الصحيح من أن النبي ﷺ «كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة»[١] يدل أول ما يدل على أنه ليس هناك عدد محدد يجب التمسك به دون زيادة أو نقص، فإذا قيل: إن النبي ﷺ يرغب في الصدقة، ويرغب في كذا وكذا من أعمال الخير، فإن أول ما يتبادر إلى الفهم أن هذه الأمور ليس لها حد معين، وإنما يأخذ كل حسب طاقته وإمكاناته.

ثم إن قول النبي ﷺ لمن سأله عن صلاة الليل: «مثنى مثنى»، لا يفهم منه أن صلاة الليل ينبغي أن تكون ثنائية فحسب، بل يفهم منه شيء آخر، وهو أنه لا عدد معين في هذه الصلاة، وذلك ما يدل عليه بقية

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان (٢٥ / ١٧٤).

الحديث: «فإن خفت الصبح، فأوتر بواحدة».

وهذا الذي ذكرته هنا، وهو أن صلاة الليل ليس لها عدد معين، وأن فعل النبي عليه وآله الصلاة والسلام واقتصاره على عدد معين في صلاة الليل، ليس معناه عدم الزيادة على ما ثبت عن النبي ﷺ. أقول: هذا الذي ذكرته هو ما قرره العلماء، وسننقل شيئاً من ذلك إن شاء الله.

وعلى ذلك فحديث السيدة عائشة رضي الله عنها لا تقوم به حجة على أن الزيادة على الثمانية أمر غير جائز، وأنه مخالف لهدي النبي ﷺ، ونزيد هذه المسألة تفصيلاً بما يأتي:

العبادات في الإسلام قسمان سواء كانت هذه العبادات صلاة أم صياماً أم زكاة أم حجاً، فهناك قسم محدد لا تجوز الزيادة عليه، ولا يصح النقص منه؛ يبين هذا ما جاء عن سيدنا رسول الله ﷺ عندما كان يسأله بعض الصحابة رضوان الله عليهم، فهناك خمس صلوات في اليوم والليلة، وهناك أنصبة للزكاة المفروضة، وتحديد لمدة الصوم، وبيان لفرض الحج، فيجب صوم شهر واحد هو شهر رمضان، وفرض الحج في العمر مرة واحدة، ولهذا يقول الرسول عليه وآله الصلاة والسلام عن الحج عندما سأله أحد الصحابة: أفي كل عام يا رسول الله؟ قال: «لا، ولو قلت نعم لوجبت»[1].

ويتصل بهذه الفرائض بعض النوافل المتصلة بها، فسنة الفجر ركعتان، وكذلك نافلة الظهر، ركعتان قبلها، وركعتان بعدها، أو أربع ركعات، كذلك صوم ستة أيام من شوال، وهذه النوافل لم تبينها السنة

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء كم فرض الحج (٥ / ٨١٤)، وقال: حديث حسن غريب.

الفعلية فحسب، أي: ما كان يفعله النبي ﷺ، بل بينتها السنة القولية كذلك.

ولكن هناك أموراً أُخر لم تحدد في شرع الله تبارك وتعالى، وتلكم هي التطوعات، من صلاة، وصدقة، وصوم، وهذه التطوعات تترك لاستطاعة المسلم وقدرته وظرفه.

سئلت السيدة عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل، فقالت: «سبع وتسع وإحدى عشرة سوى ركعتي الفجر»[1].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً قال: يا رسول الله! كيف صلاة الليل؟ فقال: «مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة»[2].

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: صمنا مع رسول الله ﷺ، فلم يقم بنا شيئاً من الشهر، حتى بقي سبع، فقام بنا، حتى ذهب ثلث الليل، فقلت: يا رسول الله! لو نفلتنا قيام هذه الليلة، فقال: «إن من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة»، فلما كانت الرابعة لم يقم بنا حتى بقي ثلث الليل، فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس، وقام بنا، حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح، ثم لم يقم بنا بقية الشهر[3].

والذي يؤخذ من إجابة النبي عليه وآله الصلاة والسلام أن هذه

---

(١) رواية البخاري في كتاب التهجد، باب كيف كانت صلاة النبي ﷺ، وكم كان يصلي بالليل (١٠ / ١٠٨٨).

(٢) أخرجه البخاري في الموضع السابق رقم الحديث (١٠٨٦).

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب الصوم، باب ما جاء في قيام رمضان (٨١ / ٨٠٦)، وقال: حسن صحيح.

العبادات ليست محددة العدد، ولو كان الأمر كذلك لكانت إجابة النبي عليه وآله الصلاة والسلام لأولئك السائلين بتحديد عدد هذه العبادات، وبيان أن هذا الذي صلاه النبي حدّ لا تجوز الزيادة عليه ولا النقص منه، لكن الأمر لم يكن كذلك.

وتلك قضية لم يخالف فيها أحد من العلماء، بل تعد من الأمور المسلمة، وهذه قاعدة أجمع عليها علماء الحديث والفقه والأصول، لم ينقل عن أحد فيها نزاع، وإليكم بعض أقوالهم.

١ - نقل الإمام النووي عن القاضي عياض وهو يتكلم عن حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، وما فيه من تعدد الروايات، فبعد أن فصل القاضي ذلك كله، قال: «ولا خلاف في أنه ليس في ذلك حدّ لا يزاد عليه ولا ينقص منه، وأن صلاة الليل من الطاعات التي كلما زادت زاد فيها الأجر، وإنما الخلاف في فعل النبي ﷺ، وما اختاره لنفسه، والله أعلم»[١].

ويؤيد ما ذهب إليه ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «أوتروا بخمس، أو بسبع، أو بتسع، أو بإحدى عشرة ركعة، أو بأكثر من ذلك». وقد أخرجه ابن حبان، وابن المنذر.

وإلى هذا ذهب كثير من العلماء؛ منهم ابن عبد البر، والباجي في «المنتقى»، وهو شرح لـ«موطأ» الإمام مالك، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم الله تعالى[٢].

---

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» (٦ / ١٩).

(٢) «التمهيد» (٨ / ١١٣)، «المنتقى» للباجي (١ / ٢٠٨)، «مجموعة فتاوى ابن تيمية» (٢٢ / ٢٧٢).

قال ابن تيمية رحمه الله : «وإذا صلى بهم قيام رمضان؛ فإن قنت في جميع الشهر فقد أحسن، وإن قنت في النصف الأخير فقد أحسن، وإن لم يقنت بحال فقد أحسن.

كما أن نفس قيام رمضان لم يوقت النبي ﷺ فيه عدداً معيناً؛ بل كان هو ﷺ لا يزيد في رمضان ولا في غيره على ثلاث عشرة ركعة، لكن كان يطيل الركعات، فلما جمعهم عمر على أبي بن كعب، كان يصلي بهم عشرين ركعة، ثم يوتر بثلاث، وكان يخف القراءة بقدر ما زاد من الركعات، لأن ذلك أخف على المأمومين من تطويل الركعة الواحدة، ثم كان طائفة من السلف يقومون بأربعين ركعة، ويوترون بثلاث، وآخرون قاموا بست وثلاثين، وأوتروا بثلاث، وهذا كله سائغ، فكيفما قام في رمضان من هذه الوجوه فقد أحسن.

والأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين، فإن كان فيهم احتمال لطول القيام، فالقيام بعشر ركعات وثلاث بعدها، كما كان النبي ﷺ يصلي لنفسه في رمضان وغيره هو الأفضل، وإن كانوا لا يحتملونه، فالقيام بعشرين هو الأفضل، وهو الذي يعمل به أكثر المسلمين، فإنه وسط بين العشر وبين الأربعين، وإن قام بأربعين وغيرها جاز ذلك، ولا يكره شيء من ذلك. وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة كأحمد وغيره.

ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد موقت عن النبي ﷺ لا يزاد فيه ولا ينقص منه، فقد أخطأ، فإذا كانت هذه السعة في نفس عدد القيام، فكيف الظن بزيادة القيام لأجل دعاء القنوت أو تركه، كل ذلك سائغ حسن، وقد ينشط الرجل فيكون الأفضل في حقه تطويل العبادة، وقد لا ينشط، فيكون

الأفضل في حقه تخفيفها.

وكـانت صلاة رسول الله ﷺ معتدلة، إذا أطال القيام أطال الركوع والسجود، وإذا خفف القيام خفف الركوع والسجود، هكذا كان يفعل في المكتوبات، وقيام الليل، وصلاة الكسوف، وغير ذلك»[1].

هذا ما قاله هؤلاء الأئمة الأعلام وغيرهم في صلاة الليل، من أنها ليس لهـا عدد محدود، وأن النبي ﷺ لم يؤقت عدداً معيناً؛ كما قال ابن تيمية، وأن الإحـــدى عشـرة ركعـة أو أقـل أو أكثـر كانت فعله ﷺ، وأن المسلمينَ، وفي مقدمتهم الصحابة رضوان الله عليهم، وفي مقدمتهم أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، لم يدر في خلدهم أنه لا يجوز لهم أن يزيدوا على الثماني ركعات، لأنه العدد الذي صلاه الرسول عليه وآله الصلاة والسلام.

ولقـد رأينـا كيف جمـع القـاضي عياض، وابن عبـدالبـر، والإمام النووي، وابن تيمية، والشوكاني، والشيخ السبكي بين حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، وبين فعل عمر رضي الله عنه بما لا تثار حوله شبهة، ولا يثار حوله غبار، فلم يروا في فعل عمر رضي الله عنه ومَن بعده ما يتعارض مع فعل الرسول عليه وآله الصلاة والسلام.

□ لم لم تزد صلاة النبي عليه السلام عن إحدى عشرة ركعة:

أما أن الرسول عليه وآله الصلاة والسلام لم تزد صلاته هو عن عدد معين، فإن ذلك أمر يحتمه رغبة النبي عليه وآله الصلاة والسلام في مناجاة ربه، فالرسول كان يحب أن يطيل القيام، بل كان يقوم حتى تتفطر قدماه،

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٢ / ٢٧١).

أي: تتشقق؛ كما جاء في الأحاديث الصحيحة، وتشقق القدمين لا يأتي من كثرة عدد الركعات، وإنما يأتي من طول القيام، فلقد جاء في الحديث الصحيح عن ابن مسعود وقد صلى مع النبي ﷺ فأطال القيام، فقال ابن مسعود: «فلم يزل قائماً حتى هممت بأمر سوء، قلنا: وما هممت؟ قال: هممت أن أقعد وأذر النبي ﷺ»[1].

وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء، فقرأها، ثم افتتح آل عمران، فقرأها، يقرأ مترسلاً، إذا مرَّ بآية فيها تسبيح سبَّحَ، وإذا مرَّ بسؤال سأل، وإذا مرَّ بتعوُّذ تعوَّذ، ثم ركع، فجعل يقول: «سبحان ربي العظيم»، فكان ركوعه نحواً من قيامه، ثم قال: «سمع الله لمن حمده»، ثم قام طويلاً، قريباً مما ركع، ثم سجد، فقال: «سبحان ربي الأعلى»، فكان سجوده قريباً من قيامه»[2].

وهذه السور تزيد على خمسة أجزاء، فإذا عرفنا أن قراءة النبي ﷺ كانت عداً وترسلاً، فإن هذه الركعة الواحدة تستغرق أكثر من ساعتين قطعاً، وإذا عرفنا أن النبي عليه وآله الصلاة والسلام كان يرقد من الليل نصفه أو أكثر أو أقل، وأقصى ساعات الليل في أيام الشتاء لا تزيد على أربع عشرة ساعة، وتقل عن ذلك كثيراً في أيام الصيف، لتصل إلى ثماني ساعات فحسب.

والركعات الثمانية التي كان يصليها النبي عليه وآله الصلاة والسلام،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب طول القيام في صلاة الليل، (٩ / ١٠٨٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المس. افرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (٢٧ / ٢٠٣).

تقول فيهن السيدة عائشة: «فلا تسل عن حسنهن وطولهن»، لا من حيث القيام والقراءة فحسب، بل من حيث الركوع والسجود وبقية أركانها.

إذا عرفنا ذلك كله، فإننا لا نعجب إن كانت صلاة النبي عليه وآله الصلاة والسلام لا تزيد على ثماني ركعات، فربما تستغرق الركعة الواحدة نصف ما يصلي من الليل كما مر في صلاة حذيفة رضي الله عنه مع النبي ﷺ، ولكن رحمة النبي عليه وآله الصلاة والسلام أعظم، فهو لا يشق على أمته، فليفعلوا من الخير ما وسعته طاقتهم.

والمسلمون ليسوا سواء، فمنهم من لا يستطيع القدرة على طول القيام أو كثرة القراءة، وهؤلاء لكي تستغرق العبادة أوقاتهم، لا بد من أن يزيدوا عدد الركعات، ولا مؤاخذة في ذلك عليهم، لأن النبي عليه وآله الصلاة والسلام لم يحدد له عدداً معيناً لا يجوز تجاوزه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فهناك مواسم خير تضاعف فيها العبادات، ولا يشك أحد بأن من أعظم هذه المواسم قيام رمضان، بل إن هذا الشهر الكريم يضاعف العمل في العشر الأواخر منه، ولقد مر عن التابعي الشهيد سعيد بن جبير أنه كان يصلي فيهم ست ترويحات، فإذا دخل العشر صلى بهم سبعاً، كما ثبت عن كثير من السلف رضوان الله عليهم صلاة عدد كثير في ليلهم، وهم الذين يصدق عليهم قول الله: ﴿إنَّهم كانوا قبلَ ذلكَ مُحْسِنينَ. كانوا قليلاً من الليلِ ما يَهْجَعون﴾ [الذاريات: ١٦، ١٧].

ومن هنا نجد أن الاختلاف في صلاة التراويح، والاقتصار على ركعات ثمان، لم نجد له أثراً عند السلف، ابتداء من الصحابة رضوان الله عليهم، إلى عهد أئمة المذاهب ومن بعدهم، كما سنذكره فيما بعد إن شاء الله. وإنما ظهرت هذه القضية أكثر ما ظهرت عند المتأخرين.

■ **الحجة الثانية : عدم صحة الروايات التي تذكر عشرين ركعة :**

هذا ما يتصل بالحجة الأولى، وهو حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، من أنه لم يزد في صلاته على إحدى عشرة ركعة، وقد عرفنا أن لا حجة تقوم لأولئك الذين يمنعون الزيادة على الثمانية في هذا الحديث.

أما حجتهم الثانية، وهي أن الروايات التي تُثبت صلاة العشرين في عهد عمر رضي الله عنه ومن بعده، لم يصح منها شيء، فهي حرية بالمناقشة، وهي من الأهمية بمكان، وممن أطال في هذه المباركفوري كما قلنا من قبل، ولذا فسيقتصر نقاشنا على ما ذكره رحمه الله .

□ **ما ذكره صاحب «التحفة» :**

وما ذكره صاحب «تحفة الأحوذي» نحصره في مبحثين اثنين :

الأول : من حيث الروايات .

الثاني : من حيث رده ما ثبت عن العلماء والأئمة .

* **أولاً : من حيث الروايات :**

والحديث من حيث الروايات يطول ؛ لذا فسأوجز القول فيه .

لقد حاول صاحب «التحفة» رحمه الله أن يرد جميع الروايات التي تتحدث عما يزيد على ثماني ركعات، وسلك لذلك طريقاً عجباً، وليس الأمر كما ذهب إليه، وبيان ذلك بإيجاز كما قلت :

أولاً : أن رواية الإحدى وعشرين ركعة، ثبتت عند كثير من الأئمة، فقد ثبتت عند الإمام مالك من رواية يزيد بن رومان، وعند عبدالرزاق والبيهقي من رواية محمد بن يوسف، وفي «مصنف ابن أبي شيبة» من طريق

يحيى بن سعيد، وعند البيهقي من طريق يزيد بن خصيفة، ولكثرة هذه الروايات ذهب ابن عبدالبر في أحد قوليه إلى أن رواية الإحدى عشرة وهم، إلا أن صاحب «التحفة» جعل رواية الإحدى والعشرين هي الوهم، فوقع فيما أخذه على ابن عبدالبر؛ ذلك أن ادعاء الوهم في رواية الإحدى وعشرين ركعة ادعاء مردود، لأن ذلك أصبح قريباً من التواتر.

ونود أن نناقش صاحب «التحفة» في قضيتين اثنتين:

أولاهما: أنه رد رواية عبدالرزاق عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد، بأن عبدالرزاق قد كبر وعمي، فلا يعوَّل على روايته كما قال العلماء. وهذا إن صح، فلا يصدق على هذه الرواية؛ لأنها جاءت في «مصنفه» قبل أن يقول العلماء فيه هذه المقالة، فما قاله العلماء لا يشمل كتبه التي كانت في حالة صحته.

وكأني بصاحب «التحفة» ـ رحمه الله ـ شعر أن كثيراً من الروايات جاءت بالإحدى والعشرين الركعة، فكان مما قال: .. لم لا يكونون قد صلوا الإحدى والعشرين أولاً، ثم رجعوا إلى الإحدى عشرة ركعة.

ومع أنه تفرد وحده بهذا القول، فإنه غير معقول ولا متصور، فلو أنهم قاموا أولاً بالإحدى والعشرين ركعة، ثم رجعوا إلى الإحدى عشرة ركعة، لقطع الخلاف في هذه القضية، ولأصبح هذا العمل الأخير هو المعمول به في جميع بلاد المسلمين؛ لأن معنى ذلك أن هذا هو الحق الذي استقر عليه الأمر، ولما كان يجرؤ أحد من الناس أن يزيد على هذا العدد، والأمر يقيناً ليس كذلك، فالأمر المتواتر أو الذي يشبه التواتر أن الناس كانوا يصلون في مكة إحدى وعشرين ركعة، وفي المدينة كذلك، إلى منتصف القرن الأول،

ثم زادوها بعد ذلك إلى ست وثلاثين ركعة، وهذا لا يماري فيه أحد من أهل العلم، وهذا ما أدرك الشافعي عليه أهل مكة؛ كما نص عليه في كتبه.

والقضية الثانية، وهي أن صاحب «التحفة» رحمه الله، ضعف جميع الروايات التي يُذكر فيها العشرون، وكان في أكثر ما ذهب إليه يستند إلى ما قاله النيموي في «آثار السنن»، مما يعطي القارىء انطباعاً، ويكسبه قناعة، بأن النيموي كان يرى ما يراه صاحب «التحفة» من أن زيادة العدد على الثمانية لا يجوز، ولكن المطلع على «آثار السنن» للنيموي، يجد الأمر على العكس من ذلك.

وليت شعري، أيليق بصاحب «التحفة» وهو يفصل قضية تتصل بحياة المسلمين الروحية والفكرية في أكثر أيامهم إشراقاً ونوراً، وهي صلاة التراويح، أيليق بهذا الأحوذي الفاضل أن يقتصر على ما ضعفه النيموي في «آثار السنن» من الروايات دون أن يعرض إلى ما صححه وحسنه؟ فلقد ذكر النيموي روايات كثيرة تثبت أن الصحابة ومن بعدهم صلوا عشرين ركعة، وبين أنها روايات مقبولة، لا يثار حولها غبار، ولكن الشيخ رحمه الله لم يشر إلى شيء من هذا.

ومن الروايات التي صححها النيموي:

عن عطاء قال: أدركت الناس وهم يصلون ثلاثاً وعشرين ركعة بالوتر. رواه ابن أبي شيبة، قال: إسناده حسن.

ورواية أبي الخصيب التي أخرجها البيهقي. قال: إسنادها حسن.

ورواية نافع عن ابن عمر أن ابن مليكة كان يصلي عشرين ركعة. أخرجها ابن أبي شيبة. قال النيموي: إسناده صحيح.

ورواية سعيد بن عبيد أن علي بن ربيعة كان يصلي بهم خمس ترويحات. قال النيموي: وإسناده صحيح[1].

□ روايتا محمد بن يوسف:

وما دمنا نتحدث عن الرواية، فأرجو أن يكون من المفيد هنا أن أعرض لروايتين: إحداهما ذُكر فيها إحدى عشرة ركعة، والثانية ذُكر فيها إحدى وعشرون، وهاتان الروايتان كلتاهما عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد.

أما الرواية الأولى فقد أخرجها إمام دار الهجرة مالك رحمه الله في «الموطأ»، وأما الرواية الثانية فقد أخرجها عبدالرزاق في «مصنفه».

فقد جاء في «الموطأ» عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال: «أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميماً الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة. قال: وكان القارىء يقرأ بالمئين، حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر[2].

أما رواية «المصنف» فجاء فيه عن داود بن قيس وغيره عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أن عمر جمع الناس في رمضان على أبي بن كعب، وعلى تميم الداري، على إحدى وعشرين ركعة، يقرؤون بالمئين، وينصرفون عند فروع الفجر[3].

والرواية الأولى هي العمدة عند الذين يمنعون الزيادة على الثمانية،

---

(١) آثار السنن، (ص٢٥٤).

(٢) «أوجز المسالك» (٢ / ٣٠٠).

(٣) «المصنف» (٤ / ٢٦٠).

فلقد بذلوا كل ما في وسعهم ليثبتوها ويردوا سائر الروايات، ولكن الإنصاف والأمانة والروح العلمية تحتم علينا وقفة متأنية متأملة، فلماذا نرد رواية ونقبل أخرى، سواء كانت الرواية التي ردت الأولى أم الثانية؟ حريٌّ بنا ـ إذن ـ أن ندرس كلتا الروايتين من جهة، وأن نتعرف إلى التطبيق العملي الذي كان واقعاً يعيشه المسلمون من جهة ثانية.

□ من حيث الرواية:

فالرواية التي ذكرها الإمام مالك عن محمد بن يوسف والتي ذكر فيها إحدى عشرة ركعة، ذكر الإمام إلى جانبها روايات فيها إحدى وعشرين، وإذا تساءلنا عن الفرق بين رواية الإمام مالك ورواية عبدالرزاق، فإننا نجد أن الإمام مالكاً روى عن محمد بن يوسف، أما رواية عبدالرزاق فقد نقلها عن داود بن قيس وغيره عن محمد بن يوسف، ومعنى هذا أن عبدالرزاق لم ينقل هذه الرواية عن داود بن قيس وحده، وإنما نقلها عن غيره كذلك، ولعله اكتفى بذكر داود بن قيس لأن داود بن قيس كما ذكر أصحاب التراجم ثقة لم يُغمز بكلمة واحدة تظهر عيباً فيه، ويكفي أن نرجع إلى «تهذيب التهذيب» لابن حجر، لنرى أقوال العلماء في داود هذا[1]. هذه واحدة.

أما الثانية؛ فإن أكثر الروايات التي وردت في هذه المسألة تتفق مع ما ذكره عبدالرزاق عن داود، والذين أرادوا أن يردوا هذه الرواية لم يجدوا منفذاً لهم لردها، غير منفذ واحد، وهو أن عبدالرزاق قد عمي في آخر عمره، فلم يعول العلماء على حديثه بعد أن شاخ وعمي، ولكن هذا أمر لا يجدي، فإن «مصنف» عبدالرزاق لم يشخ ولم يَعْمَ.

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٣ / ١٩٨).

رواية عبدالرزاق في «مصنفه» إذن، كانت قبل أن يصاب بهذه العلة، وعلى هذا فلا بد من مرجح يرجح إحدى الروايتين على الأخرى؛ رواية الإمام مالك في «الموطأ»، ورواية عبدالرزاق في «المصنف»، مادامت كلتا الروايتين من حيث رجالها سواء.

ولا ريب أن من عوامل الترجيح كثرة الروايات التي تسند أي الروايتين، وأكثر الروايات كما قلنا تسند رواية الإحدى والعشرين ركعة. هذا من حيث الرواية.

□ من حيث التطبيق العملي:

أما من حيث التطبيق العملي الذي كان يعيشه المسلمون، فلا يرتاب منصف بأن صلاة التراويح كانت عشرين ركعة في بلاد المسلمين بعامة، وفي الحرمين الشريفين بخاصة، وإلا فكيف كان يصلي أهل المدينة ستاً وثلاثين، وكيف استقروا على هذا في عهد كثير من الصحابة رضوان الله عليهم، وهل يعقل أنهم انتقلوا نقلة واحدة من ثماني ركعات إلى ست وثلاثين؟ ما أظن ذلك مقبولاً! إنما الذي يؤيده التاريخ ويحتمه المنطق أنهم انتقلوا من العشرين إلى ست وثلاثين؛ وذلك للأسباب التي ذكرناها من قبل.

□ الجمع بين الروايتين:

ولقد حرص العلماء على أن يجمعوا بين هاتين الروايتين؛ رواية الإمام مالك في «الموطأ»، ورواية عبدالرزاق في «المصنف».

١ ـ قال ابن عبدالبر: «روى غير مالك في هذا الحديث إحدى وعشرون، وهو الصحيح، ولا أعلم أحداً قال فيه إحدى عشرة إلا مالكاً،

ويحتمل أن يكون ذلك أولاً، ثم خفف عنهم طول القيام، ونقلهم إلى إحدى وعشرين، إلا أن الأغلب عندي أن قوله إحدى عشرة وهم».

ابن عبدالبر إذن يذكر قولين للجمع بين هاتين الروايتين:

الأول: أنهم قاموا أولاً في عهد عمر بإحدى عشرة ركعة، ثم جعلوها عشرين بعد ذلك.

الثاني: أن رواية الإحدى عشرة وهم.

وقد رد الكثيرون على ابن عبدالبر هذا القول، ومنهم الزرقاني، وغيره من الأقدمين، والمباركفوري من المحدثين.

وخلاصة هذا الرد عند الأقدمين: أولاً: أن رواية الإحدى عشرة جاءت عند غير مالك، فقد رواها سعيد بن منصور في «سننه»، والثاني أن الإمام مالكاً ـ وهو إمام دار الهجرة ـ لم يهم.

ويظهر أن الذي دعا ابن عبدالبر للقول بالوهم كثرة الروايات التي تخالف هذه الرواية ـ أي رواية الإحدى عشرة ـ ولكن قد لا يكون الوهم من الإمام مالك نفسه، بل هو من محمد بن يوسف، وهذا هو الأقرب، وهذا لا يطعن في عدالته، فإن الثقات رووا عن محمد بن يوسف كلتا الروايتين؛ الإحدى عشرة، والإحدى وعشرين، وهذا ما رجحه صاحب «أوجز المسالك»[1].

على أن هناك قولاً ثالثاً ذكره صاحب «أوجز المسالك»، وهو أن الإحدى عشرة ركعة كان يصليها كل واحد من الإمامين، فأبي كان يصلي

---

(١) (٢ / ٣٠١).

عشر ركعات، وتميم كان يصلي مثلها، وكان كل واحد يصلي الوتر في ليلة، فأبي يصلي عشر ركعات، ويكمل العشرين الإمام الثاني، ويوتر، وفي الليلة الثانية يصلي أبي تمام العشرين، ويوتر، هذا إذا أردنا أن نجنب أحد الرواة الوهم.

□ رد صاحب «التحفة» لرواية البيهقي:

أما صنيع صاحب «التحفة» من رد رواية عبدالرزاق رداً قاطعاً، فهو تحكُّم لا نرضاه، ويا ليته اكتفى بهذا، وهو يرد الروايات التي لا يرضاها، بل هناك تحكم آخر يزيد على صنيعه في هذه القضية.

أخرج البيهقي في «سننه» عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة، قال: وكانوا يقرؤون بالمئين، وكانوا يتوكؤون على عصيهم في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه من شدة القيام[1].

وهذا الأثر صححه النووي وابن العراقي والسيوطي، أما صاحب «التحفة» فله صنيع آخر، فلقد رد تصحيح أولئك الأئمة[2]، ولكن ما حجته في هذا الرد؟ لنستمع إليه:

قال: «فإن قلت: روى البيهقي هذا الأثر بسند آخر، بلفظ: كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة. وصحح إسناده النووي، وغيره. قلت: في إسناده أبو عبدالله بن

---

(١) «السنن» (٢ / ٤٩٦).

(٢) وقد رد ترجيح الأئمة لغيرما سبب.

فنجويه الدينوري، ولم أقف على ترجمته، فمن يدعي صحة هذا الأثر، فعليه أن يثبت كونه ثقة قابلًا للاحتجاج. وأما قول النيموي[1]: هو من كبار المحدثين في زمانه، لا يسأل عن مثله. فمما لا يلتفت إليه، فإن مجرد كونه من كبار المحدثين لا يستلزم كونه ثقة»[2].

□ **مناقشته فيما ذهب إليه:**

وهذا القول من صاحب «التحفة» يستدعي العجب من كل قارىء؛ لأكثر من سبب:

أولاً: هو يرد تصحيح الإمام النووي وغيره من الأئمة الحفاظ.

ثانياً: هو لا يعبأ بما قاله النيموي، مع أنه كان يحتج به كما عرفنا في ردِّ كثير من الروايات.

وأما **ثالثاً**: فقوله: «إنه لم يقف على ترجمته»؛ وليت شعري أعدم وقوفه على ترجمته يسيغ له أن ينكر حديثاً، ويرد أقوال العلماء فيه، أليس من حفظ حجة على من لم يحفظ؟

وأما **رابعاً**: فقوله: «إن مجرد كونه من كبار المحدثين لا يستلزم كونه ثقة». هل ذلك يا ترى قول مقبول عند المحدثين؟ وهل يمكن للمجرحين والمعلولين والذين ردت رواياتهم أن يكونوا من كبار المحدثين؟!

وأما **خامساً**: فلقد اجتزأ كلام النيموي، فلقد ذكر النيموي في كلمته عن ابن فنجويه ما نقله عنه صاحب «التحفة»، وقال النيموي بعد ذلك:

---

(١) «آثار السنن» (ص٢٥١).

(٢) «تحفة الأحوذي» (٤ / ٥٣١).

«وقد ذكره الحافظ الذهبي في «تذكرة الحفاظ»[1] في ترجمة تمام بن أبي الحسين الرازي»، ولكن هذه العبارة لم يذكرها صاحب «التحفة»، وهذا أمر غير مقبول من مثله.

وأما سادساً: فقول صاحب «التحفة»: «ولم أقف على ترجمته، فمن يدعي صحة هذا الأثر فعليه أن يثبت كونه قابلاً للاحتجاج به». ونتساءل هنا: ألا يكفي ذكر الذهبي له في «تذكرة الحفاظ»؟ رحم الله صاحب «التحفة»، وعفا عنه.

إن ابن فنجويه هذا فضلاً عن ذكر صاحب «تذكرة الحفاظ» له، فلقد ذكره العماد الحنبلي في «شذرات الذهب»[2]، وقال عنه: كان ثقة مصنفاً، بل لقد ذكره من قبل العماد الحافظ الذهبي في «سير أعلام النبلاء»[3]، فقال عنه أولاً: «الشيخ، الإمام، المحدث، المفيد، بقية المشايخ..»، وعند جهينة الخبر اليقين.

وما كنت أود أن أطيل الحديث، فلقد وعدت أن أوجز القول في أمر الرواية، ولكن لا بد مما ليس منه بد، وأكتفي بما ذكرته عن جانب الرواية.

مما تقدم ندرك أن صحة كثير من الروايات التي وردت في العشرين ركعة من الأمور المجزوم بها، ولا يسع منصفاً إنكارها، فضلاً عن الطعن فيها.

---

(١) «تذكرة الحفاظ» (٣ / ١٠٥٧).

(٢) «شذرات الذهب» (٣ / ٢٠٠).

(٣) (١٧ / ٣٨٣).

□ ادعاؤهم أن هذه الروايات لا تصلح لمعارضة حديث عائشة :

وإذا كانت هذه الروايات وهذه النقول صحيحة ، وهي كذلك أو جلها، ولا يجرؤ أحد أن يرد هذه الأقول وهذه الروايات، فإنا لنعجب، ويعجب كل منصف معنا، من قول بعضهم: إن هذه الروايات جميعاً إن صحت، فإنها لا يصلح أن تعارض[1] حديث السيدة عائشة، وهذا قول خطير؛ لأن فيه طعناً على سلف هذه الأمة، وخلفها، وأئمتها، وعلمائها، وهذا بالطبع يفضي إلى تجهيل هؤلاء أو اتهامهم في دينهم وورعهم، إذ كيف يجمعون أو يكون منهم شبه إجماع على مخالفة هديه عليه وآله الصلاة والسلام، وهم خير القرون بنصه عليه وآله الصلاة والسلام: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»[2]، وهم الذين أثنى عليهم الله تبارك وتعالى، وأثنى عليهم الرسول ﷺ، فكيف نعطي أنفسنا إذنْ ونسمح لها أن تعتقد أننا أكثر منهم فقهاً، وأشد محافظة على سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأكثر منهم حرصاً على هذا الدين؟ وهذا لا يدَّعيه من يعظم الله ورسوله.

كيف نقول: إن صحت هذه الروايات فإنها لا تصلح أن تعارض حديث السيدة عائشة بحجة أن هؤلاء الأئمة اختلفوا في أشياء كثيرة، وسبب اختلافهم أن بعض الأحاديث لم تصل إليهم فيما اختلفوا فيه، أو لم تثبت عنهم، وذلك كرفع اليدين في الصلاة الذي لم يبلغ أبا حنيفة، أو لم يثبت عنده، وغير ذلك كثير مما هو مبثوث في بطون الكتب، لا يمكن أن يقال

(١) والحقيقة لا تعارض بينهما، كما بينا من قبل، ولكن قائل هذا القول يريد أن يرد هذه الروايات الصحيحة.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ ورضي الله عنهم (١ / ٣٤٥١).

هذا؛ لأن الأمـر في صلاة التراويح يختلف اختلافاً تاماً، فحديث السيدة عائشة يعيه الصحابة جميعاً، ويعرفونه، كذلك التابعون، أما الأئمة؛ فإن مالكاً رضي الله عنه، وهو القائل بست وثلاثين ركعة، كان أحد رواة هذا الحديث، بل أثبته في «الموطأ»[1] كذلك.

وبالجملة؛ فحديث السيدة عائشة حديث مشهور عند أهل العلم، وعلى هذا فلا يمكننا أن ندعي أن حديث السيدة عائشة لم يصل إليهم، ولم يبلغهم، أو ندعي بأنه قد وصل إليهم، وبلغهم، ولكن لم يثبت عندهم، وإذا كان قد وصل إليهم بالفعل، وثبت عندهم، فهل يمكن أن يُدَّعى بأنهم تعمدوا مخالفته؟ ذلك أمر مردود.

وإذا انتفت هذه الأمـور الثـلاثة، وهو أن حديث السيدة عائشة لـم يصلهم، أو وصلهم ولم يثبت عنـدهم، أو ثبت عنـدهم ولكنهم تعمـدوا مخالفته، فلا بد ـ إذن ـ من أن ننظر في قول آخر غير هذه الثلاث، نحفظ فيه لسلف هذه الأمة وخلفها ما يليق بهم من قدر وما يستحقونه من إجلال، وما يذب عنهم غائلة التجريح، وهو ما عرضنا له من قبل، ودللنا عليه بكثير من أقوال الأئمة، وهو أن فعل النبي عليه وآله الصلاة والسلام، لا يعارض ولا يتعارض مع ما فعله الصحابة رضوان الله عليهم؛ لأنها نوافل لم يلزم النبي فيها بعدد معين.

□ أقوال أخرى للجمع بين ما ثبت عن عائشة وعمر رضي الله عنهما:

وهناك أقوال أخر للجمع بين حديث السيدة عائشة، وفعل الصحابة.

أولاً: ذكـر العـلامـة الشيخ محمـد زكـريا الكاندهلوي في «أوجز

---

(١) كتاب صلاة الليل، باب صلاة النبي ﷺ في الوتر (٢ / ٩).

المسالك شرح موطأ مالك»[1] توجيهاً آخر في الجمع بين صلاة النبي ﷺ في الليل، وكونها إحدى عشرة ركعة، وبين فعل عمر رضي الله عنه، وإقرار الصحابة له، وهو ما ذكره كذلك الشيخ خليل أحمد السهارنفوري[2]، وكلاهما من علماء الهند.

وهذا التوجيه خلاصته أن صلاة النبي ﷺ في الليل تختلف عن قيام رمضان، لأن صلاة الليل إنما تكون بعد رقدة ونوم، ولكن قيام رمضان يبدأ بعد العشاء، واستدل القائلون بهذا القول بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يجتهد في العبادة في رمضان، وبخاصة في العشر الأواخر، وكان يرغب المسلمين في ذلك، فحديث عائشة رضي الله عنها كان في التهجد، فتهجده ﷺ بعد النوم كان سواءً في رمضان وفي غيره.

ويظهر أن ما قاله هذان العالمان الجليلان قد قيل قبلهما، فلقد ذكر العلامة العيني أن الاجتهاد في العبادة من الممكن أن لا يكون بتكثير الركعات، وإنما هو بإطالة القيام والركوع والسجود، وهو رأي حسن.

ثانياً: ويبدو لي وجه آخر في الجمع بين هذه الروايات، وهو أن صلاة النبي عليه وآله الصلاة والسلام في الليل كانت واجبة كما يرى كثير من العلماء، والفرض كما نعلم إنما ينتهي إلى حدّ معين، وعلى هذا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم، لا يتجاوز هذه الركعات الثمانية، بل كان يتجوز في الوتر، أما المسلمون فصلاة الليل سنة في حقهم إجماعاً، ولهذا لم يحدد النبي ﷺ عدداً معيناً.

---

(١) (٢ / ٣٠١).

(٢) «بذل المجهود في حل سنن أبي داود (٧ / ١٥٦).

وبأن النبي ﷺ كان إذا فاته ورده من الليل صلاه في النهار.

هذه بعض التـوجيهات للجمع بين حديث السيدة عائشة وما استقر عليه أمر المسلمين في صلاة التراويح من الزيادة على ثمانية، ومهما يكن من أمـر، فإن الزيادة على الثماني ركعات سرت به الركبان، وأصبح فعل المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، وإن من الظلم وعدم الإنصاف أن نصف عمل المسلمين بأنه أمر مبتدع مناف للسنة، مخالف لهدي الرسول عليه وآله الصلاة والسلام.

قال الشيخ إسمـاعيل الأنصـاري: «وأمـا الأمـر السـادس، وهـو الاستدلال بحديث عائشة رضي الله عنها: «ما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة»، فالجواب عنه أنه ليس فيه دليل على منـع الـزيادة على إحـدى عشـرة ركعـة في التـراويح وغيرها»[1]. ونقل قول ابن الحافظ العراقي في «طرح التثريب»، وغيره من أقوال العلماء، ثم قال:

«ويشهد لما ذكره من عدم تحديد قيام الليل، ما روى ابن نصر وابن حبان وابن المنذر عن أبي هريرة مرفوعاً: «أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو بإحدى عشرة ركعة أو بأكثر من ذلك»، وهو حديث صححه الحافظ العراقي كما في «نيل الأوطار»، و«تحفة الذاكرين»، وتعقب به الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» قول الرافعي: «لم ينقل زيادة على ثلاث عشرة ركعة».

وعـبـارة الـحـافظ؛ «فيه نظر ـ أي كلام الـرافعي ـ ففي حواشي المنذري: قيل: أكثر ما روي في صلاة الليل سبع عشرة، وهي عداد ركعات

---

(١) «تصحيح حديث صلاة التراويح عشرين ركعة» (ص٣٥ ـ ٣٨).

اليوم والليلة، وروى ابن حبان وابن المنذر والحاكم من طريق عراك عن أبي هريرة مرفوعاً: (أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو بإحدى عشرة أو بأكثر من ذلك)». انتهى كلام الحافظ.

وفيه يتبين بطلان قول [بعضهم]: إن الحديث بهذه الزيادة: «أو بأكثر من ذلك»؛ منكر، من غير استناد إلى شيء، إلا أنه لم يطلع على ترجمة طاهر بن عمرو أحد رواته، وأنه روي موقوفاً، وهذا شيء لا يلتفت إليه ما دام الحديث قد صححه ابن حبان، والحافظان ابن حجر والعراقي.

و (طاهر) كما في «سنن البيهقي» هو أبو الحسين طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق بن قرة بن نهيك بن مجاهد الهلالي، حدَّث بمصر، وفي «الموضح لأوهام الجمع والتفريق» للحافظ الخطيب البغدادي، و «تلقيح فهوم أهل الأثر» لابن الجوزي، أنه روى عنه أبو العباس الأصم، وأنه هو حبشي بن عمرو الذي يروي عنه أبو بكر بن خزيمة النيسابوري، والحسن بن حبيب الدمشقي

ومن طريق طاهر، ذكر ابن القيم في «إعلام الموقعين» هذا الحديث مرفوعاً: «أوتروا بخمس أو سبع أو تسع أو بإحدى عشرة ركعة أو بأكثر من ذلك». وجزم بصحة إسناده، واعتبره المثال الثالث والخمسين لرد السنة الثابتة الصحيحة المحكمة في الوتر.

وأما الوقف فقال الحافظ ابن حجر: «إن وقف من وقفه لا يضر»[1]/.

وقال الدكتور نور الدين عتر: «وأما حديث عائشة رضي الله عنها، فلا

---

(١) «تصحيح حديث صلاة التراويح عشرين ركعة» (ص٣٥ ـ ٣٨).

يصلح الاستدلال به، لأن فعل النبي ﷺ لهذا العدد لا يدل على نفي ما عداه، فإن العدد لو ورد في حديث قولي لما كان له مفهوم يخالف أي دلالة على نفي ما عداه باتفاق العلماء، فكيف وقد ورد في حديث فعلي، بل قد ثبت عنه ﷺ الزيادة على ثمان ركعات في أحاديث صحيحة، لكن المخالف تكلف لها التأويل كي تسلم له دعواه»[1].

□ **رد صاحب «التحفة» ما ثبت عن أئمة المذاهب:**

لقد حاول رحمه الله تعالى أن يرد ما ثبت عن الإمام مالك، وعن الإمام أحمد رحمهما الله تعالى، فادعى أن الذي اختاره الإمام مالك لنفسه إحدى عشرة ركعة، واستدل لذلك بأمرين اثنين:

١ ـ ما جاء في «عمدة القاري» عن العلامة العيني الحنفي.

٢ ـ ما نقله السبكي ونقله عنه السيوطي عن الجوريّ الشافعي.

أما عبارة العيني فما نظن أنها تصلح أن يثبت بها شيء عند أهل العلم، وهذه عبارة العيني رحمه الله: «وقيل: إحدى عشرة ركعة، وهو اختيار مالك لنفسه، واختاره أبو بكر العربي»[2].

ونحن نعجب من صاحب «تحفة الأحوذي» كيف يقف عند هذا القول، وهو الذي يمحص الروايات، ولكنه رحمه الله جعل هذا القول أساساً ثابتاً، فكرره في «تحفته» كثيراً، وهل مثل هذا القول كاف لنثبت به قضية مثل هذه القضية؟

---

(١) «هدي النبي ﷺ في الصلوات المخصوصة» (ص٩٣).

(٢) «عمدة القاري» (١١ / ١٢٧).

أمـا ما نقله عن الجوري ، وهو قوله عن مالك : «الذي جمع عليه الناس عمر بن الخطاب أحب إلي ، وهو إحدى عشرة ركعة ، وهي صلاة رسول الله ﷺ ، قيل له : إحدى عشرة ركعة بالوتر؟ قال : نعم ، وثلاث عشرة قريب . قال : ولا أدري من أين أحدث هذا الركوع الأخير» . انتهى .

□ مناقشة هادئة :

وحينما نناقش هذين القولين مناقشة هادئة هادفة ، فستظهر الحقيقة ، ويتضح الأمر ؛ لقد أخرج مالك في «الموطأ» رواية الإحدى والعشرين ركعة ، بل أكثر من هذا جاء في «المدونة» كما نقلناه من قبل أن جعفر بن سليمان طلب من مالك تخفيف الركعات ، فأبى ، وبين أن هذا هو الأمر القديم الذي عليه الناس .

ونتساءل هنا : أيليق بمالك رضي الله عنه أن يختار لنفسه الإحدى عشرة ركعة ، وأن يأبى التخفيف على الناس الذين كانوا يصلون ستاً وثلاثين غير الوتر؟ أليست هذه مخالفة يجل عنها العلماء الذين هم دون مالك رضي الله عنـه؟ وهل كان مالك يخشى الناس في الحق ، وهو المعروف بسيرته ومسلكـه وورعـه؟ وهل من الإنصاف أن يرضى مالك لنفسه العدد القليل الـذي اختـاره وأحبـه ، لأنـه السنة ، وأن يدع الناس يصلون العدد الكثير المخالف للسنة؟ عكس هذا هو الذي يمكن أن نقبله ، فلو أن الناس كانوا يصلون عدداً قليلاً ، واختار لنفسه العدد الأكثر ، لكان لذلك مخرجاً ، فمالك يريد أن يصلي أكثر مما يصلي الناس ؛ لأنه لا يريد أن يشق عليهم .

وبعد ذلك كله . . أي المصادر أحرى أن يؤخذ منها قول الإمام مالك رحمه الله ؛ من أقوال أصحابه وتلاميذه ونقلة مذهبه أم أن يؤخذ عن غيرهم

ممن بعدت المسافات بينهم وبينه، وما أعظم المسافة الزمنية بين العيني وبين مالك؟

أمـا ما روي عن الجـوري، فلا يقـل بعداً عما روي عن العيني، فالجـوري أولاً لم يسمـع من مالك، فبين الرجلين ما يزيد على قرن من الزمان، والجوري ثانياً فقيه شافعي، يرى ما يراه إمامه الشافعي في صلاة التراويح.

ثم من أين هذه المقولة عن مالك: «ولا أدري من أين أحدث هذا الركوع الكثير»؟ وهو الذي ثبت عنه أن هذا هو ما عليه الناس منذ بضع ومائة سنة.

ولقد ناقش العلامة الشيخ إسماعيل الأنصاري ما نقل عن الجوري في رسالته «تصحيح صلاة التراويح عشرين ركعة» التي ردَّ فيها على أحد المعاصرين، ومن الخير أن نثبت هذه المناقشة.

«وأما الأمر الثالث مما أورده (المعاصر) على حديث يزيد بن خصيفة في التراويح، وهو ما نقله الجوري عن مالك بن أنس، فيجاب عنه بأمرين:

أحدهما: أن هذا النقل في غاية الانقطاع، فإن مالكاً كما في «تذكرة الحفاظ» توفي سنة تسع وسبعين ومائة، والجوري ـ الذي نقل عنه السبكي الكـلام المـذكـور ونقله السيوطي عن السبكي ـ من تلامـذة أبي بكـر النيسـابوري المولود سنة ثمان وثلاثين ومائتين كما في «طبقات الشافعية» للتاج ابن السبكي، وليس من الثلاثة الذين ذكرهم (المعاصر)، وقال فيهم: لا أدري أي هؤلاء الثلاثة أراد السيوطي ـ يعني بالجوري ـ؟.

بل هو كما في «طبقات الشافعية» لابن السبكي: علي بن الحسين

القاضي أبو الحسن الجوري، بضم الجيم ثم الواو الساكنة ثم الراء، نسبة إلى جور، بلدة من بلاد فارس، أحد الأئمة من أصحاب الوجوه، لقي أبا بكر النيسابوري، وحدَّث عنه وعن جماعة، ومن تصانيفه: «كتاب المرشد في مختصر المزني». قال التاج ابن السبكي: «أكثر عنه ابن الرفعة والوالد ـ رحمهما الله ـ النقل، وذكره الذهبي في «المشتبه في أسماء الرجال»، وقال: الفقيه، الشافعي، له «الموجز في الفقه» في مجلدين، من جور فارس. مع أن الجوري تعقب هذا الذي نقله عن مالك بقوله: إن عدد الركعات لا حد له عند الشافعي، لأنه نافلة»[1].

□ رده ما ثبت عن الإمام أحمد:

لقد عرفنا من قبل ما قاله صاحب «المغني» عن الإمام أحمد رضي الله عنه من استحبابه عشرين ركعة في صلاة التراويح، ولكن صاحب «التحفة» أراد أن يرد ذلك، ويشكك فيه، والمعلوم عن الإمام أحمد أنه كان يشهد التراويح مع الإمام، ويشهد معها الوتر كذلك، ومن الثابت أنها كانت تصلى عشرين ركعة، فكيف يقال بعد ذلك: إن الإمام أحمد لم يثبت عنه شيء من هذا؟ أليست صلاته عشرين ركعة مع الإمام وشهوده الوتر كذلك كافية لإثبات رأيه في هذه المسألة؟ وما نقله عن الإمام أحمد لا يثبت له ما أراد، فإن الإمام أحمد ذكر فيها أقوال الناس، سواء كانت هذه الأقوال عشرين أم أربعين.

إن فعل الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ خير ما يستند إليه فيما يرتئيه في هذا الأمر.

---

(١) تصحيح حديث صلاة التراويح، (ص٢٢).

وأخيراً، فإننا نختم مناقشتنا لصاحب «التحفة» بما ذكره من رده للإجماع في عهد عمر رضي الله عنه للعشرين ركعة.

قال في «التحفة»: «قلت: دعوى الإجماع على عشرين ركعة واستقرار الأمر على ذلك في الأمصار باطلة جداً، كيف وقد عرفت في كلام العيني رحمه الله أن في هذا أقوالاً كثيرة، وأن الإمام مالكاً رحمه الله قال: وهذا العمل - يعني القيام في رمضان بثمان وثلاثين ركعة والإيتار بركعة في المدينة - قبل الحرة منذ بضع ومائة سنة إلى اليوم. انتهى. واختار الإمام؛ إمام دار الهجرة لنفسه إحدى عشرة ركعة، وكان الأسود بن يزيد النخعي الفقيه يصلي أربعين ركعة ويوتر بسبع، وتذكر باقي الأقوال التي ذكرها العيني، فأين الإجماع على عشرين ركعة؟ وأين الاستقرار على ذلك في الأمصار؟»[1].

ونحن نرضى هذا القول من صاحب «التحفة» رحمه الله، فالأقوال التي ذكرها ونقلها عن العيني وغيره تثبت كلها أو جلها أن المسلمين كانوا يزيدون على الثماني ركعات، فبعضهم يصلي عشرين، وبعضهم يصلي ستاً وثلاثين، وبعضهم يصلي أربعين، أما قوله بأن الإمام مالكاً اختار لنفسه إحدى عشرة ركعة، فقد بينا ما فيه.

وأما لماذا اختلف الناس في عدد الركعات فيما يزيد على العشرين، فلقد بيناه من قبل كذلك، وذكرنا فيه أن أهل المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، هم الذين زادوا على العشرين ركعة، وذكرنا سبب ذلك، وهذا لا يضيرنا ألبتة، ولا يفيد صاحب «التحفة» ومن ارتأى رأيه، فإن

---

(١) (٣ / ٥٣٨).

كل المسلمين أو جلهم كانوا يصلون عشرين أو يزيدون، وليس هذا محل النزاع بيننا وبين صاحب «التحفة» ومن ارتأى رأيه، بل إن محل النزاع في مسألة واحدة، وهي: أتصلى التراويح أكثر من ثماني ركعات أم لا؟

نعم؛ لو أن صاحب «التحفة» نقل إجماعاً أو شبه إجماع، أو اجتماع المسلمين في بلد واحد، على أن صلاة التراويح لا تزيد على ثمانية، لسلمنا له قوله، ولكن هيهات.

قال الكاندهلوي: «والروايات في هذا الباب كثيرة صريحة في أن النبي ﷺ صلاها، والصحابة كانوا يصلونها أوزاعاً متفرقين من زمانه ﷺ إلى زمان عمر بن الخطاب، ثم استقر الأمر في خلافته على عشرين ركعة، كما استقر الأمر في خلافته على ضرب الثمانين في الخمر، وكما استقر الأمر على أربع تكبيرات الجنائز، وكما استقر الأمر على القراءة في خلافة عثمان، ولها نظائر كثيرة. فليت شعري، أيُّ فرق بين التراويح وبين هذه الأمور كلها؟».

قال في حواشي «الروضة»: «فقد واظبت الصحابة على فعلها كذلك من عهد عمر بن الخطاب، ولم يخالف أحد منهم ذلك، فصار إجماعاً، ولا تجتمع الصحابة على أمر إلا إذا كان معلوماً لديهم فعله ﷺ، فمستند الإجماع فعله ﷺ، فلم يكن إحداث عمر إلا استقرار الأمر على العشرين، وجمعهم على إمام، ونسخ التشتت، وعن نوفل بن إياس الهذلي، قال: كنا نقوم في عهد عمر في المسجد، فيتفرق هاهنا فرقة، وهاهنا فرقة، وكان الناس يميلون إلى أحسنهم صوتاً، فقال عمر: أراهم قد اتخذوا القرآن أغاني، أما والله لئن استطعت لأغيرن، فلم يمكث إلا ثلاث ليال، حتى أمر

أبياً فصلى بهم». رواه البخاري في «خلق أفعال العباد»، وابن سعد، وجعفر الفريابي، وإسناده صحيح. قاله النيموي، وهذا نص في أن التغيير كان للجمع على إمام واحد. قال ابن رسلان: ليس كما زعم بعضهم أنه سنة عمر، لأن الناس كانوا يصلون لأنفسهم فرادى، وإنما فعل عمر ليخفف عنهم، فجمعهم على إمام واحد يكفيهم القراءة، ويفرغهم للتدبر»[1].



(١) «أوجز المسالك شرح موطأ مالك» (٢ / ٢٩٨).

الخلاصة

أولاً: خلاصة القول أن التراويح رغَّب فيها النبي ﷺ، وصلاها الناس في عهده عليه الصلاة والسلام فرادى وجماعات، وصلى بهم النبي ﷺ بعض ليالي في بعض الأعوام، ولم يثبت العدد الذي صلاه بهم، واستمر هذا بعد انتقاله ﷺ إلى الرفيق الأعلى، وخلافة أبي بكر الصديق، وصدراً من خلافة عمر، وفي العام الرابع عشر من الهجرة، جمع عمر الناس على إمام واحد، واستقر أمرهم على عشرين ركعة، وثبت هذا الأمر في مكة المكرمة، وفي الأمصار، وبعد منتصف القرن الأول، زاد أهل المدينة ست عشرة ركعة، واستمر الأمر على ذلك إلى ما بعد عهد الأئمة، ثم صار عشرين ركعة في المدينة كذلك، وبقي الأمر كذلك إلى عهد الحافظ العراقي، فرجع الأمر إلى ما كان عليه حينما كان إماماً للحرم النبوي الشريف، واستمر هذا الأمر إلى منتصف القرن الرابع عشر الهجري، وللشيخ عطية محمد سالم بحث تاريخي جيد كتبه في عدة مقالات لمجلة الجامعة الإسلامية «التراويح أكثر من ألف عام».

ثانياً: إنه لم يثبت عن أحد من الأقدمين تشنيعه، بله إنكاره على الذين يصلون عشرين ركعة، حتى الذين نقل عنهم أن صلاة التراويح ثماني ركعات ما كانوا ينكرون على غيرهم صنيعهم، ولم يثبت في تاريخ المسلمين على اختلاف أعصارهم وأمصارهم أن قضية صلاة التراويح كانت مثار خلاف وجدل.

ثالثاً: إن الزيادة على ثمان ركعات ليست مقتصرة على أئمة المذاهب الأربعة وعلمائها، وإنما ذهب إليها غيرهم من الأئمة والعلماء، فالليث،

وداود، ومن بعـدهم شيخ الإسلام ابن تيمية، ومن بعده الشوكاني، وغير أولئك كثير، لم يروا في الزيادة على الثمانية بأساً ولا حرجاً. وكنا نود أن يقتفي خلف هذه الأمة أثر سلفها.

رابعـاً: إن فعل الصحابة ومن بعدهم ما يزيد على الثماني ركعات سواء كان عشرين أم ستاً وثلاثين لا يتعارض مع ما جاء في الصحيح عن السيدة عائشة من أن قيام النبي ﷺ في صلاة الليل لم يزد في رمضان ولا في غيره عن إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة، لأن فعل النبي عليه وآله الصلاة والسلام ليس فيه ما يمنع من الزيادة على هذا العدد، ولو كان فيه شيء من ذلك لعلمه الصحابة رضوان الله عليهم. ولقد مر معنا من قبل أن صلاة الليل نافلة، وأن النبي ﷺ قال لمن سأله عن صلاة الليل مثنى مثنى، ولم يحدد له عدداً، ولو كان هناك عدد مؤقت لبينه النبي ﷺ لهذا السائل.

إن أمر النوافل موسع فيه كما نقلنا ذلك عن الأئمة من قبل، وهذا ليس في الصلاة وحدها، بل في غيرها كذلك، لقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه رغَّب في العمرة في رمضان، ولكنه لم يثبت عنه ﷺ فعلها، وترغيبه ﷺ في قيام الليل لم يثبت عنه تحديد عدد له. أما اقتصاره عليه وآله الصلاة والسلام على ما ثبت في السنة، مع اختلافهم في عدده، فلقد عرفنا سببه من قبل، ولا نود أن نطيل القول فيه حتى لا يكون تكراراً.

خامساً: إن صلاة التراويح من شعائر الخير التي ينبغي أن يشهدها المسلمون رجالاً ونساء، بل وأطفالاً كذلك، فهي موسم خير ومجالس ذكر، وأن تؤدى بخشوع تام، فليس من الإنصاف أن نصر على أن نصليها عشرين ركعة، ولكن دون طمأنينة وخشوع كما نجده في كثير من البلاد الإسلامية.

إن صلاة التـراويح في كثير من المساجد لا تزيد مع صلاة العشاء وسنتها وصلاة الوتر على نصف ساعة أو أكثر قليلاً، ولا زلت أذكر وأنا صغير السن، وقد كنا نصلي التراويح وراء بعض الأئمة، وكان في كل ليلة يقرأ سورة ﴿سبِّحْ اسمَ ربِّكَ الأعلى﴾، ولكنه لم يكن يقرؤها في كل ركعة، بل كان في كل ركعة بعد قراءة الفاتحة، يقرأ آية من سورة سبح، ففي الركعة الأولى: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، وفي الثانية: ﴿الذي خلق فسوى﴾، أما الركعتان الثالثة والرابعة فنصيبهما: ﴿والذي قدر فهدى. والذي أخرج المـرعى﴾، والخـامسـة والسـادسـة ﴿فجعله غثـاء أحـوى. سنقرئك فلا تنسى﴾، أما الركعة السابعة فنصيبها: ﴿إلا ما شاء الله﴾، وهكذا شاء الله، وهي جزء من آية، وفي الـركعة الثامنة يكمل قوله: ﴿إنه يعلم الجهر وما يخفى﴾، ويتم الركعة العشرين بقول الله: ﴿صحف إبراهيم وموسى﴾، أما الركعة التاسعة عشرة فيقرأ فيها: ﴿إن هذا لفي الصحف الأولى﴾.

ومن البيِّن أن مثل هذه الصلاة لا يستطيع المأموم أن يتم فيها فاتحة الكتـاب، فضلاً عن غيرها من أمور الصلاة، وحينما كنا في «أبو ظبي»، كانت عادتهم في صلاة التـراويح أن يبـدؤوا كل ليلة من سورة العصـر، فيقرؤون في الركعة الأولى ﴿والعصر﴾، وفي الثانية: ﴿قل هو الله أحد﴾، وفي الثالثة: «الهمزة»، وفي الرابعة: ﴿قل هو الله أحد﴾، وفي الخامسة: «الفيل»، وفي السادسة: ﴿قل هو الله أحد﴾، وفي السابعة: «قريش»، وفي الثامنة: ﴿قل هو الله أحد﴾، وفي التاسعة: ﴿أرأيت﴾، وفي العاشرة: ﴿قل هو الله أحد﴾، وفي الحادية عشرة: «الكوثر»، وفي الثانية عشرة: ﴿قل هو الله أحـد﴾، وفي الثالثة عشرة: «الكافرون»، و﴿قل هو الله أحد، ﴾، ثم «النصر»، و﴿قل هو الله أحد﴾، وثم ﴿تبت﴾، و﴿قل هو الله أحد﴾، فهذه

ثمـاني عشـرة ركعـة، وفي الـركعتين البـاقيتين «سـورة الفلق»، و«سـورة الناس». . هكذا كل ليلة.

ولكن ولله الحمد، فإن هناك من لا يزال متمسكاً بقراءة القرآن وتدبره في صلاة التـراويح، وأذكر أنني شاء الله أن أذهب إلى باكستان في شهر رمضان، ومن عادتي أن أطيل القراءة، وحينما رغبوا إليَّ أن أؤمهم في صلاة التراويح، اعتذرت لأنني أطيل الصلاة، لأنني أقرأ جزءاً، ففرحوا وقالوا: هذه عادتنا، بل نحن نزيد على هذا الجزء في كل ليلة.

إن صلاة التراويح لكي تؤتي ثمارها وأكلها لا بد أن يتدرب المسلمون فيها على الخشوع، ولن يتدربوا عليه إلا إذا تدبروا كتاب الله.

ولنكتف بما قلناه في هذا المبحث، وهو عدد صلاة التراويح، لننتقل إلى مبحث آخر، وهو مقدار القراءة.



* المبحث الرابع :

كيف تكون قراءة القرآن في صلاة التراويح؟ وهل هناك شيء مقدر

قلت من قبل : إن أي صلاة لا بد فيها من الخشوع ، وإن خير الصلاة ما طوَّل المسلمون فيه القيام والركوع والسجود ، ولقد كان سيدنا رسول الله ﷺ يقرأ ما شاء الله له أن يقرأ في صلاة الليل .

وصلاة التراويح في شهر رمضان ، ورمضان موسم العبادة بعامة ، وقراءة القرآن بخاصة ، ولقد كان النبي عليه وآله الصلاة والسلام ، يتدارس القرآن مع جبريل في رمضان ، لذلك فإنه لا يليق بالمسلم أن يضيِّع هذا الموسم ؛ موسم الفلاح والخير .

ولقد كان السلف رضوان الله عليهم يستحبون أن يختم القرآن في رمضان ، وبخاصة في صلاة التراويح ، بل كان بعضهم يختمه أكثر من مرة ، ولا يزال العمل على هذا عند كثير من المسلمين .

ولقد وردت الآثار عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم تدل على حرصهم على شهود ختم القرآن كما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ، بل كان بعضهم يجمع أهله وعياله عند ختم القرآن لما في ذلك من بركة وخير ورحمة ، وهذا ما ثبت عن أنس بن مالك[1] رضي الله عنه .

ولقد سئل الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ عن ختم القرآن وعن الوقت الذي يختم فيه ، «قال الفضل بن زياد : سألت أبا عبدالله فقلت : أختم القرآن ، أجعله في الوتر أو في التروايح؟ قال : اجعله في التراويح حتى يكونا لنا

(١) عن ثابت أن أنس بن مالك كان إذا ختم القرآن جمع أهله وولده فدعا لهم . رواه الطبراني ، ورجاله ثقات ، «مجمع الزوائد» (١ / ١٧٢) .

دعاءين[1] بين اثنين. قلت: كيف أصنع؟ قال: إذا فرغت من آخر القرآن، فارفع يديك قبل أن تركع، وادع بنا ونحن في الصلاة، وأطل القيام. قلت: بم أدعو؟ قال: بما شئت. قال: ففعلت بما أمرني، وهو خلفي يدعو قائماً ويرفع يديه».

قال حنبل: «سمعت أحمد يقول في ختم القرآن: إذا فرغت من قراءة ﴿قل أعوذ برب الناس﴾، فارفع يديك في الدعاء قبل الركوع. قلت: إلى أي شيء تذهب في هذا؟ قال: رأيت أهل مكة يفعلونه، وكان سفيان بن عيينة يفعله معهم بمكة. قال العباس بن عبدالعظيم: وكذلك أدركنا الناس بالبصرة وبمكة، ويروي أهل المدينة في هذا شيئاً، وذكر عن عثمان مثله»[2].

ومن هنا أجاز العلماء لمن لا يحفظ كتاب الله تعالى أن يقرأ في المصحف، فلقد ثبت عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنه كان يؤمُّها فتاها[3] ذكوان، فيقرأ من المصحف، هذا إذا لم يؤثر على خشوع المصلي.

وليس ختم القرآن بالأمر الواجب، بل هو مستحب، وليس بدعة كما يدَّعيه بعض الناس، وكل ما يجب أن يحافظ عليه المسلمون في صلاة التراويح أن يتأنقوا في قراءة كتاب الله، وأن يتدبروا آياته، فإنما أنزل القرآن ليتدبره المسلمون.. ﴿كتابٌ أنزلْناهُ إليكَ ليَدَّبروا آياتِه ولِيَذَّكَّر أولو الألباب﴾.

---

(١) يعني بذلك: الدعاء الذي في الوتر، وهو القنوت والدعاء عند ختم القرآن.

(٢) المغني لابن قدامة (٢ / ١٤٢).

(٣) فتاها: عبدها

وينبغي أن يُختار للصلاة من يحسن التلاوة، ومن يكون ذا مسلك طيب سويّ، ويستحسن أن يكون ذا صوت جميل، شريطة ألا تكون قراءته تطريباً وتلحيناً، لأن لصلاة التراويح جواً روحياً خاصاً، فإذا تهيأ القارىء الخيِّر، الجيِّد، حسن الصوت، فإن ذلك أدعى للتأثر والخشوع.

□ ما ورد عن السلف عند ختم القرآن:

ولعل من الخير أن نذكر هنا بعض ما ورد عن السلف من دعاء عند ختم القرآن.

من ذلك ما ذكره الجزري في «التمهيد»، قال:

«كان شيخنا أبو القاسم ـ يعني: الشاطبي ـ يدعو عند ختم القرآن بهذا الدعاء: اللهم إنا عبيدك، وأبناء عبيدك، وأبناء إمائك، [نواصينا بيدك]، ماضٍ فينا حكمك، عدل فينا قضاؤك، نسألك بكل اسم هو لك، سميت به نفسكَ، أو علمته أحداً من خلقك، أو أنزلته في شيء من كتبك، أو ستأثرت به في علم الغيب عندك، أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلوبنا، وشفاء صدورنا، وجلاء أحزاننا وهمومنا، وسائقنا وقائدنا إليك وإلى جناتك جنات النعيم، مع الذين أنعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، برحمتك يا أرحم الراحمين». وهو مروي عن رسول الله ﷺ لتفريج الهم.

قال السخاوي: وأنا أزيد عليه: اللهم اجعله لنا شفاء وهدى وإماماً ورحمة، وارزقنا تلاوته على النحو الذي يرضيك عنا، ولا تجعل لنا ذنباً إلا غفرته، ولا هماً إلا فرَّجته، ولا ديناً إلا قضيته، ولا مريضاً إلا شفيته، ولا عدواً إلا كفيته، ولا غائباً إلا رددته، ولا عاصياً إلا عصمته، ولا فاسداً إلا

يسرته، ولا حاجة من حوائج الدنيا والآخرة لك فيها رضاً ولنا فيها صلاح إلا أعنتنا على قضائها في يسر منك وعافية برحمتك يا أرحم الراحمين.

قلت: وأنا أزيد عليه: اللهم انصر جيوش المسلمين نصراً عزيزاً، وافتح لهم فتحاً مبيناً، اللهم انفعنا بما علمتنا، وعلمنا ما ينفعنا، اللهم افتح لنا بخير، واختم لنا بخير، واجعل عواقب أمورنا إلى خير، اللهم إنا نعوذ بك من فواتح الشر وخواتمه، وأوله وآخره، وباطنه وظاهره، اللهم لا تجعل بيننا وبينك في رزقنا أحداً سواك، واجعلنا أغنى خلقك بك، وأفقر عبادك إليك، وهب لنا غنى لا يطغينا، وصحة لا تلهينا، وأغننا عن من أغنيته عنا، واجعل آخر كلامنا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ، وتوفنا وأنت راضٍ عنا غير غضبان، واجعلنا في موقف القيامة من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون برحمتك يا أرحم الراحمين.

وروى عاصم بن أبي النجود عم زرّ بن حبيش قال: قرأت القرآن كله، في المسجد الجامع بالكوفة، على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فلما بلغت الحواميم، قال: يا زر! قد بلغت عرائس القرآن، فلما بلغت رأس العشرين من حٓم. عٓسٓقٓ ﴿والذينَ آمَنوا وعمِلوا الصالحات في روضاتِ الجناتِ لهم ما يشاؤونَ عندَ ربِّهم ذٰلك هو الفضلُ الكبيرُ﴾ [الشورى: ٢٢]، بكى حتى ارتفع نحيبه، ثم رفع رأسه إلى السماء، وقال: يا زر! أمِّن على دعائي، ثم قال:

اللهم إني أسألك إخبات المخبتين، وإخلاص المؤمنين، ومرافقة الأبرار، واستحقاق حقائق الإيمان، والغنيمة من كل بر، والسلامة من كل إثم، ووجوب رحمتك، وعزائم مغفرتك، والفوز بالجنة، والنجاة من النار.

ثم قال: يا زر! إذا ختمت فادع بهذه الدعوات، فإن حبيبي رسول الله ﷺ أمرني أن أدعو بهذا عند ختم القرآن[1].

ومنها ما روي عن شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو ما يدعى به عند ختم القرآن في رمضان في الحرم النبوي هذه الأيام، وقد نقله الشيخ عطية محمد سالم، قال:

«وقد نسب لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله نصوصاً للدعاء في هذا العمل، وهو دعاء جامع شامل وليس بالطويل المسهب، ولا بالقصير الموجز، ولم يتقيد الإمام بنص معين، بل يدعو بما تيسر، وجميع أدعيته من المأثور، ولكنه يفتتح الدعاء بقوله:

صدق الله العظيم الذي لا إله إلا هو، المتوحد في الجلال بكمال الجمال، تعظيماً وتكبيراً، المنفرد بتصريف الأحوال على التفصيل والإجمال، تقديراً وتدبيراً، المتعالي بعظمته ومجده، الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً، وصدق رسوله صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً، الذي أرسله إلى جميع الثقلين؛ الجن والإنس بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، اللهم لك الحمد على ما أنعمت به علينا من نعمك العظيمة، وآلائك الجسيمة، حيث أنزلت علينا خير كتبك، وأرسلت إلينا أفضل رسلك، وشرعت لنا أفضل شرائع دينك، وجعلتنا من خير أمة أخرجت للناس، وهديتنا لعالم دينك الذي ارتضيته لنفسك، وبنيته على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام.

---

(١) «التمهيد في علم التجويد» لشمس الدين أبي الخير محمد بن الجزري (ص٢٣٥).

ولك الحمد على ما يسرته من صيام شهر رمضان وقيامه، وتلاوة كتابك العزيز الذي ﴿لا يأتيهِ الباطلُ من بينِ يديهِ ولا مِن خلفِهِ تَنْزيلٌ من حكيمٍ حميدٍ﴾.

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد.

اللهم إنا عبيدك، بنو عبيدك، بنو إمائك، نواصينا بيدك، ماض فينا حكمك، عدل فينا قضاؤك، نسألك اللهم بكل اسم هو لك، سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحداً من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك، أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلوبنا، ونور صدورنا، وجلاء أحزاننا، وذهاب همومنا وغمومنا، اللهم ذكرنا منه ما نسينا، وعلمنا منه ما جهلنا، وارزقنا تلاوته آناء الليل وأطراف النهار على الوجه الذي يرضيك عنا.

اللهم اجعلنا ممن يحل حلاه، ويحرم حرامه، ويعمل بمحكمه، ويؤمن بمتشابهه، ويتلوه حق تلاوته.

اللهم اجعلنا ممن يقيم حدوده ولا تجعلنا ممن يقيم حروفه ويضيع حدوده.

اللهم اجعلنا ممن اتبع القرآن فقاده إلى رضوانك والجنة، ولا تجعلنا ممن اتبعه القرآن فزج في قفاه إلى النار، واجعلنا من أهل القرآن الذين هم أهلك وخاصتك يا أرحم الراحمين.

اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وألف بين قلوبهم، وأصلح ذات بينهم، وانصرهم على عدوك وعدوهم، واهدهم سبل

السلام، وأخرجهم من الظلمات إلى النور، وبارك لهم في أسماعهم وأبصارهم وذرياتهم وأزواجهم أبداً ما أبقيتهم، واجعلهم شاكرين لنعمك، مثنين بها عليك، وأتمها عليهِم برحمتك يا أرحم الراحمين.

اللهم اغفر لجميع موتى المؤمنين الذين شهدوا لك بالوحدانية، ولنبيك بالرسالة، وماتوا على ذلك.

اللهم اغفر لهم، وارحمهم، وعافهم، واعف عنهم، وأكرم نزلهم، ووسع مدخلهم، واغسلهم بالماء والثلج والبرد، ونقهم من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ﴿ربَّنا اغْفِرْ لنا ولإخوانِنا الذينَ سَبَقونا بالإيمانِ ولا تَجْعَلْ في قُلوبِنا غِلاًّ للذينَ آمَنوا ربَّنا إنكَ رؤوفٌ رحيمٌ﴾.

اللهم إنا نسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمنا منه وما لم نعلم، ونعوذ بك، ونسألك من خير ما سألك منه عبدك ورسولك محمد ﷺ وعبادك الصالحون.

اللهم إنا نسألك الجنة وما قرب إليها من قول وعمل، ونسألك رضاك والجنة، ونعوذ بك من سخطك والنار.

اللهم لا تدع لنا ذنباً إلا غفرته، ولا هماً إلا فرجته، ولا ديناً إلا قضيته، ولا مريضاً إلا شفيته وعافيته، ولا حاجة هي لك رضا ولنا فيها صلاح إلا قضيتها يا أرحم الراحمين.

﴿ربنا اغفر لنا ذنوبنا، وإسرافنا في أمرنا، وثبت أقدامنا، وانصرنا على القوم الكافرين﴾.

﴿ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب﴾.

﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به، واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين﴾.

﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾.

﴿سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين﴾. وصلى الله على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه وسلم. هـ.

هذا نص الدعاء المنسوب لشيخ الإسلام ابن تيمية، ولكن فضيلة الإمام الشيخ عبدالعزيز صالح يزيد فيه جملاً مناسبة منها:

اللهم لا تجعل فينا ولا منا ولا معنا شقياً ولا محروماً.

اللهم إنك أمرتنا بالدعاء ووعدتنا بالإجابة فلا تردنا خائبين.

اللهم اجعلنا من عتقائك من النار ومن المقبولين.

اللهم إن رحمتك أوسع من ذنوبنا، وعفوك أوسع من خطايانا.

اللهم هب المسيئين منا للمحسنين.

اللهم أنت الغني عنا ونحن الفقراء إليك.

إلى مثل ذلك من العبارات التي تحرك القلب، وتزكي الروح.

ثم يختم بنحو قوله: ﴿سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين﴾، وصل اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

واعلموا ـ أرشدكم الله ـ أنه لم يؤثّر عن رسول الله ﷺ دعاء خاص في

ختم القرآن، وأنا أستحب أن تُختار عند ختم القرآن الدعوات التي جاءت في كتاب الله تعالى، وما صح عن سيدنا رسول الله ﷺ، وأن يدعو الإنسان بعد ذلك بما يلهمه الله تبارك وتعالى، مما يصلح دنياه وآخرته له ولوالديه ولأسرته وإخوته وإخوانه، ولا ينسى المسلمين من دعائه.

ولا أود أن أذكر هذه الدعوات، فهي معلومة من كتاب الله، ومعلومة كذلك من كتب السنة، وخير ما ينبه عليه أن يدعو الإنسان وهو يستشعر عبوديته لخالقه، وافتقاره إليه، وأن يكون موقناً بالإجابة، وأن يعرف أن ما عند الله خير، وأن يدرك أن إجابة الدعاء ليست إعطاء السؤل وحده، فقد تكون الحكمة الربانية أن يعطي الله الداعي سؤله، وقد يكفر الله بهذه الدعوات سيئات الداعي وذنوبه، وقد تدخر له عند الله، وليحذر من الاعتداء في الدعاء، والتكلف، وليكن دعاؤه بخشوع وخضوع ورقة ورفق، ونرجو الله أن يوفقنا للدعوة المستجابة.

ولا بد للداعي من أن يختار الحلال في المطعم والملبس والمشرب والقول والفعل، فـ «أطب مطعمك، تجب دعوتك»، وقد صح عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه ذكر الرجل أشعث، أغبر، يطيل السفر، يرفع يديه إلى السماء، يا رب! يا رب! ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، أنّى يستجاب له.

وليتجنب الداعي الرياء في دعائه، فالرياء يحبط العمل، فإذا انتهى من الدعاء، فليبدأ تلاوة القرآن من فاتحة الكتاب، حتى يكون حالاً مرتحلاً، وخير الناس «الحال المرتحل»، كما جاء في السنة، وهو الذي إذا فرغ من قراءة القرآن بدأ به من أوله.

اللهم وفقنا لما تحب، واستعملنا فيما تحب، واجعل حبك وحب رسولك ﷺ أحب الأشياء إلينا، وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه والتابعين لهم بإحسان.



* المبحث الخامس:

أيهما الأفضل في صلاة التراويح: البيت أم المسجد؟

ليس هناك خلاف في أن صلاة الفريضة في المسجد مع الجماعة تعد من الظواهر الصحية وعلامات الخير والقبول للأمة المسلمة، ولا خلاف في أن صلاة النوافل من الخير أن نصليها في بيوتنا، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة، وهناك بعض النوافل شرعت فيها الجماعة، وهي صلاة العيدين والاستسقاء والكسوف، أي: حينما تكسف الشمس أو يخسف القمر.

أما صلاة التراويح؛ فمع أنها تؤدى اليوم أكثر ما تؤدى في المساجد، ويشهدها الرجال والنساء على السواء، وهي من أعظم الشعائر التي يبتهج بها المسلمون، ولكننا مع ذلك كله وجدنا أن الأئمة ذهبوا مذاهب في هذه المسألة:

فقد روي عن الإمام مالك والشافعي أفضلية صلاتها في البيت. أما الحنفية والإمام أحمد، فيرون أن صلاتها في المسجد أفضل، وهذا ما ذهب إليه علماء المالكية في كتبهم، وهو رأي كثير من علماء الشافعية كذلك، وفي هذا دلالة صريحة على أن علماءنا كانوا يصدرون فيما يذهبون إليه عن تنقيب وتمحيص واجتهاد، فهم يُعملون الرأي، ولم يكن التقليد دَيْدَنَهم، ولم يكونوا يصدرون عن تعصب فيما يذهبون إليه.

ويرجع الخلاف في هذه المسألة إلى أن النبي ﷺ صلى التراويح ليالي قليلة جماعة في المسجد، ثم طلب من الناس أن يصلوا في بيوتهم، وبيَّن حكمة ذلك، وهي رحمته صلى الله عليه وآله وسلم، خشية أن تفرض

عليهم، ووردت الأحاديث الكثيرة في فضل صلاة النفل في البيت، ولكن سيدنا عمر رضي الله عنه جمع الناس على إمام واحد، فذهب الإمام مالك والشافعي ـ رحمهما الله ـ إلى تفضيل صلاتها في البيت امتثالاً لأمر النبي ﷺ، ورأى الإمام أحمد أنها من الأفضل أن تصلى جماعة في المسجد، وهذا ما روي عن أئمة الحنفية، اتباعاً لما فعله عمر رضي الله عنه، ولأن لذلك أصلاً في سنة الرسول عليه وآله الصلاة والسلام.

استند الشافعي ومالك إلى فعل الرسول عليه وآله الصلاة والسلام، ولأن صلاة النفل أفضل ما تكون في البيوت، واستند الإمام أحمد ومن قال بقوله إلى فعل عمر رضي الله عنه؛ ولأن للتراويح خصوصية لا توجد لغيرها من النوافل، ولأن النبي عليه وآله الصلاة والسلام ترك الجماعة فيها لحكمة. وهذا هو المحفوظ عن المالكية في كتبهم.

وهناك فريق ثالث من الأئمة منهم الليث بن سعد، ومنهم الطحاوي، وهو من أئمة الحنفية، وهو إمام من أئمة الحديث كذلك، ذهبوا إلى أن صلاة التراويح من الخير أن تصلى في البيوت، إذا لم تتعطل المساجد.

وهناك تفصيل حسن لعلماء الشافعية، وهو أن صلاة التراويح تصلى في البيت بشروط ثلاثة:

أولاً: أن يكون المصلي حافظاً للقرآن الكريم.

ثانياً: أن لا يخاف الكسل ويخشى أن يتركها أو أن يتهاون فيها.

ثالثاً: أن لا تعطل الصلاة في المساجد.

فإذا وجد من جمع هذه الشروط الثلاثة، فكان ممن منَّ الله عليه بحفظه كتابه الكريم، ولم يخش فواتها بعدم ذهابه للمسجد، ولا تتعطل

الجماعة في المسجد، فصلاته في بيته حسنة، ويمكن أن نضيف شرطاً رابعاً، وهو أن لا يكون المصلي ممن ينتفع المسلمون بذهابه إلى المسجد، فلقد ثبت عن أبي رضي الله عنه وغيره من الصحابة أنه كان يصلي في الناس صلاة التراويح، فإذا دخل العشر الأواخر، تركهم، وصلى في بيته، فيقولون: أبق أبي.

أما النساء، فلا بأس أن يشهدن الجماعة في المسجد، اللهم إلا إذا وجدن من يصلي بهن في بيوتهن، رجلاً أو امرأة، ممن يحسن التلاوة، وأن لا تكون فتنة في حضورهن... ولا ينبغي للرجال أن يمنعوهن من شهود الجماعة، فلقد جاء عن النبي ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»، وكانت امرأة لعمر رضي الله عنهما تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة، فقيل لها: لم تخرجين، وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟ قال: يمنعه قول رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»[1].

إن شهود الجماعة في صلاة التراويح من مواسم الخير التي تتنزل فيها النفحات، وتغشى الناس الرحمة، فليغتنم المسلم هذه الفرص الطيبة؛ ﴿ومَن يُطِعِ الله ورَسولَهُ ويَخْشَ الله ويَتَّقْهِ فأولئك هم الفائزنَ﴾ [النور: ٥٢]، نسأل الله أن يمن علينا بطاعة الله ورسوله، وأن يجعلنا من الخاشين المتقين، وأن يكرمنا بالخير؛ ﴿فأقيموا الصلاةَ وآتوا الزكاة واعتَصموا بالله هو مولاكُم فنعمَ المولى ونعم النصيرُ﴾ [الحج: ٧٨].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان (١١ / ٨٥٨)، (١ / ٣٠٥).

* المبحث السادس

ماذا يفعل بين الترويحات؟

عرفنا أن الترويحة تكون بعد كل أربع ركعات، وقد كانوا يستريحون بين الترويحات أكثر مما نستريح اليوم، وعرفنا أن أهل مكة كانوا يطوفون بعد كل ترويحة، وكان بعض السلف يصلي بين الترويحات، وإن كان قد كره ذلك بعض الأئمة، ونستنتج من ذلك أن أي فعل مشروع يمكن أن يفعله المسلم بين الترويحات، بأن يقضي ذلك الوقت في الذكر، أو في قراءة القرآن، أو في الدعاء، وبعض الناس يروم قضاء حاجته، وبعضهم يأخذ بعض ما يعينه على القيام، لا حرج في ذلك كله، وبعض الناس اعتادوا أن يقرؤوا ﴿قل هو الله أحد﴾، وبعض الناس اعتادوا أن يسمعوا موعظة قصيرة، وذلك كله حسن.

وإنما ذكرت ذلك لأني رأيت بعض الناس ينكرونه، فلقد كنت في بعض الأحيان أدعو بعد الترويحات ببعض أدعية مأثورة أو نذكر بعض الأذكار المأثورة كذلك، وأقرأ ﴿قل هو الله أحد﴾، وفي بعض الأحيان كنت أتحدث إلى الناس حديثاً قصيراً، وكان بعض الناس لا يعجبه ذلك، وكلمتهم المعروفة التي يقولونها: «هي بدعة».

ونحن نفهم أن البدعة ما لا أصل له في دين الله، أما الذكر والدعاء وتلاوة القرآن فتلك أمور مشروعة في كل وقت، اللهم إلا في أوقات ورد النهي عنها من الشارع، وحكمة النبي عليه وآله الصلاة والسلام، وروح هذا الدين شاهدان بذلك.

البدعة ما كان زيادة أو نقصاً أو تحريفاً لدين الله تعالى، فالصلوات

في الأوقات المنهي عنها، وقراءة القرآن في المواضع المنهي عنها، ومخالفة النبي عليه وآله الصلاة والسلام فيما حذر منه، تلك هي الأمور الممقوتة.

أما أن يتدارس المسلمون العلم في أثناء استراحتهم بين الصلاة والصلاة، أو أن يسبحوا الله، أو أن يدعوه، أو يتلو كتابه، فلا يجوز لأحد أن ينكرها على المسلمين مادام ذلك ليس فيه ضرر أو تشويش، لا يجوز لأحد أن ينكرها بحجة أنها لم تثبت عن النبي ﷺ، فلقد حبب النبي ﷺ لنا الخير، وأمرنا الله أن نسارع إلى الخيرات، ولم يرد عنه ﷺ نهي، فأين البدعة في ذلك؟

حتى إن فعل المسلمون ذلك جماعة، وبصوت مرتفع ارتفاعاً مقبولاً، لا جهر فيه، ولا تخافت، ليس ذلك من البدع التي هي ضلالة، وهذا قول المنصفين من الأئمة والعلماء، كالإمام النووي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وغيرهم، فلا ينبغي لأحد أن يغالي في أمر البدعة.

إن البدعة ما لم تندرج تحت أصل من الأصول المتفق عليها بين المسلمين أولاً، وما ورد فيها نهي صريح عن الشارع ثانياً، وهذا ما فهمه الصحابة رضوان الله عليهم، فقد جاء في «صحيح البخاري» رحمه الله أن أحد الصحابة رضوان الله عليهم كان يقرأ في كل ركعة مع كل سورة: ﴿قلْ هو الله أحد﴾، فأخبروا النبي ﷺ، فسأله عن ذلك، فقال: أحبها يا رسول الله، فأقره النبي ﷺ، وقال: «إن حبك إياها أدخلك الجنة»[1]، ولو أن واحداً في أيامنا عمل مثل هذا العمل، أو ما يشبهه، لأنكر عليه المغالون،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة، باب الجمع بين السورتين في الركعة (٢٤ / ٧٤١).

وقالوا: كيف تفعل شيئاً لم يثبت عن النبي ﷺ، والنبي عليه وآله الصلاة والسلام يقول: «إن هذا الدين يسر، ولن يشادَّ الذين أحد إلا غلبه»، بل ثبت أن أحـد الصحـابـة سمعه النبي ﷺ يقول: «ربنا ولك الحمد حمداً طيباً مباركاً...»، فلما انصرف قال: «من المتكلم»؟ قال: أنا. قال: «رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبها أول»[1]، وصارت ذكراً مسنوناً بعد ذلك.

وأرجو أن لا يفهم من هذا القول بأنني أدعو إلى أذكار في الصلاة لم تكن من قبل، إنما الذي أقوله: إن أصل العمل إذا كان مشروعاً ولم يكن فيه تغيير لجوهر الدين، ولم يرد نهي عنه، فلا يجوز أن ندخله تحت البدعة التي هي من محدثات الأمور، والتي هي ضلالة.

نعـم؛ إن كل ما لا يتـفق مع هدي النبي ﷺ، وروح الـدين؛ كالترنح في الذكر، وما يشبهه، حري أن يتجنبه المسلمون، وما أحوجنا أن نتسابق إلى الخيرات، والله يتولانا، ويهدينا سبلنا، ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيىء لنا من أمرنا رشداً، وصلِّ اللهم وبارك على سيدنا محمد أفضل صلاة صليتها على أحد من خلقك وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.



---

(١) أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة، باب فضل: اللهم ربنا ولك الحمد (٢ / ٤٢ / ٧٦٦).

* المبحث السابع :

فضل ليلة القدر*

﴿إنَّا أنْزَلْناهُ في ليلةِ القدرِ. وما أدْراكَ ما ليلةُ القدرِ. ليلةُ القدرِ خيرٌ مِن ألفِ شهرٍ. تَنَزَّلُ الملائكَةُ والرُّوحُ فيها. بإذنِ ربِّهِم من كلِّ أمرٍ. سلامٌ هي حتى مَطْلَعِ الفجْرِ﴾.

«صدق الله العظيم»

ما أعظم منن الله على هذه الأمة، فنعمه لا تحصى، وآلاؤه لا تعد، ومن هذه النعم العظيمة: ليلة القدر التي اختصت بها هذه الأمة.

وقبل الشروع في تفسير هذه السورة الكريمة، يحسن بنا أن نعرض لبعض الأمور المتعلقة بهذه الليلة، والتي تدور كثير من الاستفسارات حولها. ومن هذه الأمور: لم سميت ليلة القدر؟ ولم كانت خيراً من ألف شهر؟ وما هو الزمان الذي تكون فيه؟ وما هي بعض علاماتها؟ وما الذي ينبغي أن يكون فيها؟ وهل رؤيتها ممكنة أو غير ممكنة؟

على أن مما يجب التنبيه إليه والحث عليه أنه ينبغي على كل مسلم أن يجتهد جهده، ويحاول طاقته، ملتمساً تلك الليلة. وها هم أصحاب الرسول الكريم عليه وآله الصلاة والسلام، وهم الصفوة المباركة، وخير القرون بالاتفاق؛ كانت ليلة القدر تهيمن على مشاعرهم وهم يحاولون معرفتها، وتملك عليهم أسباب تفكيرهم وهم يبحثون عنها.

ففي «صحيحي البخاري ومسلم» رحمهما الله وغيرهما من كتب

* ما ورد في هذا الفصل كنا كتبناه قبل سنين في مجلة هدي الإسلام.

السنة أن الصحابة أري جماعة منهم ليلة القدر في السبع الأواخر من رمضان، فيقول الرسول الكريم عليه وآله الصلاة والسلام: «أرى رؤياكم قد تواطأت ـ أي: توافقت ـ فالتمسوها في السبع الأواخر[1]، وفي رواية: في العشر الأواخر»[2]، ورؤية الصحابة الكرام لهذه الليلة ناتجة عن مدى اهتمامهم بشأنها، ومحاولاتهم الفوز بمعرفتها، وإذا كان الصحابة كذلك، وهم الأعلون، فحري بنا وأجدر أن نكون حريصين كل الحرص على الاهتمام ومحاولة الفوز وتقدير شأن هذه اللية.

□ سبب تسميتها بليلة القدر:

أما تسميتها بليلة القدر ـ وقد سميت كذلك الليلة المباركة كما جاء في سورة الدخان: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم. حٓم. والكتابِ المبينِ. إنا أنزلناهُ في ليلةٍ مباركةٍ إنا كنا منذرينَ. فيها يُفْرَق كل أمرٍ حكيمٍ. أمراً من عندِنا إنَّا كنا مُرسلينَ. رحمةً من ربِّكَ إنَّه هو السميعُ العليمُ﴾ ـ فلأن القدر يعني المنزلة الرفيعة والشرف العظيم، وناهيك بما لهذه الليلة من منزلة بين الليالي وشرف لا تدانيها فيه ليلة في السنة كلها، وناهيك كذلك بالشرف العظيم، والدرجات العلى، ورفعة القدر، وسمو المنزلة، لمن يحيي هذه الليلة، وقد خلي عن الآثام، وتجرد عن آفات النفس وهواجسها، وهمزات الشياطين ووساوسها.

وأي منزلة أعظم من أن تمحى سيئاته، ويغفر له ما تقدم من ذنوبه،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب صلاة التراويح، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر (٣ / ١٩١١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب صلاة التراويح، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر (٤ / ١٩١٦).

فقد جاء عن سيدنا رسول الله عليه وآله الصلاة والسلام: «ومن قامَ ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»[1]، وفي رواية: «وما تأخر».

ورأى بعضهم أنها إنما سميت ليلة القدر؛ لأنها الليلة التي تقدر فيها الآجال والأرزاق وغيرهما من الأمور الدينية والدنيوية، واستدل هؤلاء بقول الله تعالى: ﴿فيها يُفْرَقُ كل أمر حكيمٍ﴾، وبقوله: ﴿تَنَزَّلُ الملائكةُ والروحُ فيها. بإذنِ ربِّهم من كلِّ أمرٍ﴾، وببعض الآثار الواردة عن بعض الصحابة، كابن عباس رضي الله عنهما.

وثالث الأقوال في سبب التسمية ـ وهو من أغربها وأطرفها ـ أنها سميت كذلك لكثرة الملائكة فيها. وأصحاب هذا القول لا يفسرون القدر بالشرف والمنزلة، وإنما يفسرون القدر بالتقدير والتضييق، مستشهدين على هذا المعنى بمثل قول الله تعالى: ﴿الله يَبْسُطُ الرزقَ لِمَن يشاءُ ويقدِرُ﴾، فإن المقصود بها هنا التضييق، أي: يوسع الرزق ويضيقه. قالوا: فليلة القدر ليلة تضيق بها الأرض من كثرة الملائكة، واستأنسوا لذلك بما أخرجه الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده» عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «إذا كانت ليلة القدر كانت الملائكة في الأرض كعدد الحصى»، وفي رواية لغيره: «كعدد النجوم في السماء».

□ **خيريتها:**

أما كون هذه الليلة خيراً من ألف شهر، فأمر حري بنا أن نمحصه، وذلك بأن نتفحص ما جاء فيه من روايات، ليكون القارىء على بينة مما يقرأ ويسمع.

---

(١) أخرجه البخاري في باب فضل ليلة القدر (٢ / ١٩١٠).

فأولاً: أخرج الترمذي أن الرسول عليه وآله الصلاة والسلام «أُرِيَ أمراء بني أمية، فساءه ذلك، فأعطاه الله ليلة القدر خيراً من ألف شهر». وهي مدة ولاية بني أمية.

قال أبو بكر العربي في شرحه للترمذي ـ المسمى «عارضة الأحوذي» ـ: وهذا حديث لا يصح.

والرواية الثانية: ذكر مالك رضي الله عنه في «الموطأ» أنه سمع من بعض أهل العلم أن الرسول عليه وآله الصلاة والسلام «أُري أعمار الأمم، فتقاصر أعمار أمته، فأعطاه الله ليلة القدر خيراً من ألف شهر». لتكون تعويضاً عن قصر الأعمار.

قال ابن عبدالبر: وما ذكره مالك هو أحد بلاغات[1] أربع ليس لها إسناد.

والثالثة: أخرج البيهقي مرسلاً[2] عن مجاهد أن رسول الله ﷺ «حدث عن رجل لبس السلاح في سبيل الله ألف شهر، فعجب الصحابة من ذلك، فأعطاهم الله ليلة القدر».

والذي نصححه ونختاره بعد ذكر هذه الروايات؛ ما لها وما عليها: أنها إنما كانت تعظيماً لشأن القرآن الكريم الذي فتح الله به قلوباً غلفاً، وآذاناً صماً، وأعيناً عمياً.

---

(١) البلاغات: جمع بلاغ، ومعناه أن يقول مالك رحمه الله: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كذا، أو فعل كذا.

(٢) المرسل: ما سقط منه الصحابي، فمجاهد رحمه الله تابعي لم يسمع من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.

□ زمانها:

للناس أقوال كثيرة ـ نيفت على الثلاثين ـ في زمان ليلة القدر، فبعضهم يرى أنها ليس لها وقت من السنة، وهذا ما نقل عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ، وأسنده لابن مسعود رضي الله عنه[1].

وبعضهم يرى أنها في أول ليلة من رمضان.

وجمهور العلماء على أنها في العشر الأواخر منه، وإن اختلفوا في أية ليلة هي، والأكثر على أنها في أوتار العشر، أو في ليلة السابع والعشرين.

ولعل اختلاف الروايات في ذلك مع صحتها يرجع كما قال بعض المحققين إلى انتقالها كل سنة في ليلة خاصة، أي: لا تلزم ليلة واحدة، بل يمكن أن تكون كل سنة في ليلة، وإن كانت غالباً لا تخرج عن العشر الأواخر[2].

ويظهر أن الله سبحانه قد أخفاها لحكمة، حتى لا يتكل الناس، بل ينبغي أن يجتهد المسلم في كل ليلة رجاء أن يصادفها.

□ علاماتها:

وردت بعض الآثار في بيان بعض العلامات لهذه الليلة الكريمة المباركة، فمن علاماتها أن تكون ليلتها ليست حارة ولا باردة، وأن تكون صافية متلألئة، وأن تطلع الشمس في صبيحتها صافية لا شعاع لها.

---

(١) ولكن قول ابن مسعود لا يخرج عما قاله الجمهور.

(٢) وابن حزم لم يرتض هذا القول، ورأى أنها لا تنتقل، إنما تلزم ليلة واحدة، «المحلى» (٧ / ٣٤).

□ ما يحرص عليه في هذه الليلة:

ممـا يجب التنبيه عليه أنـه لا يحجب هذه الليلة شيء كالمعاصي والآثام، كيف لا وقد جاء في الحديث الصحيح أن سيدنا رسول الله عليه وآله الصلاة والسلام وقد أراه الله ليلة القدر، فتلاحى أمامه رجلان ـ أي: تخاصما ـ فنسيها، فما بالك إذا كثرت الخصومات، وانتهكت الحرمات، وأضيعت الحقوق، وشوهت الحقائق، وأقرت المظالم، وأحلت المحارم، فينبغي إذاً أن يكثر المسلم فيها من العبادات: الصلاة تارة، وقراءة القرآن تارة، والذكر والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. مع ما ينبغي أن يسبقها من التخلية عن الرذائل والآثام كما قلنا من قبل، وإلا فما معنى أن نحتفي بليلة القدر ونحن مثقلون بالمعاصي مكبلون بالشهوات.

وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد سألته عائشة رضي الله عنها: ماذا نقول في ليلة القدر؟ فقال: «قولي: اللهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعف عني».

□ رؤيتها:

نقل الإمام النووي رحمه الله عن القاضي عياض رحمه الله تعالى عن المهلب بن أبي صفرة: من أن ليلة القدر لا يمكن رؤيتها لأحد. وقد ذكر الإمام النووي أن هذا غلط لا يلتفت إليه، وأن كثيراً من الأخبار ترده وتأباه، وقد تواتر ذلك في الأحاديث وأخبار الصالحين.

على أن كثيراً من الناس يظن أنه لا بد من أن يرى علامات مميزة لليلة القدر، وهذا في الحقيقة غير لازم، فقد يختص الله بعض من يشاء برؤية بعض العلامات، وقد يكرم الله بعضهم بإحيائها دون أن يرى شيئاً، والمهم

الذي عليه القول أن يمن الله بالقبول، فذلك غاية المأمول، ومنتهى الوصول.

وبعد هذا التطواف، يحسن بنا أن نمس تفسير السورة برفق، تفسيراً تحليلياً موجزاً، لنقف على بعض أسرار التنزيل، والله الهادي إلى سواء السبيل.

□ مناسبة السورة لما قبلها:

السورة التي قبلها سورة ﴿اقرأ﴾، ومن هنا فنعتقد أن المناسبة ظاهرة لا تحتاج إلى كثير إيضاح. بعد أن أمر بالقراءة في السورة الأولى، ذكر هنا هذا المقروء، بأنه أُنزل في ليلة القدر، وهذا ما فطن إليه الخطابي ـ رحمه الله تعالى ـ وهو فقه حسن وثيق.

□ مكية السورة أو مدنيتها:

ذكر أبو حيان ـ رحمه الله ـ في تفسيره «البحر المحيط»، أن السورة مدنية، وذكر غيره أنها مكية، وقالوا: إنها أول ما نزل في المدينة، ولكننا إذا ضربنا صفحاً عن التقليد الأعمى، وأجلنا النظر، وأتحنا للفكر حرية البحث والنقد، فإننا نرجح مكية السورة دونما شك ولا ريب.

أولاً: إن أسلوب السورة الكريمة، وموضوعها، يكادان يقرران ذلك دون التباس، هذا الأسلوب الذي فيه التكرار الحكيم والتساؤل المحكم: ﴿إنا أنزَلْناهُ في ليلةِ القدرِ. وما أدراكَ ما ليلةُ القدرِ﴾، يذكرنا بـ ﴿الحاقة﴾ و ﴿القارعة﴾، وما أشبههما، وهو أسلوب تعودناه في السور المكية.

كذلك موضوع السورة نفسه شبيه بما جاء عن هذه الليلة في سورة «الدخان» المكية باتفاق.

ثانياً: إن حجج القائلين بمدنية السورة لا تصلح دليلاً لهم، ومنها ما تقدم من أن الرسول الكريم «أري على منبره أمراء بني أمية»، وقد عرفنا ما قيل فيه.

﴿إنَّا أنزَلْناهُ في ليلةِ القدرِ﴾؛ جمهور المفسرين على أن الضمير للقرآن، وقليلٌ الذي أسنده لجبريل عليه السلام: ﴿إنا أنزلناه﴾.

وهنا بحث يحلو للمفسرين أن يطيل كل منهم باعه فيه، ونعني به إنزال القرآن؛ كيف أنزله في ليلة القدر مع أن القرآن الكريم نزل في ثلاثة وعشرين عاماً؟

ويلزم الكثير منهم أن يفسر الإنزال هنا بأنه إنزال من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة في سماء الدنيا، فقد نزل القرآن دفعة واحدة في ليلة القدر، ثم نزل بعد ذلك على قلب سيدنا رسول الله عليه وآله الصلاة والسلام منجماً، وقد استندوا إلى آثار في ذلك، ولست أرى ضرورة لهذا الذي ذهبوا إليه، سواء صحت الآثار في ذلك أم لم تصح، فليس هذا بحثنا الآن.

لكننا لا نرى كبير فائدة وعظيم امتنان على الأمة أو مزيد فضل لليلة إن كان القرآن نزل فيها من سماء إلى سماء، وإنما يكون الامتنان على الأمة والفضل لليلة حينما ينزل القرآن من السماء إلى الأرض، ليصحح مسلكاً معوجاً، وينقذ من حيرة، وتنبلج به الظلمات.

ولعل الذي حمل المفسرين ـ جزاهم الله خيراً ـ على ذلك أمران اثنان: المأثور واللغة.

أما **المأثور**؛ فما ورد من بعض الآثار عن بعض الصحابة أن القرآن الكريم كان له تنزلان اثنان، أحدهما: من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة

في سماء الدنيا، والآخر منها إلى قلب النبي الكريم. وقد قلنا: لا يتعلق بهذا كبير امتنان.

وأما **اللغة**؛ فتفريقهم بين الإنزال والتنزيل، حيث جعلوا الأول ـ وهو الإنزال ـ لما كان دفعة واحدة، وجعلوا الثاني ـ وهو التنزيل ـ لما كان المرة تلو المرة، وهذا الفرق اللغوي، وإن كنا نقره في كثير من الآيات القرآنية، حيث تظهر منه الدقة في التعبير البياني، والروعة في الأسلوب القرآني، إلا أنه هنا لا داعي له، ولا مسوغ للالتزام به.

فيمكن أن نقول في قوله تعالى: ﴿إنا أنزَلْناهُ﴾، أي: ابتدأنا إنزاله في هذه الليلة، أو أنزلنا أول نجم منه، وكان هذا النجم قد نزل دفعة واحدة.

وما قيل من أن الضمير للقرآن، والقرآن لم ينزل كله دفعة واحدة، بل نزلت منه آيات خمس باتفاق، ابتداء من قوله تعالى: ﴿اقرأ﴾، إلى قوله: ﴿علم الإنسان ما لم يعلم﴾، فكيف يقول: ﴿أنزلناه﴾، فالجواب عنه سهل ميسر، وهو أن القرآن كما يطلق على كل ما في المصحف، فإنه يطلق كذلك على السورة أو الآية، وهذا ما تؤيده النصوص الكثيرة، وإذاً فالمختار في تفسير الآية الكريمة: إنا أنزلنا القرآن عليك أيها النبي أول ما أنزلناه في ليلة القدر.

ثم بين عظم تلك الليلة وعلو شأنها بأسلوب فيه روعة المسلك وجودة الأسلوب الذي تشوق فيه النفس إلى بيان المبهم، ومعرفة المجهول.

﴿وما أدراكَ ما ليلةُ القدرِ﴾؛ والدراية كما يقول الراغب: المعرفة المدركة بضرب من الختل. ومعنى الآية الكريمة: كيف يمكن أن يصل الناس بدرايتهم ومعرفتهم وعلومهم إلى معرفة ليلة القدر، إن ذلك في

الحقيقـة فوق مستواهم، إن آفاق الناس لا تستطيع أبداً أن تبلغ كنه هذه الليلة، إنهم قاصـرون عاجزون عن أن يدركوا شأوها، بل لا بد لهم من الرحمة الإلٰهية، كي يدركوا شأو هذه الليلة، ويعلموا شأنها.

﴿وما أدراك ما ليلة القدر﴾، وإذا كانت دراية الناس لن تبلغ ما لهذه الليلة من منـزلة وفضل، فلقد امتن الله علينا بهذا التفضيل البديع والبيان الأخاذ، بعد قوله: ﴿وما أدراك﴾، وقد ذكروا أن ما جاء في القرآن الكريم على صيغة الماضي: ﴿وما أدراك﴾، فقد بينه الله لنبيه، مثل: ﴿وما أدراكَ ما الحاقة﴾، ﴿وما أدراكَ ما يومُ الدينِ﴾، ﴿وما أدراكَ ما عليونَ﴾، أما ما جاء على صيغة المضارع، فلم يبينه، مثل: ﴿وما يُدريكَ لعلَّ الساعةَ قريب﴾، ﴿وما يُدريكَ لعله يتزَكى﴾.

وهنا؛ جاءت الكلمة على صيغة الماضي، وقد امتن الله علينا ببيان ذلك، فذكر أموراً من خصائص هذه الليلة.

وأول هذه الأمـور قولـه سبحانه وتعالى: **﴿ليلةُ القدرِ خيرٌ من ألفِ شهرٍ﴾**، وذكر العدد هنا يمكن أن يكون لا مفهوم له، بل يكون المقصود من الآية الكثرة، فقد تكون خيراً من ألف، ومن أكثر من ألف كذلك.

والخيرية قد تكون لذات الليلة، أو للعبادة فيها، ولله أن يختص بعض الأزمنة كما اختص بعض الأمكنة بخصائص لا توجد في غيرها، ألا ترى أن الصلاة في البيت الحرام، وفي مسجد الرسول عليه وآله الصلاة والسلام، وفي المسجد الأقصى، ليست كالصلاة في غيرها، بل هي أكثر ثواباً وأعظم أجراً.

والمزية الثانية لهذه الليلة قوله تعالى: **﴿تنَزَّلُ الملائكةُ والرُّوحُ فيها**

بإذنِ ربِّهم﴾، ونـلاحظ هنا أن التعبير عن نزول الملائكة لم يكن بصيغة الإنزال كما جاء في شأن القرآن الكريم، وإنما جاء بصيغة التنزل.

وصيغة التنزل إنما تفيد الكثرة من جهة، وكون التنزل على دفعات متفرقة من جهة أخرى، وكأن الآية الكريمة تشير إلى أن نزول الملائكة في تلك الليلة المباركة ليس دفعة واحدة، وإنما سيكون على دفعات متفرقة، ابتداء من غروب الشمس إلى غسق الليل، إلى أوقات السحر.

وقد ذكر العلامة صاحب «روح المعاني» نقلاً عن الشيخ عبدالقادر ـ رحمه الله ـ في «غنيته» أن الملائكة من سكان سدرة المنتهى تنزل في هذه الليلة ومعها الروح الأمين جبريل عليه السلام وتكون لهم ألوية أربعة، اثنان في مكـة والمـدينة، وواحد في بيت المقدس، وآخر في طور سيناء، ولا يدعون بيتاً أو مكاناً فيه مؤمن أو مؤمنة إلا ويدخلونه مسلمين داعين بالخير.

ثم يقول العلامة الآلوسي بعد النقل ـ ونسأل الله أن يصح الخبر ـ: وأنا أقول: نسأل الله أن يجعلنا ممن عمهم فضله في تلك الليلة، فأكرمهم بالقبول والنفحات الزاهيات.

والروح في الآية الكريمة جبريل عليه السلام، ولا تلتفت إلى ما قيل من أقـوال كثيرة غير ذلـك، وذكـره بعـد المـلائكة مع دخوله فيهم لمزايا يستحقها، كيف لا، وهو السفير إلى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام؟

وتنزل الملائكة في تلك الليلة المباركة، ليس شروداً أو نفوراً منهم، كما أنه ليس عبثاً أو خروجاً على ما تعبدهم الله به، وإنما كما يقول القرآن الكريم: **﴿بإذنِ ربِّهم﴾**، والإذن في حس القرآن يطلق على العلم تارة، وعليه مع المشيئة والرضا تارة أخرى، فليس الإذن مجرد العلم فحسب.

وإذا كان التنزل بإذن ربهم الذي تعهدهم وربى طبيعتهم كما شاء، فمعنى هذا أنه لحكم عظيمة جليلة تتعلق بمصالح العباد في دنياهم وآخرتهم.

وقوله تعالى: ﴿من كل أمرٍ﴾، أي: تتنزل الملائكة من أجل كل أمر قدره الله في تلك السنة، كما يقول المفسرون.

ويظهر أن قوله تعالى: ﴿من كل أمر﴾، متعلق بقوله: ﴿تنزل﴾، أي: الملائكة من أجل كل أمر أراد إنفاذه. ويمكن أن يكون المعنى تنزل الملائكة بكل أمر فيه خير للناس، فكأن الملائكة يحملون معهم الشؤون الربانية التي يمن الله بها على العباد.

وتبقى المسألة في رأيي من المسائل الغيبية التي نكل الأمور فيها لله وحده.

والمشهور عند القراء والمفسرين الوقف على كلمة ﴿أمر﴾، ثم يبدأ بقوله: ﴿سلام هي﴾، وهي جملة تتكون من مبتدأ مؤخر وخبر مقدم، أي: هي سلام. وإنما قدم الخبر ليفيد الحصر، كأنه يقول: ليست هذه الليلة إلا سلام. ويرى بعضهم الوقف على قوله: ﴿سلام﴾، ثم يبدأ بقوله: ﴿حتى مطلع الفجر﴾، لكن الذي يقتضيه السياق وجمال اللفظ والمعنى معاً رأي الجمهور.

ومهما يكن من أمر فإن قوله تعالى: ﴿سلام﴾، للعلماء فيه أقوال: فبعضهم يرى أن هذه الليلة سالمة من الشرور والآفات، ورد بعضهم هذا القول؛ لأنه ما من بعض ليلة تخلو من المنغصات، وتسلم مما يكدر الخواطر.

وقال بعضهم: إنها سلام؛ لأنه ليس للشيطان عمل فيها، فإذا كانت الشياطين تصفد في رمضان، فإن ذلك في ليلة القدر أكثر وأولى. وقالوا: وما يحدث فيها مما يعكر الصفو فإنما هو من النفس الأمارة.

ويرى آخرون أن معنى كلمة سلام، أي: لا يقدر الله في تلك الليلة إلا ما هو خير للناس.

والرأي الذي أرتضيه وأخاله متناسباً مع القرآن نصاً وروحاً، أن معنى قوله تعالى: ﴿سلام﴾، أي: هذه الليلة ما هي إلا سلام، بمعنى أن من قامها وأدى حقها وشكرها وأكرمه الله بمعرفتها أو على الأقل لم يُحدِث فيها شراً، فإنها ستكون له سلاماً، ووقاية من غضب الجبار، وعذاب النار، وكيد الأشرار، وهذا فيه حث على أن لا نفوِّت تلك الفرصة من أجل أن نسلم من كل غصة.

وقوله تعالى: ﴿حتى مطلع الفجر﴾، أي: إن تلك الليلة يستمر هذا الفضل فيها، وتدوم بركاتها، وهي متساوية الأجزاء، ابتداء من غروب الشمس، وتبقى كذلك إلى مطلع الفجر، وهذا إن دل على شيء، فإنما يدل على أن ننتهز أية لحظة من لحظاتها، حيث لا لغو ولا تأثيم.

واعلم أخي القارئ ـ أرشدك الله وإياي ـ أن العشر الأواخر من رمضان إنما هي أفضل ليالي السنة بالاتفاق، وهذا لا يتعارض مع تفضيل عشر ذي الحجة، فلقد أجاب العلماء عن ذلك أن عشر ذي الحجة أفضل من حيث النهار، لأن فيها يوم عرفة، أما عشر رمضان الأخير، فهي أفضل من حيث الليالي، لأن فيها ليلة القدر.

فلنجعل فيها موسم خير، ونحن نملك ألسنة صدق، ليكون لنا مقعد صدق عند مليك مقتدر، والله يهدينا سواء السبيل، والله تعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



* المبحث الثامن:

شعائر العيد

قال الله تعالى: ﴿شهرُ رمضانَ الذي أُنْزِلَ فيهِ القرآنُ هدىً للناسِ وبيِّناتٍ مِن الهُدى والفُرقانِ فمَن شهدَ منكُم الشهرَ فلْيَصُمْهُ ومَن كان مريضاً أو على سَفَرٍ فعدَّةٌ من أيامٍ أُخر يريدُ الله بكُم اليسرَ ولا يُريدُ بكمُ العسرَ ولتُكْملوا العدَةَ ولتُكَبِّروا الله على ما هَداكُم ولعلَّكُم تشكُرونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

إن من إكرام الله سبحانه أن يوفق المسلم فيه ليجدّ في العبادات في شهر رمضان، وأن لا يضيِّع لحظة واحدة من هذا الشهر، وأن لا يقتصر على عبادة واحدة، بل يكثر من أفعال الخير جميعها، فيكثر من الصلاة والصدقة وتلاوة القرآن والذكر والصلاة على سيدنا رسول الله وآله وسلم، فإذا منَّ الله على المسلم بهذه العبادات، وفرغ من صيام رمضان، فليستقبل ليلة العيد، ويوم العيد، كما بيَّن الله تبارك وتعالى ورسوله عليه وآله الصلاة والسلام ﴿ولِتُكْملوا العدةَ ولِتُكَبِّروا الله على ما هداكُم ولعلَّكُم تشكُرونَ﴾.

فإذا أكملت أخي المسلم عدة رمضان، سواء كان ثلاثين أم تسعة وعشرين يوماً، واستقبلت أول ليلةٍ من شوال، فينبغي أن تبدأ ليلتك هذه بالتكبير، وهذا معنى قوله سبحانه: ﴿ولتكبروا الله على ما هداكم﴾، وهذا يغفل عنه كثير من الناس.

لقد أمر الله عباده بالتكبير، وهذا التكبير أكثر ما يكون في الصلاة وفي الجهاد، ولما كان شهر رمضان تضاعف فيه الصلاة، وكان فيه جهاد النفس والشيطان، بل كان فيه جهاد العدو كذلك، كان حرياً بالمسلم أن يكبر الله

تبارك وتعالى على ما وفقه في هذا الشهر، وعلى ما يسَّرَه له من عمل الخير، وهذا التكبير يبدأ من غروب شمس آخر يوم من رمضان، ويستمر إلى صلاة العيد، وبانتهاء الصلاة ينتهي التكبير، وهذا في عيد الفطر، والأمر يختلف في عيد الأضحى.

أما ليلة العيد، فلقد وردت بعض الأحاديث في فضل قيامها، ولكنها أحاديث ضعيفة، لم تثبت، ولا بأس أن يفعل المسلم فيها من الطاعات ما يقدر عليه، أما يوم العيد، وهو يوم خير وبركة، فليضاعف المسلم فيه الطاعة، ومن أهم الشعائر في هذا اليوم صلاة العيد، وهي جديرة أن يحافظ عليها المسلم، وصلاة العيد يشهدها المسلمون رجالاً ونساء، ولقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحب للمسلمين أن يخرجوا إلى المصلى وأن يشهدوا دعوة الخير والبركة، حتى الحُيَّض كنَّ يخرجن ليشهدن هذا الخير.

ومن لم يستطع أن يصليها جماعة، فلا بأس أن يصليها وحده، مع أنَّ الجماعة هي السنَّة، وليكثر في هذا اليوم من الصدقة وفعل الخير، والإصلاح بين الناس، وليصل رحمه، وليؤدِّ الحقوق، ويرد المظالم.

والعيد يوم شكر لله تبارك وتعالى، فهو يوم زينة ونضارة، ومعرض إنتاج وحضارة، وهذا ما يُفهم من قوله سبحانه: ﴿ولعلَّكم تشكرون﴾، فهو يوم تواصل للمسلمين، يوم تمحى فيه آثار البؤس، وتطرد فيه أشباح اليأس، ويشعر كل مسلم فيه بالمودة والأنس، وقد وردت أحاديث في فضل هذا اليوم، وما أعد الله فيه للصائمين الشاكرين.

عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «قدمت المدينة ولأهل المدينة

يومان يلعبون فيهما في الجاهلية، وإن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما؛ يوم الفطر، ويوم النحر»[1].

وعن عائشة قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي جاريتان، تغنيان بغناء بعاث، فاضطجع على الفراش، وحول وجهه، ودخل أبو بكر، فانتهرني، وقال: مزمارة الشيطان عند النبي ﷺ، فأقبل عليه رسول الله عليه السلام، فقال: «دعهما»، وفي رواية: «يا أبا بكر! إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا»[2].

وكثيرون من الخطباء يذكرون حديث الجائزة يوم العيد، وهو ما روي أنه ﷺ قال: «إذا كان يوم عيد الفطر، وقفت الملائكة على أبواب الطريق، فنادوا: اغدوا يا معشر المسلمين إلى رب كريم، يمنّ بالخير، ثم يثيب عليه الجزيل، لقد أُمرتم بقيام الليل فقمتم، وأُمرتم بصيام النهار فصمتم، وأطعتم ربكم، فاقبضوا جوائزكم، فإذا صلوا نادى مناد: ألا إن ربكم قد غفر لكم، فارجعوا راشدين إلى رحالكم، فهو يوم الجائزة، ويسمى ذلك اليوم في السماء يوم الجائزة»[3].

وننبه هنا إلى أن هذا الحديث ضعيف، فقد قال الهيثمي: «رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه جابر الجعفي، وثقه الثوري، وروى عنه هو وشعبة، وضعفه الناس، وهو متروك».

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن».

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العيدين، باب الحراب والدرق يوم العيد، رقم (٢)، وباب سنة العيدين لأهل الإسلام، حديث (٩٠٧، ٩٠٩).

(٣) «مجمع الزوائد» (٢ / ٢٠١).

وبالجملة، فيوم العيد يوم خير وطاعة، فلنمسح فيه دمعة البؤساء، وننفس فيه عن ذوي الكروب، ولنكثر فيه من القربات، فإن ذلك كله من شكـر الـنعـم ﴿وإذْ تأذَّنَ ربُّكم لئن شكَـرْتُم لأزيدَنَّكم﴾، ونتجنب فيه المعصية، فإنما يُشكر الله بالطاعة وبما يحب.

وآخر دعوانا أنِ الحمد لله ربِّ العالمين، وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

اللهم صل على سيدنا محمد وأزواجه أمهات المؤمنين وآل بيته كما باركت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم، وبارك على سيدنا محمد وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وآل بيته كما باركت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد.

هذا ما وفق الله لكتـابتـه، راجياً أن ينفعني الله به، والمسلمين، والحمـد لله رب العـالمين أولاً وآخـراً، وصلوات ربي وسلامه على النبي المصطفى وآله وصحبه والتابعين.



الباب الثاني

صلاة التسابيح

تمهيد

﴿ولِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُو مُوَلِّيها فاسْتَبِقوا الخيراتِ﴾

[البقرة: ١٤٨]

لم تكن صدور العلماء منذ عصر النبوة لتضيق بما يكون بينهم من خلاف في الرأي، فهذا الخلاف في الحقيقة ظاهرة صحية، ليس فيها من عوارض الظواهر المرضية شيء، والذين يضيقون ذرعاً وتشمئز قلوبهم ويحاولون إنهاء كل خلاف في كل مسألة، وجمع الناس على رأي واحد في كل قضية إنما ينطلقون من أفق ضيق، وقد يكونون ذوي نيات حسنة، وما يستدلون به على ما يريدون من آي الكتاب العزيز مثل قوله سبحانه: ﴿إنَّ الذينَ فرَّقوا دينَهم وكانوا شِيَعاً لستَ منهم في شيء﴾ [الأنعام: ١٥٩]، ومثل قوله سبحانه: ﴿أن أقيموا الدينَ ولا تَتَفرَّقوا فيه﴾ [الشورى: ١٣]، وقوله: ﴿ولا تَكونوا مِن المشركينَ مِن الذينَ فرَّقوا دينَهم وكانوا شِيَعاً كلُّ حزبٍ بما لديهِم فرحونَ﴾ [الروم: ٣١، ٣٢].

أقول: ما استدلوا به من هذه الآيات لا ينهض لهم فيه دليل، فهذه الآيات الكريمة لا تقصد يقيناً ما كان بين المسلمين من خلافات فرعية، وإنما تتحدث عن أولئك الأقوام الذين غيروا عقائدهم واختلفوا فيما بينهم في أصول هذه العقائد، كيف والصحابة رضوان الله عليهم، وهم خير

القرون، وقد أكرمهم الله بالتلمذة لخير البشر؛ سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم، كان تتسع صدورهم لهذا الخلاف، وما كانوا يجدون فيه حرجاً ما، وهذا ـ بالطبع ـ لا يتعارض من قريب أو بعيد مع الروح العلمية النزيهة التي تهدف إلى الوصول إلى الحق.

وعلى هذا؛ فلا يجوز أن نجعل التجريح مكافأة لمن يحاول الترجيح، ولا يجوز أن تحملنا الشهوة فلا نلهج إلا بجهل من خالفنا في رأي، وأن نرميه بالتعصب تارة، وبقلة البضاعة تارة أخرى، وبالتقليد تارة ثالثة.

إنها بحق ظاهرة مَرَضية تلك التي نجدها بدأت تظهر في بيئاتنا العلمية، وهي التي تتمثل بضيق الصدر، وضيق الأفق، ويكون نتيجة ذلك كله حقداً وكراهية، تتعارض مع روح الشرع، وصريح نصوصه.

وتاريخنا حافل بأخبار أولئك الأئمة الأعلام الذين لم يكن الخلاف ليغيِّر منهم وداً، ولا ليجعلهم قوماً لداً، فجزاهم الله خير الجزاء، وأعاننا على أن نتأسى بهم.

قد يكون الخلاف نتيجة فهم للنص، وقد يكون نتيجة ما يوهم التعارض، وهذا كثير في الفقه الإسلامي، ومع ذلك فإنه لم يمنع من أن يُجِلَّ كل من المتخالفين الآخر ما دام الهدف حب الحق، وخدمة الشرع.

اختلف الأئمة في القراءة خلف الإمام، ولكن هذا الاختلاف نشأ عن تفسيرهم للنصوص الواردة في ذلك، وكذلك اختلافهم في بعض نواقض الوضوء، وهذا كثير يدركه من كانت له أي دراية في قضايا العلم وأبواب الفقه، ولكن الخلاف في صلاة التسابيح لم يكن من هذا القبيل، فالعلماء

لم يختلفوا على تفسير النصوص ليحملها كل على ما أوصلته إليه قناعاته، بل كان الخلاف نتيجة إثبات النص عندِ قوم، ورده عند آخرين، وخلاف من هذا القبيل حريٌّ به أن يكون أضيق من دائرة سابقه، ذلك أن النص لا يمكن أن يكون صحيحاً وغير صحيح.

وتمحيصاً لهذه القضية، يُدرس المتن والسند كلاهما دراسة خاضعة للنقد العلمي بعيدة عن كل أسباب التأثر.

ومع أننا نحسن الظن بأئمتنا، إلا أننا وجدنا أنه قد آتسعت الهوة، وبعدت الشقة بينهم في هذه المسألة الفرعية، وتباينت فيها الأقوال تبايناً لا يسع المنصف قبوله، وكثرت فيها الرسائل، وتعددت فيها وجهات النظر، وجُندت الطاقات كلها في سبيل الدفاع عن رأي، وليت الأمر وقف عند هذا الحد، بل أخذت هذه القضية وضعاً آخر حينما ألقيت التهم، وظهر عنصر المبالغة واضحاً عند بعضهم وهو يقرر ما يرتئيه.



□ القضية الأولى : أقوال العلماء في صلاة التسابيح :

إن حديث صلاة التسابيح يدور بين الصحة والحسن والضعف والوضع والكذب، وهذه لا ريب مراحل متباينة، يتعذر الجمع بينها، لذلك كان التباين بين أقوالهم مثبتين ونافين، وسأذكر طرفاً من هذا، ليلمس القارىء هذا التباين الواضح، وسأبدأ بنقل أقوال المثبتين :

١ ـ قال عبدالعزيز بن أبي روّاد: «من أراد الجنة فعليه بصلاة التسابيح».

٢ ـ قال أبو عثمان الحيري الزاهد: «ما رأيت للشدائد والغموم مثل صلاة التسابيح».

٣ ـ قال أبو منصور الديلي: «صلاة التسابيح أشهر الصلوات وأصحها إسناداً»[1].

٤ ـ قال السبكي بعد أن أطال الكلام عن هذه الصلاة: «وإنما أطلت في هذه لإنكار النووي لها، واعتماد أهل العصر عليه، فخشيت أن يغتروا بذلك، فينبغي الحرص عليها. وأما من يسمع عظيم الثواب الوارد فيها، ثم يتغافل عنها، فما هو إلا متهاون في الدين، غير مكترث بأعمال الصالحين، لا ينبغي أن يعد من أهل العزم في شيء، نسأل الله السلامة»[2].

٥ ـ قال ابن عابدين: «وحديثها حسن لكثرة طرقه، ووهم من زعم

---

(١) العلامة محمد بن علان الصديقي الشافعي، (ت١٠٥٧ ـ ١٦٤٧م)، «الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية»، المكتبة الإسلامية، (٤ / ٣٢٠).

(٢) السيد علوي بن أحمد السقاف، «القول الجامع النجيح في أحكام صلاة التسبيح»، ضمن مجموعة سبعة كتب للمؤلف، مطبعة البابي الحلبي بمصر، الطبعة الأخيرة، (ص١٤٨).

وضعه، وفيها ثواب لا يتناهى، ومن ثم قال بعض المحققين: لا يسمع بعظيم فضلها ويتركها إلا متهاون بالدين، والطعن في ندبها بأن فيها تغييراً لنظم الصلاة إنما يتأتى على ضعف حديثها، فإذا ارتقى إلى درجة الحسن أثبتها، وإن كان فيها ذلك»[1].

٦ ـ قال اللكنوي عن صلاة التسابيح: «ومن ثم اشتبه على بعض المتقدمين، فظن أحاديثها موضوعة، ومنهم ابن الجوزي، وابن تيمية، وقلدهما في عصرنا هذا من قلدهما ممن يظن أن جملة أقوال ابن تيمية كالوحي النازل من السماء»[2].

وقال عند رده على ابن تيمية: «فيا لله. العجب؛ كيف يصح قوله: فإن فيها قولين. على إطلاقه، ثم كيف يصح قوله: وأظهر القولين أنها كذب. بل هو قول منقطع من أصله، فإنه كيف يكون ذلك القول أظهر مع كونه أبتر، فلم تقم هاهنا قرائن دالة على الوضع عقلاً ونقلاً، وأعجب منه قوله: لم يأخذ بها أحد من أئمة المسلمين، فقد ثبت مما ذكرنا العمل به، والإرشاد إليه، من جمع من أئمة المسلمين، ولعمري مثل هذه الدعاوى الواسعة الطويلة العريضة لا يُسمع من ابن تيمية».

وقال عند رده على الشوكاني: «ولعمري تلفُّظُ مثل هذا الكلام بقصد

---

(١) ابن عابدين، محمد أمين، «حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار»، الطبعة الثانية، سنة ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، (٢ / ٢٧).

(٢) عبدالحي بن محمد عبدالحليم اللكنوي (ت١٣٠٤هـ / ١٨٨٦م)، «الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة»، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ، (ص١٣٤).

إيهام خلاف ما في الواقع شنيع عند الأعلام، بل هو خيانة في الدين، وخيانة عند المسلمين»[1].

٧ ـ وقال السيد محمود سعيد ممدوح في مقدمته لكتاب «الترجيح لحديث صلاة التسابيح» في بيان سبب تحقيقه هذا الكتاب: «ولتشغيب بعض من لا معرفة له بالحديث، ممن راح يتكلم بغير علم وهو لا يدري أن أعيان الحفاظ صححوها، وصلحاء الأمة وعلماءها فعلوها، فامتثلت لأمره ـ أي: شيخه ـ رغبة في دعائه، ولتثبيت قلوب من يصليها، ولرد كيد من يعيب فيها»[2].

ونظرة في هذه الأقوال نجد أنها لا تخلو من عنصر المبالغة، ولا تخلو كذلك من قسوة الحكم، فهل صلاة التسابيح من المهمات يا ترى؟ وهل تركها يعد تهاوناً في الدين، ومجانبة للصلاح، ودليلاً على عدم العزم؟ ما نظن ذلك مقبولاً عند ذوي الإنصاف! وهل يعد منكرها مقلداً لابن تيمية؟ نحن مبتلون بتسليط سيف النقمة والقسوة على كل من خالف لنا رأياً، وهل محافظة بعض الصالحين على هذه الصلاة، أو بعض الأئمة، دليل على تصحيحها؟ وهل يثبت هذا أمام البحث العلمي؟ وهل يجوز أن نصف من لم يصحح هذا الحديث بالجهل والتشغيب؟ ذلك أمر كنا لا نوده من مثل أولئك، سامحهم الله تعالى.

---

(١) اللكنوي، «الآثار المرفوعة» (ص١٣٩).

(٢) السيد محمود سعيد ممدوح، محقق كتاب «الترجيح لحديث صلاة التسبيح» للإمام ابن ناصر الدين الدمشقي (ت٨٤٢هـ ـ ١٤٣٨م)، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، (ص٣).

يحضرني الآن خلاف بعض الأئمة رحمهم الله تعالى في صلاة الرغائب حيث جرت مساجلات ومحاورات ومناظرات بين علمين جليلين لا نشك في علمهما وصلاحهما، أحدهما: سلطان العلماء العز بن عبدالسلام، وهو من هو في جلالة قدره، والآخر من انتهت إليه الإمامة في أكثر من فن وعلم، ابن الصلاح رحمه الله تعالى، حيث كان ابن الصلاح يثبت صلاة الرغائب(١)، وكان العز بن عبدالسلام يردها وينفيها(٢)، والعلماء يجمعون على أن أحاديثهما موضوعة(٣)، وأن الحق مع ابن عبدالسلام، وقد نبه الإمام النووي رحمه الله وغيره على هذا، مع أن ابن الصلاح يعد عند العلماء من الناحية الحديثية أرسخ من صاحبه، أفيقال بأن جلالة قدر ابن

---

(١) وصورتها ـ وهي لا أصل لها في الشرع ـ أن تصلى في أول جمعة من رجب، لحديث: «ما من أحد يصوم أول خميس من رجب، ثم يصلي فيما بين العشاء والعتمة اثنتي عشرة ركعة، يفصل بين كل ركعتين بتسليمة، يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة، وإنا أنزلناه في ليلة القدر ثلاث مرات، وقل هو الله أحد ثنتي عشرة مرة، فإذا فرغ من صلاته صلى عليَّ سبعين مرة، ويقول: اللهم صلِّ على النبي الأمي وعلى آله ثم يسجد، ويقول في سجوده سبعين مرة سبوح قدوس رب الملائكة والروح، ثم يرفع رأسه ويقول سبعين مرة رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم فإنك أنت العلي الأعظم، ثم يسجد سجدة أخرى، ويقول فيها مثل ما قال في السجدة الأولى، ثم يسأل الله حاجته في سجوده، فإنها تقضى . .». لا يصلي أحد هذه الصلاة إلا غفر له جميع ذنوبه، ولو كانت مثل زبد البحر، وعدد الرمل، ووزن الجبال، وورق الأشجار، ويشفع يوم القيامة في سبعين من أهل بيته ممن قد استوجب النار . .».

(٢) له في ذلك رسالة لا زالت مخطوطة.

(٣) قال الشوكاني في «الفوائد المجموعة» (ص٤٨): وقد اتفق الحفاظ على أنها موضوعة . . وهي أقل من أن يشتغل بها ويتكلم عليها، فوضعها لا يمتري فيه من له أدنى إلمام بفن الحديث» اهـ.

الصلاح جدير أن تحول بين الناس وبين مخالفته؟ ثم هل منكرو صلاة التسابيح يعدون من الجهلة بالحديث أو بغيره، كما رأينا عند بعض الكاتبين ممن نقلنا بعض أقوالهم آنفاً؟ ومن هم هؤلاء يا ترى؟ لقد آن الأوان أن نذكر بعضهم.

١ ـ قال علي بن سعيد: «قال الإمام أحمد: إسنادها ضعيف، كل يروي عن عمر بن مالك. يعني: وفيه مقال»[١].

٢ ـ قال الإمام الترمذي: «وقد روي عن النبي ﷺ غير حديث في صلاة التسبيح، ولا يصح منه كبير شيء»[٢].

٣ ـ وقال ابن خزيمة: «باب صلاة التسابيح إن صح الخبر، فإن في القلب من هذا الإسناد شيء»[٣].

٤ ـ قال العقيلي: «ليس في صلاة التسبيح حديث يثبت»[٤].

٥ ـ وقد ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات»[٥].

---

(١) الإمام جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت٩١١هـ / ١٥٠٥م)، «اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة»، المكتبة التجارية الكبرى، (٢ / ٤٣).

(٢) محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت٢٧٩هـ / ٨٩٢م)، «صحيح الترمذي»، انظر: «عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي»، دار العلم للجميع (٢ / ٢٦٦).

(٣) أبو بكر، محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت٣١١هـ / ٩٢٣م)، «الصحيح»، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، (٢ / ٢٢٣).

(٤ ، ٥) أبو الفرج عبدالرحمن بن الجوزي (ت٥٩٧هـ / ١٢٠٠م)، كتاب «الموضوعات»، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، المدينة المنورة، المكتبة السلفية، الطبعة الأولى، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م، (٢ / ١٤٣ ـ ١٤٦).

٦ ـ وقال ابن تيمية عن صلاة التسبيح: «فإن فيها قولين لهم، وأظهر القولين أنها كذب، وإن كان قد اعتقد صدقها طائفة من أهل العلم، ولهذا لم يأخذها أحد من أئمة المسلمين، بل أحمد بن حنبل وأئمة الصحابة كرهوها وطعنوا في حديثها، وأما مالك وأبو حنيفة والشافعي وغيرهم فلم يسمعوها بالكلية، فمن استحبها من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما فإنما هو اختيار منهم لا نقل عن الأئمة، وأما ابن المبارك فلم يستحب الصفة المذكورة المأثورة التي فيها التسبيح قبل القيام، بل استحب صفة أخرى، توافق المشروع، لئلا تثبت سنة بحديث لا أصل له»[1].

٧ ـ قال الإمام النووي: «قال القاضي حسين، وصاحبا «التهذيب» و«التتمة»، والروياني في أواخر كتاب الجنائز من كتاب «البحر»: يستحب صلاة التسبيح للحديث الوارد فيها. وفي هذا الاستحباب نظر؛ لأن حديثها ضعيف، وفيها تغيير لنظم الصلاة المعروف، فينبغي ألا يفعل بغير حديث، وليس حديثها بثابت»[2].

٨ ـ قال ابن العربي: «وأما تعديل عبدالله بن المبارك لها، وتقسيمه وتفسيره من قبل نفسه، فليس بحجة، وأما حديث أبي رافع في قصة العباس، فضعيف، ليس لها أصل في الصحة، ولا في الحسن، وإن كان غريباً في طريقه، غريباً في صفته، وما ثبت بالصحيح فيغنيك عنه، وإنما

---

(١) أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم الشهير بابن تيمية (ت٧٢٨هـ / ١٣٢٧م)، «منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية»، دار الكتب العلمية، بيروت، (٢ / ١١٦).

(٢) الإمام محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ / ١٢٧٧م)، «المجموع شرح المهذب»، الناشر: زكريا علي يوسف، مطبعة الإمام، (٣ / ٥٤٦).

ذكره أبو عيسى، وأثبته لئلا يُغتر به»[1].

٩ ـ قال الحافظ ابن حجر: «والحق أن طرقه كلها ضعيفة، وإن كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن، إلا أنه شاذ لشدة الفردية فيه، وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر، ومخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلوات، وموسى بن عبدالعزيز وإن كان صادقاً صالحاً فلا يحتمل منه هذا التفرد»[2].

١٠ ـ قال الشوكاني: «فالعجب من المصنف حيث يعمد إلى صلاة التسبيح ـ التي اختلف الناس في الحديث الوارد فيها حتى قال من قال من الأئمة: إنه موضوع. وقال جماعة: إنه ضعيف لا يحل العمل به ـ فيجعلها أول ما خص بالتخصيص، وكل من له ممارسة لكلام النبوة لا بد أن يجد في نفسه من هذا الحديث ما يجد، وقد جعل الله في الأمر سعة عن الوقوع في ما هو متردد ما بين الصحة والضعف والوضع، وذلك بملازمة ما صح، أو الترغيب في فعله، صحة لا شك فيها ولا شبهة»[3].

١١ ـ قال المقدسي صاحب «الفروع في الفقه الحنبلي»: «رواه أحمد، وقال: لا يصح. وادعى شيخنا أنه كذب، وكذا قال، ونص أحمد

(١) الإمام الحافظ ابن العربي المالكي (ت٥٤٣ هـ / ١١٤٨م)، «عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي»، دار العلم للجميع، (٢ / ٢٦٦).

(٢) أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ / ١٤٤٨م)، «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير»، عني بتصحيحه السيد عبدالله هاشم اليماني بالمدينة المنورة، الحجاز، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م، (٢ / ٧).

(٣) محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ / ١٨٣٤م)، «السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار»، تحقيق محمود إبراهيم زيد، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، (١ / ٣٨٢).

وأئمة أصحابه على كراهتها، ولم يستحبها إمام، واستحبها ابن المبارك على صفة لم يرد بها الخبر، لئلا تثبت سنة بخبر لا أصل له»[1].

١٢ ـ قال الذهبي عند ترجمة موسى بن عبدالعزيز: «ما أعلمه روى عن غير الحكم بن أبان، فذكر حديث صلاة التسبيح، ثم قال: حديثه من المنكرات، لا سيما والحكم بن أبان ليس أيضاً بالثبت، وله خبر آخر بالإسناد في القول إذا سمع الرعد، مروي في «الأدب المفرد» للبخاري»[2].

ونكتفي بهذا الجمع، وجميعهم من أئمة الدين، ليسوا جهلة، بل كثير منهم أئمة في أكثر من فن واحد.

ولا بد هنا من التنبيه إلى أمور مهمة:

■ **أولاً**: رووا أن الإمام النووي رحمه الله تعالى اختلفت أقواله في صلاة التسابيح، فقبل الحديث تارة، ورده أخرى، فحسنه في «تهذيب الأسماء واللغات»، و«الأذكار»، وضعفه في «المجموع شرح المهذب»، هكذا نقل اللكنوي[3]، ومن قبله ابن علان[3].

وأظن أن الأمر يحتاج إلى بيان وتمحيص، ولحسن الحظ الكتب بين

---

(١) شمس الدين المقدسي، أبو عبدالله محمد بن مفلح (ت٨٦٣هـ / ١٣٦١م)، كتاب «الفروع»، مراجعة وضبط الشيخ عبدالله محمد السبكي، الطبعة الثانية، ١٣٧٩هـ / ١٩٦٠م، دار مصر للطباعة، (١ / ٥٦٨).

(٢) أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ت٧٤٠هـ / ١٣٣٩م)، «ميزان الاعتدال في نقد الرجال»، تحقيق علي محمد البجاوي، دار إحياء الكتب (٤ / ٢١٢).

(٣) اللكنوي، «الآثار المرفوعة» (ص١٣٦)، وابن علان «شرح الأذكار» (٤ / ٣١٤).

أيدينا، ولله الحمد.

فأما كتاب «الأذكار» فقد نقل فيه الإمام النووي أقوال الأئمة الذين يضعفون صلاة التسابيح، وهم ابن العربي، والعقيلي، وابن الجوزي، كما رد على الذين توهموا أن عبارة الدارقطني، وهي قوله: «أصح شيء في فضائل السور فضل ﴿قل هو الله أحد﴾، وأصح شيء في فضائل الصلوات فضل صلاة التسبيح»[1]؛ يفهم منها الصحة، وبين أن الأمر ليس كذلك، إذ لا يلزم من قولهم: أصح شيء في الباب.. كذا، كونه صحيحاً، ثم نقل عن بعض الشافعية استحبابهم لصلاة التسابيح، وهذا لا يفهم منه من قريب أو بعيد أن الإمام النووي يحسن حديثها.

أما كتاب «تهذيب الأسماء واللغات»، فجاء فيه: «وأما صلاة التسبيح المعروفة، فسميت بذلك لكثرة التسبيح فيها، على خلاف العادة في غيرها، وقد جاء فيها حديث حسن في كتاب الترمذي، وغيره، وذكرها المحاملي، وصاحب «التتمة»، وغيرهما من أصحابنا، وهي سنة حسنة، وقد أوضحتها أكمل إيضاح، وسأزيدها إيضاحاً في «شرح المهذب»، مبسوطة إن شاء الله تعالى»[2].

من المقطوع به ـ إذن ـ أن الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ كتب هذا قبل «شرح المهذب»، وقد نقلنا عنه ما قاله آنفاً، وهذا ليس له إلا تفسير

---

(١) الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ / ١٢٧٧م)، «الأذكار النووية»، تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط، منشورات دار الملاح للطباعة والنشر، سنة ١٣٩١هـ / ١٩٧١م، (ص١٥٨).

(٢) الإمام أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، «تهذيب الأسماء واللغات»، إدارة المطبعة المنيرية، (١ / ٦٤٤).

واحـد، وهو أن الإمام النووي رحمه الله، رجع عن كل قوله قاله في هذه الصـلاة، وحكم بضعف حديثها، وبردها من حيث المتن كذلك، ثم إن حديث الترمذي الذي ذكره الإمام في «تهذيب الأسماء واللغات» قد أجمعوا على ضعفه، أما الحديث الذي حسنه الترمذي، وذكره في صلاة التسابيح، فهو حديث أنس، وهذا الحديث ليس نصاً في صلاة التسابيح، وسأبينه فيما بعد إن شاء الله تعالى.

وعلى هذا فلا يجوز أن يقال: إن الإمام النووي تعارض النقل عنه في هذه الأحاديث، ذلك أن «المجموع شرح المهذب»، هو آخر ما كتبه الإمام النووي، وهو الذي ينبغي أن يؤخذ منه رأيه رحمه الله، وما جاء فيه عن صلاة التسـابيح كان متأخراً يقيناً عما جاء في «تهذيب الأسماء واللغات»؛ كما ترشد إليه عبارة الإمام النووي، وإننا نعجب حقاً من الذين يوردون قولي الإمام النووي دون أن يبينوا المتقدم والمتأخر، ودون أن يُظهروا ما رجع عنه مما ثبت عليه.

■ **ثانياً**: رووا أن ابن حجر قد ضعف هذا الحديث في «التلخيص الحبير»، وحسنه في «الخصال المكفرة للذنوب المتقدمة والمتأخرة»، هكذا ذكر اللكنوي[1]، ونقله عن «اللآلىء المصنوعة» للسيوطي[2]، وهذه قضية جديرة بالبحث والتمحيص كذلك.

أشـار ابن حجر إلى صلاة التسابيح في كتابه «الخصال المكفرة»، ونقل اللكنوي في كتابه «الآثار المرفوعة» عن السيوطي رحمهما الله تعالى

---

(١) اللكنوي، «الآثار المرفوعة» (ص١٣٦).

(٢) السيوطي، «اللآلىء المصنوعة» (٢ / ٣٩).

في «اللآلىء المصنوعة» أن ابن حجر رحمه الله تعالى قال في «الخصال المكفرة» بعد أن أورد حديث ابن عباس: «رجال إسناده لا بأس بهم، عكرمة احتج به البخاري، والحكم صدوق، وموسى بن عبدالعزيز قال فيه ابن معين: لا أرى به بأساً، وقال النسائي نحو ذلك، وقال ابن المديني: ضعيف. فهذا الإسناد من شرط الحسن، فإن له شواهد تقويه»[1].

وبعد الرجوع لكتاب «الخصال المكفرة» وجدنا أن ابن حجر لم يزد في هذا الكتاب بعد أن نقل حديث ابن عباس في صلاة التسابيح على أن قال: هكذا أورده أبو داود والترمذي وأورده ابن خزيمة، وله شواهد أخر»[2].

ثم إن ما ذكره ابن حجر في «الخصال المكفرة» لا يثبت أمام ما ذكره في كتابه «التلخيص الحبير»، لا لأن ابن حجر لا يتساهل بالتضعيف والوضع كثيراً بعكس ما نجده منه في الحكم على التصحيح، ولكن لأمر آخر، وهو أن كتاب «الخصال المكفرة» كان أسبق كثيراً من كتاب «التلخيص»، فكتاب «الخصال المكفرة» أشار له ابن حجر في كتاب «تهذيب التهذيب» عند ترجمته لعباد بن عباد بن المهلب، وكتاب «التهذيب» فرغ منه عام ثمان مائة وثمانية للهجرة، بينما انتهى من مراجعة كتاب «التلخيص» عام ثمان مائة وعشرين، ومعنى هذا أن هناك أعواماً كثيرة بين الكتابين، فالمعتمد عن ابن حجر هو ما ذكره في كتاب «التلخيص» إذن، فهو يشبه الإمام النووي رحمه الله تعالى، ولهذا فلا يجوز ولا يصح أن يقال: إن ابن حجر ومن قبله

---

(١) «الفتوحات الربانية» (٤ / ٣١٣)، والسيوطي، «اللآلىء المصنوعة» (٢ / ٣٩).

(٢) شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ / ١٤٤٨م)، «الخصال المكفرة للذنوب المتقدمة والمتأخرة»، ضمن مجموعة: «من هدى المدرسة السلفية»، إعداد: عبدالله حجاج، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٩هـ، (ص٩٧).

النووي، تعارضت أقوال كل واحد منهما في هذا الحديث، صححه تارة، وضعفه تارة أخرى، وإنما الذي ينبغي أن يقال: إن هذين الإمامين استقر قول كل منهما على تضعيف حديث صلاة التسابيح.

من كل ما سبق ندرك خطورة الحكم في أي قضية دون أن يكون هناك ترو وتريث في هذا الحكم، فالنووي - رحمه الله تعالى - لم يخرج عن سنن المحققين فيما ذهب إليه، وكذلك ابن حجر.

■ **ثالثاً**: الذين يُثبتون أحاديث صلاة التسابيح نلحظ ما يبذلونه من جهد، وما يقومون به من عمليات التوفيق التي قد يبدو عليها التكلف في أحيان كثيرة.

من ذلك ادعاؤهم أن الترمذي لم تبلغه رواية أبي داود، ولو بلغته لم ينكره[1].

وأحمد؛ لعله رجع عن قوله[2] حينما عرف رواية المستمر بن الريان[3].

والعقيلي متشدد في أحكامه[4].

وابن العربي فقيه ليس بمحدث[5]، فجدير أن لا يُعْبَأ بتضعيفه.

والنووي متناقض.

---

(١) المحقق محمود سعيد ممدوح في مقدمة «الترجيح لحديث صلاة التسبيح» (ص١١).

(٢) السيوطي، «اللآليء المصنوعة» (٢ / ٤٣).

(٣) اللكنوي، «الآثار المرفوعة» ()ص١٣١)، وابن علان، «شرح الأذكار» (٤ / ٣١٤).

(٤) المحقق محمود سعيد ممدوح في مقدمة «الترجيح» لابن ناصر لدين، (ص١٢).

(٥) المرجع السابق، والأستاذ شعيب الأرناؤوط فيما كتبه لنا عن رأيه في صلاة التسبيح.

وابن الجوزي متساهل في حكمه بالوضع على الأحاديث.

وكذلك ابن تيمية.

وابن عبد الهادي والشوكاني مقلدان لابن تيمية.

تلك أقوال يصعب أن يسلم بها لقائليها، فلو رجع أحمد عن قوله لوصل إلينا ولاشتهر عنه رحمه الله.

والترمذي لا نظن به أنه لم تصله رواية غيره، وهذا ما يوجبه علينا حسن الظن بهؤلاء الأئمة الأعلام، كيف لا والمعلوم من أحوالهم رحمهم الله أن أحدهم لم يكن ليقتصر حفظه وتنحصر معرفته فيما دوّن، بل كان كل واحد يحفظ ويعي أضعاف أضعاف مدوناته.

وابن العربي لا يعيبه سعة اطلاعه بالفقه، ولا تقلل من معرفته بقضايا الحديث.

والعقيلي وابن الجوزي إماماان ثبتان ثقتان ليس من المستساغ رد قوليهما إلا بما يفوق هذه الأقوال قوة، ولم يتفردا بهذا القول.

■ **رابعاً**: من المفيد هنا أن نقف أمام بعض الأقوال لنناقشها بشيء من الإيجاز، ونكتفي بأقوال ثلاثة مما نقلناه من قبل:

١ ـ الإمام النووي:

فهو يرد هذا الحديث لأمرين اثنين: لضعفه وعدم ثبوته أولاً، ولأن فيها تغييراً لنظم الصلاة ثانياً. وعلى هذا، فهو لا يرتضي ما قرره أئمة من فقهاء المذهب الشافعي الذين يجلهم ويحترمهم، وينقل عنهم في أكثر كتبه، وهو لا يرى أن تفعل هذه الصلاة على أنها سنة.

والإمام النووي معتدل في أحكامه، لم يتهم بتعصب، وما آنحاز لغير دليل، هذا إلى جانب ما عرف به من صلاح وورع وزهد وتقوى وحب للعبادة.

وإذا قارنا بين قوله وقول السبكي الذي أطال فيه حتى لا يُغْتَرَّ بكلام النووي؛ كما قال، لا نرتاب في أن قول الإمام النووي أقوى من حيث الحجج العقلية، وأثبت من حيث الدليل النقلي.

٢ ـ قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

وكلمة ابن تيمية فيها ملحظ ذو أهمية وشأن، فالأئمة لم ينقل عن أحد منهم القول بهذه الصلاة، وأتباعهم لم يصرح أحد منهم بأنه نقل عن إمامه هذه الصلاة، لذلك كثرت فيها اجتهاداتهم وتفريعاتهم، ومن أراد التأكد من ذلك، فإنا نرشده إلى ما كتبه أحد الشافعية، وهو علوي بن أحمد السقاف، في رسالته المسماة: «القول الجامع النجيح في أحكام صلاة التسبيح»، وإلى ما كتبه العلامة ابن عابدين في «حاشيته» على «الدر المختار في فقه أبي حنيفة»، مع أن هؤلاء العلماء يستندون غالباً إلى أقوال أئمتهم.

بقيت قضية في كلام ابن تيمية، جديرة بالتأمل، وهي تتصل بفعل عبدالله بن المبارك رحمه الله لهذه الصلاة، وهو ما يحتج به المثبتون لصلاة التسابيح، فما دامت ثبتت عن ابن المبارك، فلا ينبغي أن ترد ـ كما يقول المثبتون لهذه الصلاة ـ لأن مثل ابن المبارك في ورعه وتقواه وصلاحه لا يفعلها بدون دليل، والذي أشار إليه شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ أرى أنه جدير بالقبول، فابن المبارك لم يستحب صلاة التسابيح برواياتها التي جاءت، وإنما استحب هيئة أخرى، حتى لا يثبت عبادة بحديث لا

يصح»[1].

ابن المبارك ـ إذن ـ لم تثبت عنه صلاة التسابيح بأشهر رواياتها، ولو كان يعبأ بهذه الروايات ما كان ليسمح لنفسه بمخالفتها، هذا معنى قول ابن تيمية.

ويترجح عندي هذا القول بما يلي:

إن أصح حديث في صلاة التسابيح عند من يثبتها حديث ابن عباس، ومن رواة هذا الحديث الحكم بن أبان، رواه عن عكرمة، عن ابن عباس. وقد ثبت عن ابن المبارك ـ رحمه الله تعالى ـ أنه قال: «الحكم بن أبان، وحسام بن مصك، وأيوب بن سويد، ارم بهؤلاء»[2]؛ فكيف يثبت صلاة التسابيح برواياتها، ثم يخالف هيئتها من جهة، ويرمي ببعض رواتها من جهة أخرى؟ ومن أجل هذا يترجح قول ابن تيمية رحمه الله من أن ابن المبارك كان يصلي صلاة خاصة، وليست صلاة التسابيح.

٣ ـ قول الحافظ ابن حجر رحمه الله:

قال: والحق أن طرقه كلها ضعيفة، وإن كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن، إلا أنه شاذ، لشدة الفردية فيه، وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر، ومخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلوات. وموسى بن عبدالعزيز وإن كان صادقاً صالحاً، فلا يحتمل منه هذا التفرد، وقد ضعفها ابن تيمية، والمزي، وتوقف الذهبي، حكاه ابن عبدالهادي عنهم في «أحكامه»، وقد

---

(١) إن نقل ابن المبارك مخالف لأكثر الروايات التي وردت في هيئة هذه الصلاة، وسيأتي لذلك مزيد تفصيل في الفصل الثاني إن شاء الله.

(٢) الذهبي، «ميزان الاعتدال» (٤ / ٢١٢).

اختلف كلام الشيخ محيي الدين، فوهاها في «شرح المهذب»، فقال: حديثها ضعيف، وفي استحبابها عندي نظر، لأن فيها تغييراً لهيئة الصلاة المعروفة، فينبغي أن لا تفعل، وليس حديثها بثابت. وقال في «تهذيب الأسماء واللغات»: قد جاء في صلاة التسبيح حديث حسن في كتاب الترمذي وغيره، وذكره المحاملي وغيره من أصحابنا، وهي سنة حسن، ومال في «الأذكار» أيضاً إلى استحبابه. قلت: بل قواه واحتج له، والله أعلم»[1].

فالحافظ - رحمه الله - يضعف طرق هذا الحديث، أما طريق ابن عباس، وهي أمثل هذه الطرق، وتقرب من شرط الحسن - كما يقول، وهذا كلام علمي دقيق، يجب أن يتنبه له، ولنا له عودة إن شاء الله - فهو شاذ لشدة الفردية فيه، وهذا ملحظ لا يفطن إليه إلا عالم مثل ابن حجر، وعلى هذا، فالحديث ليس حرياً بالقبول، إذ ليس له شواهد أو متابعات صالحة، فإذا انضم لهذا مخالفته لهيئة الصلاة، كان ذلك كافياً للحكم عليه.

لكن بقيت قضية في كلام الحافظ، جديرة بالتنبيه، وهي نقله عن الإمام النووي ما يوهم تزدد الإمام في هذه المسألة، ولقد بينت من قبل أن ليس الأمر كذلك، وأن الإمام رحمه الله له رأي واحد، وهو تضعيفه لأحاديث هذه الصلاة، وعدم استحبابها، وهذا ما استقر عليه في «شرح المهذب»، وهو متأخر عما كتبه في «تهذيب الأسماء واللغات»، وقد بينت هذا من قبل.



(١) ابن حجر، «التلخيص الحبير» (٢ / ٧).

□ القضية الثانية : ما كتب في صلاة التسابيح :

أشرنا من قبل إلى بعض ما كتب في صلاة التسابيح بإيجاز، ونحب أن نفصل هنا بعض التفصيل، فمن ذلك :

١ ـ ما عمله الدارقطني أبو الحسن علي بن عمر (ت ٣٨٥ ـ ٩٩٥م)، في «مصنفه»، وقد جمع طرق أحاديث صلاة التسابيح، وكل الذين جاؤوا بعده أفادوا منه .

٢ ـ الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ ـ ١٠٧٠م)، ذكر ذلك عنه ابن الجوزي، كما نقله محمود سعيد ممدوح في مقدمته لكتاب ابن ناصر الدين الدمشقي[(١)].

٣ ـ الحافظ أبو سعد عبدالكريم بن محمد بن منصور السمعاني (ت٥٦٢هـ ـ ١١٦٦م)، له «فضائل صلاة التسبيح»، ذكر السبكي ذلك في كتاب «طبقات الشافعية»[(٢)].

٤ ـ الحافظ أبو موسى محمد بن عمر بن أحمد المديني الأصبهاني (ت٥٨١هـ ـ ١١٨٥م)، له : «تصحيح صلاة التسبيح من الحجج الواضحة والكلام الفصيح»، ذكره ابن حجر في «التلخيص»[(٣)].

٥ ـ الإمام تاج الدين أبو نصر عبدالوهاب السبكي (ت٧٧١ ـ

---

(١) السيد محمود سعيد ممدوح، مقدمة «الترجيح لصلاة التسبيح» (ص١٤).

(٢) الإمام تاج الدين أبو نصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، (ت٧٧١هـ / ١٣٦٩م)، «طبقات الشافعية الكبرى»، تحقيق محمود الطناحي وعبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى، عيسى البابي الحلبي وشركاه، (٧ / ١٨٣).

(٣) ابن حجر، «التخليص الحبير» (٢ / ٧).

١٣٦٩م)، له رسالة سماها: «الترشيح لصلاة التسبيح»، ذكرها علوي السقاف[١].

٦ ـ الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي (ت٨٤٢هـ ـ ١٤٣٨م)، له رسالة «الترجيح لحديث صلاة التسبيح».

٧ ـ الحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ ـ ١٥٠٥م)، له رسالة سماها: «تصحيح حديث صلاة التسبيح»، ذكره ابن علان في «شرح الأذكار»[٢].

٨ ـ العلامة محمد بن طولون الدمشقي الحنفي (ت٩٥٣ ـ ١٥٤٦م)، له رسالة سماها: «التوشيح لبيان صلاة التسبيح» ذكرها ابن عابدين[٣].

٩ ـ محمد بن علان الصديقي الشافعي (ت١٠٥٧هـ ـ ١٦٤٧م)، ومع أنه لم يفرد صلاة التسابيح في رسالة خاصة، إلا أنه أطال القول، وفصل تفصيلاً تاماً في كتابه المسمى: «الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية»[٤].

١٠ ـ عبدالحي بن محمد عبدالحليم اللكنوي (ت١٣٠٤هـ ـ ١٨٨٦م)، وهو مع أنه لم يخص هذه في رسالة كسابقه، إلا أنه فصلها في

---

(١) «القول الجامع النجيح في أحكام صلاة التسبيح» ضمن مجموعة سبعة كتب للمؤلف، (ص١٤٨).

(٢) ابن علان، «شرح الأذكار» (٤ / ٣١٤).

(٣) ابن عابدين، «حاشيته على الدر المختار» (٢ / ٢٧).

(٤) ابن علان، «شرح الأذكار» (٤ / ٣١٢).

كتابه «الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة»[1].

١١ ـ العلامة السيد علوي بن أحمد السقاف، له رسالة: «القول الجامع النجيح في أحكام صلاة التسبيح». انتهى منها سنة ١٢٩٥هـ.

١٢ ـ الدكتور نور الدين عتر، كتب خلاصة مفيدة في كتابه «هدي النبي ﷺ في الصلوات الخاصة»، في الطبعة الثانية من الكتاب.

والرسائل التي كتبت في صلاة التسابيح كان لأصحابها نهجان، فأكثرهم كان بحثه لهذه الصلاة من حيث الأسانيد والروايات، ومنهم من كان بحثه لها من حيث الأحكام والقضايا الفقهية، ويمكننا أن نأخذ للأنموذج الأول رسالة ابن ناصر الدين، حيث جمع كثيراً من طرق أحاديثها، أما الأنموذج الثاني فخير ما يمثله رسالة السيد علوي بن أحمد السقاف، حيث تحدث في رسالته عن أحكام كثيرة تتصل بهذه الصلاة، فهل تصلى بتسليمة أو تسليمتين؟ وهل يختلف ذلك بين أن يصليها ليلاً أو نهاراً؟ وهل تكره صلاتها جماعة؟ وهل هي نفل مطلق؟ وهل تحصل الفضيلة إذا صلى ركعة واحدة؟ إلى غير ذلك من الفرعيات المتعددة، التي نقلها عن «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» لابن حجر الهيتمي، وعن «نهاية المحتاج» للرملي، وغيرهما من كتب الشافعية.

وهذا يشبه إلى حد ما ما ذكره العلامة ابن عابدين في «حاشيته».

وبعد؛ فهذه رسائلهم في صلاة التسبيح، وتلك أقوالهم، كما نقلناها من قبل، ولكي يستكمل البحث من جميع جوانبه، لا بد أن نقوم بدراسة

---

(١) اللكنوي، «الآثار المرفوعة» (ص١٢٣).

لهذه الأحاديث من حيث متنها ومعناها، وهذا ما يتكفل به الفصل الأول، ومن حيث سندها ورواياتها، وهذا ما يتكفل به الفصل الثاني، والله يقول الحق، وهو يهدي السبيل، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



الفصل الأول

دراسة الحديث دراسة نقدية من حيث المتن

رُوي عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبدالمطلب:

«يا عباس! يا عماه! ألا عطيك؟ ألا أمنحك؟ ألا أحبوك؟ ألا أفعل بك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك؛ أوله وآخره، قديمه وحديثه، خطأه وعمده، صغيره وكبيره، سره وعلانيته؟ عشر خصال: أن تصلي أربع ركعات، في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم، قلت: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر؛ خمس عشرة مرة، ثم تركع، فتقولها وأنت راكع عشراً، ثم ترفع رأسك من الركوع، فتقولها عشراً، ثم تهوي ساجداً، فتقولها وأنت ساجد عشراً، ثم ترفع رأسك من السجود، فتقولها عشراً، ثم تسجد، فتقولها عشراً، ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة، تفعل ذلك في أربع ركعات، إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل، فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة، فإن لم تفعل، ففي كل شهر، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة»[1].

---

(١) وهناك روايات أخرى فيها زيادات على هذه الرواية، وقد آثرنا أن نذكرها في الفصل الثاني عند دراسة الأسانيد.

كانت عناية الأئمة بأسانيد هذا الحديث ورواياته وطرقه ـ كما سنرى بعد ـ عناية كاملة، ومع ذلك، فلقد كانت لبعضهم رحمهم الله تعالى إشارات تتصل بمتن هذا الحديث.

فمن ذلك ما تقدم لنا من كلام الإمام النووي رحمه الله تعالى: «وفيها تغيير لنظم الصلاة المعروف، فينبغي ألا يفعل بغير حديث، وليس حديثها بثابت»[1].

ومن ذلك ما نقلناه عن الشوكاني عليه الرحمة: «وكل من له ممارسة لكلام النبوة لا بد أن يجد في نفسه من هذا الحديث ما يجد»[2].

وقال ابن حجر: «والحق أن طرقه كلها ضعيفة.. ومخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلوات»[3].

ولكن من المقطوع به أن تعويلهم في الدراسة كان على الروايات والأسانيد أكثر مما أعطي المتن من عناية، مع أن المتن جدير بالدراسة، حري أن تسلط عليه الأضواء من جوانب كثيرة وجهات متعددة، وهذا ما أحاوله في هذه السطور إن شاء الله، فهناك جوانب كثيرة تسترعي الانتباه في هذه الأحاديث.

■ أولاً:

لقد اضطرب متن هذا الحديث اضطراباً كبيراً نوجزه فيما يلي:

١ ـ أجمع المثبتون لصلاة التسابيح على أنها ثلاث مائة تسبيحة في

---

(١) النووي، «المجموع شرح المهذب» (٣ / ٥٤٦).

(٢) الشوكاني، «السيل الجرار» (١ / ٣٢٨).

(٣) ابن حجر، «التلخيص الحبير» (٢ / ٧).

أربـع ركعات، في كل ركعة خمس وسبعون تسبيحة، لكنهم اختلفوا في توزيع هذه التسبيحات، فالأكثرون منهم على أنها تكون كما يلي:

خمس عشرة بعد القراءة، أما الستون الباقية، ففي الركوع عشر، وفي الرفع منه عشر، وفي كل من السجدتين والجلوس بينهما عشر، فهذه خمس وستـون تسبيحـة، أمـا العشـر الأخيرة، فتكون بعد الجلوس من السجدة الثانية، فهذه خمس وسبعون تسبيحة، تفعل في كل ركعة، وهذا ما جاءت به أكثر الروايات.

٢ ـ وذهب الحنفية[1] وابن المبارك في رواية عنه إلى ترك الجلسة بعد السجود الثاني، لأنها مخالفة لهيئة الصلاة كما يقولون، واستعاضوا عن ذلك بجعـل التكبير في القيام خمساً وعشرين مرة، خمس عشرة قبل القراءة، وعشراً بعدها، وهذه رواية جاءت عن أبي جناب عند البيهقي، وقد مرت معنا في الباب الأول.

٣ ـ هناك رواية عن ابن المبارك، وهو أنه يلغي التكبيرات في الرفع من الركوع، ويثبتها في الجلسة بعد السجدة الثانية[2].

٤ ـ ورواية ثالثة عن ابن المبارك، وهو أنه جعل في السجدة الثانية عشرين تكبيرة، وترك الجلسة بعد السجدة الثانية[3].

فهذه روايات ثلاث عن ابن المبارك، أصحها الأولى عنه، وهو إلغاء الجلسـة بعد السجدة الثانية، وجعل التكبير خمس عشرة مرة قبل القراءة وعشراً بعدها.

---

(١) ابن عابدين، «حاشيته على الدر المختار» (٢ / ٢٧).

(٢ ، ٣) ابن علان، «شرح الأذكار» (٤ / ٣٠٥).

هذا الاضطراب في متن الحديث، وفي كيفية صلاة التسابيح، ينبغي أن نحسب له حساباً، وأن نقف منه موقف الحذر، وما ذكره ابن علان من أنهم لم يخالفوا ابن المبارك لجلالة قدره كلام[1] غير مسلم، فالمسلم الحق هو الذي يعرف الرجال بالحق، لا الحق بالرجال، ولا يؤثر هذا على جلالة قدر ابن المبارك رحمه الله تعالى، وجزاه عن دينه خيراً.

■ **ثانياً:**

إذا بحثنا في الصلوات المفروضة والمسنونة فإننا لن نجد واحدة منها تشبه هذه الصلاة، وليست هناك أي صلاة فيها جلسة بعد السجدة الثانية، وهذا لا ينافي ما ورد في بعض الروايات من جلسة استراحة قصيرة، وهو أمر مختلف فيه بين الأئمة، فوجود هذه الجلسة في صلاة التسابيح أمر بِدْع في أمور العبادة، وكونها تُخَص بهذه الهيئة دون سبب مما لا تستريح له النفس، وهذا ما قصده الإمام النووي رحمه الله فيما نقلناه عنه من قبل.

ولما كان هذا من أقوى ما يُعترض به على هذا المتن، وجدنا أن بعض الأئمة حاول الإجابة عن هذه المخالفة، وقد نقل ابن علان في شرحه لـ«الأذكار» أجوبة ثلاثة[2]:

الجواب الأول: نقله عن السبكي، وهو أن صلاة التسبيح ليس فيها مخالفة، لأن الجلسة بعد السجدة الثانية تشبه جلسة الاستراحة، كل ما في الأمر أنها تطول بالذكر.

الجواب الثاني: وقد نقله عن الحافظ العراقي في شرحه للترمذي،

---

(١) ابن علان، «شرح الأذكار» (٤ / ٣٠٦).

(٢) ابن علان، «شرح الأذكار» (٤ / ٣٠٨).

وهو أن النافلة يجوز فيها القيام والقعود حتى في الركعة الواحدة.

الجواب الثالث: وقد نقله عن ابن حجر، وهو أن هذه الجلسة في صلاة التسابيح تشبه الركوع الثاني في صلاة الكسوف، ومعنى كلام ابن حجر أن صلاة الكسوف خالفت الصلوات الأخر، بأن الركعة الواحدة فيها قيامان وركوعان، فلتكن صلاة التسابيح كذلك، هذا ما نقله ابن علان.

أما العلامة بن عابدين في «حاشيته» فقد ذكر جواباً رابعاً، وهو أنه ما دامت هذه الصلاة قد ثبت حديثها في السنة، فينبغي أن يقبل ولا يُعبأ بأي اعتراض[1].

ومع إجلالنا للعلماء إلا أن هذه الأجوبة جميعاً يمكن أن تناقش:

فالجواب الأول الذي نُقل عن السبكي لا يسلم له، ولا تقاس هذه الجلسة على جلسة الاستراحة، فجلسة الاستراحة لم تكن مطردة في كل صلاة، ثم لم يكن فيها أي ذكر، وليست مقصودة لذاتها، بل لا تعد هيئة من هيئات الصلاة بإجماع الأئمة والفقهاء، بل كرهها كثير من العلماء، فقياس الجلسة في صلاة التسابيح عليها فيه نظر، بل فيه بعد.

وأما الجواب الذي نقله ابن علان عن العراقي رحمه الله تعالى فيمكن أن يناقش أكثر من سابقه، فجواز القيام والقعود في الركعة الواحدة ليس فيه مخالفة لهيئة الصلاة، فنحن نعلم أن الجلوس في صلاة النافلة أمر لا غبار عليه من حيث الشرع، فيمكن أن يجلس المرء أو يقوم ما دام الشرع قد منحه هذا الحق، صحيح يختلف الأجر، وذلك إذا كان المرء قادراً على القيام وجلس، بل يمكن أن يكون القيام والقعود في الفرض كذلك، وذلك

---

(١) ابن عابدين، «حاشيته على الدر المختار» (٢ / ٢٧).

إذا كان هناك عجز عن أن يستمر المصلي في قيامه، فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالساً، فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته نحو من ثلاثين أو أربعين آية، قام، فقرأها وهو قائم، ثم ركع، ثم سجد، يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك، فإذا قضى صلاته نظر، فإن كنت يقظى تحدث معي، وإن كنت نائمة اضطجع[1].

تلك مسألة لا تمت من قريب أو بعيد إلى الجلسة الثانية في صلاة التسابيح بصلة، ذلك لأن الجلسة الثانية فيها مخالفة لهيئة الصلاة، ولكن القيام والقعود، في الركعة الواحدة ليس كذلك.

أما الجواب الثالث الذي نقله عن الحافظ، فمع أن في النفس منه شيئاً، وذلك لما قدمناه عن ابن حجر في الباب الأول، إلا أنه كذلك لا يخلو عن رد، فقياس صلاة التسابيح على صلاة الكسوف مردود لأمرين اثنين:

١ - إن صلاة الكسوف قد صحت أحاديثها، وقد عرفنا ما في أحاديث صلاة التسابيح، وبهذا يرد على الجواب الرابع الذي ذكره العلامة ابن عابدين في «حاشيته».

٢ - إن ما كرر في صلاة الكسوف من الأمور الخاصة بالصلاة نفسها، فنحن نعلم أن الركوع من الهيئات التي لا يفعلها إلا المصلون، فالركوع هيئة خاصة بالصلاة، ولهذا ما خالفت فيه صلاة الكسوف غيرها من الصلوات كان من الأمور الخاصة بالصلاة نفسها، أما الجلوس فهي هيئة يفعلها المصلي وغيره، وعلى هذا يمكننا أن نفرق بين صلاة الكسوف وصلاة

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب إذا صلى قاعداً ثم صح أو وجد خفة تمم ما بقي (٢٠ / ١٠٦٨)، (١ / ٣٧٦).

التسـابيح، ولا نستـطيع أن نسلم بقياس هذه على تلك، ثم إن صلاة الكسوف إنما هي صلاة ذات سبب، لأنها تكون عند حدوث ظاهرة كونية غريبة، فشرع فيها تعدد الركوع والقيام، وكثرة القراءة، إنابة إلى الله تعالى، ولا نجد في صلاة التسابيح شيئاً من ذلك.

■ **ثالثاً: من حيث الأسلوب:**

فقد أعطي سيدنا رسول الله ﷺ جوامع الكلم، واختصر له الكلام اختصـاراً، لذلـك كان الإيجـاز الطابع الذي يمتاز به كلامه عليه الصلاة والسلام، وكان يكره التشدق، وينهى عنه، وهذا ما لا يختلف فيه اثنان، ولقد أثر ذلك في أسلوب أصحابه رضوان الله عليهم، مما تشهد به كتب السنة المطهرة، وإذا نظرنا إلى رواية هذا الحديث نجدها بدعاً من كلامه ﷺ.

لقد وردت أداة الاستفتاح والتأكيد «ألا» في كلام النبوة، وكانت تذكر مستقلة في كل جملة على حدة: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»[(١)]، «ألا إن ربي أمرني أن أعلمكم»[(٢)]، «ألا إن سلعة الله غالية»[(٣)]؛ لكن الأسلوب الذي جاءت فيه أحاديث صلاة التسابيح بجميع رواياتها، هو ما لم نعهده في أسلوب سيدنا رسول الله ﷺ: «ألا أحبوك، ألا أعطيك، ألا أمنحك،

---

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، حديث ٥٢، (١ / ١٢٦).

(٢) رواه مسلم في كتاب الجنة، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار، (رقم ٦٣).

(٣) «سنن الترمذي»، كتاب القيامة، باب ١٨، حديث ٢٤٥٠، (٤ / ٦٣٣).

ألا أفعل بك . . »، هذا التفخيم الذي ليس تحته طائل، والذي جاء في هذه الروايات جميعها، ابتداء من رواية جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه حين مجيئه من الحبشة، مع فتح خيبر، إلى ما روي عن العباس رضي الله تعالى عنه بعد فتح مكة، فكأن هذه العبارة كانت تكرر على مدى سنين طويلة بهذا الأسلوب، ولعل هذا ما قصده الشوكاني فيما نقلناه عنه من قبل.

■ رابعاً:

وهو يتصل بفعل هذه الصلاة من أنها تصلى في كل يوم مرة، ولكن العباس رضي الله عنه يقول: بأبي أنت وأمي، من يطيق ذلك؟! فيقول النبي ﷺ: «في كل أسبوع»، فيقول: من يطيق؟! فيقول: «في كل شهر». فيقول: من يطيق؟! فيقول: «في كل سنة». فيقول: من يطيق ذلك؟! فيقول: «في العمر مرة واحدة». وفي بعض الروايات: «في كل أسبوعين» أو «ستة أشهر».

وينبغي أن نتساءل هنا: ما هي الصعوبة في صلاة التسابيح التي تجعل المسلم يعجز عن أدائها في اليوم أو في الأسبوع أو في الشهر أو في السنة، ليُكتفى منه أن يؤديها مرة واحدة في العمر؟

ونحن نعلم من صلاته ﷺ وصلاة أصحابه رضوان الله عليهم، حيث كانوا يطولون القيام والركوع والسجود ما يجعل كثيراً منا يصعب عليه أن يتأسى بهم فيصلي مثل صلاتهم.

وهل كان العباس رضي الله عنه قاصر الهمة إلى هذا الحد ضعيفاً عاجزاً؟ وهل كان زاهداً في عبادة ربه حتى يقول: بأبي أنت وأمي يا رسول الله! من يطيق ذلك؟!

نحن والله نجل العباس عن هذا، ويغلب على ظننا أن الأمر ليس كذلك، بل إن الصنعة والتكلف ظاهران في هذا الأسلوب، لا يخفيان على ذوي البصائر.

ثم إن هناك قضية أخرى في كلام العباس تزيدنا يقيناً بما ذهبنا إليه، ذلكم هو قوله رضي الله عنه: «إنه لن يغني بعد الله عني غيرك»، ونحن نعلم ـ والعباس رضي الله عنه يعلم قبلنا ـ بأن النبي ﷺ بين لهم من أول بعثته أنه لن يغني عنهم شيئاً، قال ﷺ: «يا معشر قريش! اشتروا أنفسكم، لا أغني عنكم من الله شيئاً. يا بني عبد مناف! لا أغني عنكم من الله شيئاً. يا عباس بن عبدالمطلب! لا أغني عنك من الله شيئاً. ويا صفية عمة رسول الله! لا أغني عنك من الله شيئاً. ويا فاطمة! سليني ما شئت من مالي، لا أغني عنك من الله شيئاً»[1].

وهذا ما تشهد به الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة، فهل يعقل بعد بيان النبي ﷺ لذويه وأهل بيته وأقربائه بأنه لن يغني عنهم من الله شيئاً أن يقول العباس مقالته هذه، وقد قرؤوا قول الله سبحانه: ﴿فإذا نُفخَ في الصورِ فلا أنسابَ بينَهم يومئذٍ ولا يتساءلونَ﴾ [المؤمنون: ١٠١]، وسمعوا قول النبي ﷺ: «من أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه»[2]، فما أبعد

---

(١) أخرجه الإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ / ٨٦٩م)، في «الصحيح»، كتاب الوصايا، باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب، (١١ / ٢٦٠٢)، بتعليق الدكتور مصطفى ذيب البغا، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠١هـ، ١٩٨١م، (٣ / ١٠١٢).

(٢) أخرجه الترمذي محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت٢٧٩هـ / ٨٩٢م)، «سنن الترمذي» في كتاب القراءات، باب فضل مدارسة القرآن (٣ / ٢٩٤٦)، بتعليق عزت عبيد =

العباس عن هذه المقالة، وأكرم به رضي الله عنه أن يتلفظ بمثلها.

ومما يزيد في إلقاء كثير من الشكوك حول هذا المتن، هذا التدرج الذي لم نجد له أي مثال في كلام النبي ﷺ، كما لم نجد له أي مثال في عباداتنا جميعها، من المرة في اليوم الواحد إلى المرة في العمر كله، مروراً بالأسبوع، والأسبوعين، والشهر، والستة أشهر، والسنة. أنا لا أرتاب في أن الصنعة والتكلف ظاهرة في هذا الترتيب.

إن المعروف من شأنه عليه وآله الصلاة والسلام أنه كان إذا أنشأ عبادة يحافظ عليها، وأن أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل، وهذا ما تتنافى معه قضية صلاة التسابيح.

■ خامساً:

وهـو قريب من سابقه، وهو ما جاء في بعض هذه الروايات من أن النبي ﷺ قال للعباس: «أما إني لا أقول لك صلِّ بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس، صل أربع ركعات تقرأ فيهن بأربع سور طوال من المفصل».

هذا كلام فيه غرابة، فكيف يجوز أن نسنده إلى الرسول عليه وآله الصلاة والسلام، نحن نعلم أن الصلاة في هذين الوقتين بعد الفجر إلى طلوع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس منهي عنها، ومجيئها في هذا السياق لا يدل على ذلك ألبتة؟!

= الدعاس، الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ / ١٣٦٨م، مطابع الفجر الحديثة، حمص (٨ / ١٤٢).

يقول أحدنا لصاحبه: لا أقول لك تصدق بكل مالك! لا أقول لك اقرأ سورة البقرة في ركعة واحدة! لا أقول لك اقض ليلك كله في العبادة! هذا هو المتعارف عليه بين الناس، وهذا يتفق مع الآية الكريمة: ﴿ولا يسألكم أموالَكم إن يسألْكُموها فيُحْفِكُم تَبْخَلوا﴾ [سورة محمد: ٣٧]، وعلى هذا فليس المتعارف عليه أن يقول أحدنا للآخر: أنا لا أقول لك اقض وقتك في اللهو! ولا أقول لك كن من المسرفين والمبذرين! فإن هذه أمور مما لا يجوز عمله وفعله.

لذلك فنحن لا نتصور أن تكون هذه كلمات النبي ﷺ للعباس رضي الله عنه: «أما إني لا أقول لك صل بعد الفجر حتى تطلع الشمس»! فإن هذا الأسلوب يدل على الترغيب في الفعل، وإن مثل هذا الفعل منهي عنه، كان الأقرب أن يقال: أنا لا أقول لك صلِّ الليل كله! ولا أقول لك اقرأ في كل ركعة سورة من السبع الطوال! فإن مثل هذه أمور مرغبة لمن استطاعها، لا يرتاب في ذلك مرتاب.

ومما تقدم نقول مع ابن خزيمة رحمه الله: «إن في النفس من هذا الحديث شيئاً، بل أشياء».

ثم إنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن طلب من أصحابه تعيين سورة معينة في صلاة النافلة، كما جاء في تلك الرواية، وهو أن يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة سورة من طوال المفصل.

■ سادساً:

إذا استعرضنا الأحاديث التي ترغب في صلاة النوافل، وجدناها في أكثر الروايات قد جاءت بصيغة العموم: «من صلى قبل الظهر أربعاً،

وبعدها أربعاً، حرمه الله على النار»[1]، أو بصيغة تدل على الترغيب، مثل: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»[2].

وذلك كالأحاديث التي وردت في صلاة الضحى وصلاة الليل، حتى ما كان من هذه في روايات خاصة، نجد أنه جاء الحث عليها في روايات تدل على العموم، فصلاة الضحى والوتر وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، أوصى بها النبي ﷺ بعض الصحابة رضوان الله عليهم، لكن هذه الأعمال الطيبة، وردت في روايات كثيرة تدل على العموم، ولكن صلاة التسبيح وحدها كانت عطية خاصة، ولم يرد فيها أي حديث من الأحاديث الدالة على العموم. وهذا أمر لا ينبغي أن يتجاوزه الباحثون.

ثم إن أي عمل كان يأمر به النبي ﷺ، ويحث عليه، ويرشد إليه، ثبت عنه في السنة الفعلية كذلك، فلقد ثبتت عنه صلى الله عليه وسلم صلاة الضحى[3]، وقيام الليل، وصيام التطوع، وغير ذلك من الأعمال التي كان يأمر بها، ولكن أحداً لم يقل بأنه ثبت عنه ﷺ صلاة التسابيح، ولقد كان الرسول ﷺ حريصاً على أن يكون سباقاً لكل مكرمة، وفي كل عبادة.

■ **سابعاً:**

إن الناظر في جميع الصلوات نوافلها وفروضها لا يجد أي أثر للعد في هذه الصلوات، وما وجد من روايات يذكر فيها العد، فإنما كان ذلك

(١) «سنن الترمذي»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر، (٣١٧ / ٤٢٧) (٢ / ١٥٣)، وقال: حديث حسن غريب.

(٢) «صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر (١٤ / ٩٧)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (١ / ٥٠٢).

(٣) ولو مرة كما جاء في رواية أم هانىء في فتح مكة.

خارج الصلاة، كأن يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات بعد الصلاة، وأن يسبح ويحمد ويكبر ثلاثاً وثلاثين، ويكمل المائة بـ: لاإله إلا الله، أو أن يقرأ بعض سور القرآن ثلاثاً، أو يقول بعض الأدعية ثلاثاً أو أكثر، مما جاء في كتب السنة الصحيحة، فهذا كله إنما هو في غير الصلاة.

نعم؛ قد يقال: إن صلاة العيدين فيها تكبيرات ذوات عدد، وهذا صحيح ثبت في السنة أولاً، ثم إن شعيرة العيد شعيرة عامة، ثم إن هذه التكبيرات على اختلاف الروايات في عددها، إلا أن لها معنى في هذه الصلاة، وفي هذا اليوم، فصلاة العيد يشهدها المسلمون صغاراً وكباراً، وهو يوم فرحة وشكر.

ثم إن هناك فرقاً كبيراً بين صلاة التسبيح وصلاة العيدين، فالتكبير في صلاة العيد إنما هو في أول كل ركعة، فهو بعد تكبيرة الإحرام في الركعة الأولى، وبعد تكبيرة القيام في الركعة الثانية، وهي تكبيرات قليلة إذا قيست بصلاة التسبيح، ولكن صلاة التسبيح نجد فيها مراعاة العدد في أركانها جميعها، وهذا ما لم نجده في أي صلاة من الصلوات المشروعة الثابتة.

■ **ثامناً:**

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم. قد أفلَحَ المؤمنونَ الذينَ هُم في صلاتِهم خاشِعونَ﴾ [المؤمنون: ١]، والحقيقة أن الخشوع هو لب الصلاة وجوهرها، ولذلك لم يرد الله أن يشغل المسلم أي شاغل في صلاته، فليقرأ ما تيسر من القرآن، وليسبح ما شاء الله له وما قدر عليه، وليدع بما أحب.

ولكن الهيئة التي جاءت عليها صلاة التسابيح ، ما نظنها تتفق مع هذا الخشوع الذي هو لب الصلاة وأُسُّها وجوهرها، ذلك لأن هناك شيئاً واحداً يشغل المصلي في صلاة التسابيح، وهو الذي يعنيه ويحرص عليه، وهو إحصاء العدد في كل ركعة، حتى لا يزيد ولا ينقص، وربما جعله يعد بأصابعه ليستوثق من العدد المطلوب، وذلك ما لم يعهد في أي صلاة كما قلت؛ لأنه لا يتفق مع الخشوع، ودوام التفكير، والصبغة التي تختص وتمتاز بها الصلاة.

■ **تاسعاً:**

إن ما ذكر في بعض الروايات من أجر هذه الصلاة من أنها تُكَفَّر بها الذنوب ولو كانت مثل زبد البحر أو رمل عالج ، وأنها يعطى بها المصلي عشر خصال، وهي مغفرة الذنب؛ أوله وآخر، قديمه وحديثه، صغيره وكبيره، سره وعلانيته.

أقول: إن ذلك كله يجعلنا ننظر بحذر إلى هذه الرواية، لا لأن ذلك كبير على فضل الله، ففضل الله واسع، وكرمه عظيم، وهو الأجود سبحانه، ولكن هناك قواعد وأسس وثوابت في هذا الدين، لا يمكن تجاوزها، ولا الخروج عنها.

إن بعض العبادات يرغِّب فيها الشارع، ويبين مقدار ما فيها من أجر، ولكن مع ذلك، فهناك الصغائر والكبائر، وهناك الذنب الذي تمحوه الطاعة، والسيئة التي تمحوها الحسنة، وهناك ذنوب وسيئات لكي تمحى فلا بد لها من شيء آخر.

هذه بعض الجوانب التي تتصل بالدراسة النقدية لمتن هذا الحديث،

ومهما يكن من أمر، فسيبقى لكل وجهة، ولا بد من معاضد ومعارض، وتلك سنة الله، وقد آثرت أن أذكر هذه الجوانب المتعلقة بدراسة المتن قبل الدراسة المتعلقة بالرواية.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

صحابيًّا



الفصل الثاني

دراسة أحاديث صلاة التسابيح من حيث الإسناد

إذا كان الإسناد عمود الحكم على الحديث، وأساساً لقبوله أو رده، فإن ذلك يضعنا أمام قضية جديرة بالتأني، حرية بالنظر والبحث والتروي، بعيدة عن كل رأي فطير، وهو ما نستعين الله تبارك وتعالى أن يوفقنا لتحقيقه.

ومنهجنا في هذا الفصل جمع روايات هذا الحديث وطرقه، ومناقشة ما ذهب إليه بعض الأفاضل، وهذه المناقشة تتصل بالحكم على بعض رجال السند من جهة، وكون بعض هذه الروايات تصلح شواهد أو متابعات أو لا تصلح من جهة ثانية.

وبعد البحث والتقصي، وجدنا أن أحاديث صلاة التسابيح رويت عن اثني عشر صحابياً رضوان الله عليهم، وهم: عبدالله بن عباس، عبدالله بن عمرو، أبو رافع، أبو كبشة الأنماري، أم سلمة، جعفر بن أبي طالب، عبدالله بن جعفر، العباس بن عبدالمطلب، علي بن أبي طالب، والفضل بن العباس، وابن عمر، وأنس بن مالك رضي الله عنهم جميعاً.

وبعض الصحابة روي عنهم هذا الحديث من أكثر من طريق؛ لذا فإن طرق هذا الحديث وصلت إلى سبع وعشرين طريقاً، وهذه الطرق نقلها جمع من أصحاب السنن: أبو داود، وابن ماجه، والترمذي، والبيهقي في

«السنن الكبرى»، ومن أصحاب الصحاح: ابن خزيمة، كما أخرجها الحاكم في «مستدركه»، وعبدالرزاق والدارقطني في «مصنفيهما»، والطبراني في «معجميه؛ الكبير والأوسط».

ومن نقل من المصنفين والمؤلفين أحاديث صلاة التسابيح فإنما نقلها عن أولئك رحم الله الجميع رحمة واسعة.

وتيسيراً للبحث، رأينا أن نجمع الطرق لكل صحابي على حدة، ولما كانت أكثر الطرق مروية عن الصحابيين الجليلين، وهما من العبادلة المعروفين المشتهرين؛ عبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمرو، فقد روي الحديث عن ابن عباس من عشرة طرق، وعن عبدالله بن عمرو من ستة طرق، وقد نصوا على أن أصح طرق هذا الحديث طريقان: إحداهما عن ابن عباس، والأخرى عن عبدالله بن عمرو، لذلك آثرنا أن نبدأ برواية عبدالله بن عباس، ثم عبدالله بن عمرو، ثم بقية الصحابة، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

□ أولاً: طرق ابن عباس:

١ ـ حدثنا عبدالرحمن بن بشر بن الحكم النيسابوري: حدثنا موسى بن عبدالعزيز: ثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبدالمطلب:

«يا عباس! يا عماه! ألا أعطيك؟ ألا أمنحك؟ ألا أحبوك؟ ألا أفعل بك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك؛ أوله وآخره، قديمه وحديثه، خطأه وعمده، صغيره وكبيره، سره وعلانيته؟ عشر خصال: أن تصلي أربع ركعات، تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من

القراءة في أول ركعة وأنت قائم، قلت: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة، ثم تركع، فتقولها وأنت راكع عشراً، ثم ترفع رأسك من الركوع، فتقولها عشراً، ثم تهوي ساجداً، فتقولها وأنت ساجد عشراً، ثم ترفع رأسك من السجود، فتقولها عشراً، ثم تسجد، فتقولها عشراً، ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة، تفعل ذلك في أربع ركعات، إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل، فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة، فإن لم تفعل، ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة»[1].

---

(١) أخرجه ابن ماجة الحافظ أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، (ت٢٧٥هـ / ٨٨٦م)، «السنن»، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحاء الكتب العربية، حلب، في كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة التسبيح، (١٩٠ / ١٣٨٧).

وأخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث (ت٢٧٥هـ / ٨٨٦م)، في كتاب الصلاة، باب صلاة التسبيح، (٢٩٩ / ٢٨٣). انظر: «عون المعبود شرح سنن أبي داود» للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، الناشر محمد عبدالمحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية، سنة ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م.

وأخرجه ابن خزيمة أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، (ت٣١١هـ / ٩٢٣م) في «صحيحه»، تحقيق الدكتور مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، كتاب الصلاة باب صلاة التسبيح إن صح الخبر، فإن في القلب من هذا الإسناد شيء، (٥٢٦ / ١٢١٦)، (٢ / ٢٢٣).

وأخرجه الحاكم النيسابوري أبو عبدالله (ت٤٠٥هـ / ١٠١٤م)، «المستدرك على الصحيحين»، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، بيروت، في كتاب صلاة التطوع، (١ / ٣١٨ - ٣١٩).

وأخرجه البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت٤٥٨هـ / ١٠٦٥م)، السنن الكبرى، الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية في الهند، كتاب الصلاة، =

في هذا الإسناد:

*** موسى بن عبدالعزيز القنباري[1]:**

قال عنه ابن معين: لا أرى به بأساً. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ. وقال ابن المديني: منكر الحديث. وقال السليماني: منكر الحديث. وقال ابن حجر: صدوق سيىء الحفظ. وقال الذهبي: ما أعلمه روى عن غير الحكم بن أبان، فذكر حديث صلاة التسبيح، ثم قال: حديثه من المنكرات، لا سيما أن الحكم بن أبان ليس أيضاً بالثبت، وله خبر آخر بالإسناد في القول إذا سمع الرعد، مروي في «الأدب المفرد» للبخاري.

*** الحكم بن أبان[2]:**

= باب ما جاء في صلاة التسبيح، (٣ / ٥١).

وأورده ابن الجوزي أبو الفرج عبدالرحمن بن علي (ت٥٩٧هـ / ١٢٠٠م)، كتاب «الموضوعات»، تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان، المدينة المنورة، المكتبة السلفية، الناشر محمد عبدالمحسن، الطبعة الأولى، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م من طريق الدارقطني.

(١) انظر: شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ / ١٤٤٨م)، «تهذيب التهذيب»، الطبعة الأولى ١٣٢٦هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، (١٠ / ٣٥٦).

وله: «تقريب التهذيب»، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف، دار المعرفة، بيوت، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، (٢ / ٢٨٦).

وأبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٠هـ / ١٣٣٩م)، «ميزان الاعتدال في نقد الرجال» (٤ / ٢١٢).

(٢) ابن حجر: «تهذيب التهذيب» (٤ / ٤٢٣)، و«تقريب التهذيب» (١ / ٥٧)، والذهبي «ميزان الاعتدال» (٤ / ٢١٢).

قال ابن معين والنسائي: ثقة. وقال أبوزرعة: صالح. وقال العجلي: ثقة صاحب سنة. وقال ابن المبارك: الحكم بن أبان، وأيوب بن سويد، وحسام بن مصك؛ ارم بهؤلاء. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ. وحكى ابن خلفون توثيقه عن ابن نمير، وابن المديني، وأحمد بن حنبل. وقال ابن خزيمة في «صحيحه»: تكلم أهل المعرفة بالحديث في الاحتجاج بخبره. وقال ابن حجر: صدوق عابد، وله أوهام. وقال الذهبي: والحكم بن أبان ليس أيضاً بالثبت.

هذا الطريق هو أصح الطرق عن ابن عباس، بل ذهب الأكثرون إلى أنه أصح طريق عامة في صلاة التسابيح، ومع ذلك ففيه راويان تكلم فيهما.

ولذلك قال ابن خزيمة في «صحيحه»: «إن في النفس منه شيئاً»[1].

ولقد عدّه ابن الجوزي من الموضوعات، قال: «لأن موسى بن عبدالعزيز مجهول عندنا»[2].

وقال الحافظ في «التلخيص»: «وموسى بن عبدالعزيز وإن كان صادقاً صالحاً فلا يحتمل منه هذا التفرد»[3].

هذا ما قاله الأقدمون.

وقال الدكتور نور الدين عتر من المحدثين: «لكنا نرى أن الحكم على هذا الإسناد بالصحة فيه نظر؛ لأن فيه موسى بن عبدالعزيز والحكم بن

---

(١) ابن خزيمة، «الصحيح» (٢ / ٢٢٣).

(٢) ابن الجوزي، «الموضوعات» (٢ / ١٤٥).

(٣) ابن حجر، «التلخيص الحبير» (٢ / ٧).

أبان»[1].

ولنا عودة لهذا الطريق إن شاء الله بعد أن نذكر غيره من الطرق.

٢ ـ وروى الحديث روح بن المسيب وجعفر بن سليمان، عن عمرو بن مالك النكري، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس؛ قوله[2].

رجال الإسناد:

*** روح بن المسيب:**

قال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات، لا تحل الرواية عنه[3].

*** جعفر بن سليمان:**

قال يحيى بن معين: كان يحيى بن سعيد لا يكتب حديثه ويستضعفه. وقال ابن معين: جعفر ثقة. وقال أحمد: لا بأس به. وقال البخاري: كان أمياً. وقال ابن سعد: ثقة، فيه ضعف. وقال الأزدي: كان فيه تحامل على بعض السلف، وكان لا يكذب في الحديث، ويؤخذ عنه الزهد والرقائق، وأما الحديث فعامة حديثه عن ثابت وغيره فيه نظر ومنكر. وقال ابن المديني: هو ثقة عندنا. وقال أيضاً: أكثر عن ثابت، وبقية أحاديثه

---

(١) الدكتور نور الدين عتر، «النبي ﷺ في الصلوات الخاصة»، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب صلاة التسبيح، (١ ٢٩٩ ١٢٨٣)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة التسبيح، (٣ / ٥١).

(٣) الذهبي، «ميزان الاعتدال» (١ / ٦١).

مناكير. وقال ابن حجر: صدوق زاهد، لكنه كان يتشيع[1].

*** عمرو بن مالك النكري:**

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يعتبر حديثه غير رواية ابنه عنه. وزاد ابن حجر: يخطىء ويغرب. وقال ابن حجر: صدوق له أوهام. وقال ابن عدي: ينكر الحديث عن الثقات ويسرق الحديث. وقال: سمعت أبا يعلى يقول: عمرو بن مالك كان ضعيفاً[2].

*** أبو الجوزاء؛ أوس بن عبدالله الربعي:**

روى عن ابن عباس، وعبدالله بن عمرو، قال البخاري: في إسناده نظر. وقال العجلي: بصري ثقة. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان عابداً فاضلاً. قال ابن حجر: وقول البخاري: في إسناده نظر، ويختلفون فيه. إنما قاله عقب حديث رواه له من رواية عمرو بن مالك النكري، والنكري ضعيف عنده. وقال ابن عدي: حدث عنه عمرو بن مالك عن ابن عباس قدر عشرة أحاديث غير محفوظة، وأبو الجوزاء روى عن الصحابة: ابن عباس، وعائشة، وابن مسعود، وغيرهم، وأرجو أنه لا بأس به، ولا يصحح روايته عنهم أنه سمع منهم. وقال ابن حجر: ثقة يرسل كثيراً[3].

---

(١) ابن حجر، «تهذيب التهذيب» (١ / ٤٠٨)، و«تقريب التهذيب» (١ / ١٣١).

(٢) أبو أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني (ت٣٦٥هـ / ٩٧٥م)، «الكامل في ضعفاء الرجال»، تحقيق وضبط لجنة من المختصين، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، دار الفكر، بيروت، (٥ / ١٧٩٩).

وانظر: الذهبي، «ميزان الاعتدال» (٤ / ٢١٢)، وابن حجر، «تهذيب التهذيب» (٨ / ٩٦)، و «تقريب التهذيب» (٢ / ٧٧).

(٣) ابن حجر، «تهذيب التهذيب» (١ / ٣٨٤)، و «تقريب التهذيب» (١ / ٨٦).

وفي هذا الطريق اثنان: أحدهما متروك؛ وهو روح بن المسيب، والثاني ضعيف؛ وهو عمرو بن مالك، وفيه راو صدوق؛ وهو جعفر بن سليمان، وهذه المرتبة كما يقول علماء الجرح والتعديل: لا يحتج بصاحبها، ولكنه يختبر. ومعنى الاختبار: أن يقابَل حديثه بأحاديث الثقات. وهناك راو رابع، وهو أبو الجوزاء، وقد سمعنا ما قاله فيه البخاري، وما قاله فيه ابن حجر.

وعلى هذا، فهذا الطريق تعددت مثالبه، فلا يصلح أن يكون متابعاً للطريق الأولى.

وقبل أن ننتقل إلى الطريق الثالث، يجمل أن نقف وقفة قصيرة مع الكاتب الفاضل، محقق كتاب «الترجيح لصلاة التسبيح»، السيد محمود سعيد ممدوح، فعند حديثه عن عمرو بن مالك، يرد قولة الحافظ ابن حجر عن عمرو هذا بأنه يخطىء ويغرب، ويقول: «إنها سبق قلم»[1]، وهذا مسلك خطير، فإذا كانت هذه الكلمة سبق قلم، فيمكن أن يكون غيرها كذلك، وظننا بالحافظ ابن حجر غير ذلك!!

وخير دليل على أن الأمر ليس كما ظنه المعلق الفاضل، ما ذكره ابن حجر في «التقريب»، فلو كان الأمر سبق قلم لتنبه ابن حجر لهذا في «التقريب»، ولكننا نجده قد اعتمد في «التقريب» على ما ذكره في «التهذيب»، فكيف يكون سبق قلم؟!

ثم إن قول المحقق بأن الذهبي ذكر في «الميزان» أن عمراً هذا ثقة؛

---

(١) ابن ناصر الدين الدمشقي، «الترجيح لصلاة التسبيح»، تحقيق محمود سعيد ممدوح، (ص٥٨).

قول مستغرب، نرجو أن يكون سبق قلم، فإن هذه الكلمة لم ترد عند الذهبي في «الميزان»، وبخاصة في الجزء الذي أشار إليه المحقق[1].

٣ ـ عن إبراهيم بن نائلة، عن شيبان بن فروخ، عن نافع أبي هرمز، عن عطاء، عن ابن عباس[2].

*** هذه الطريق فيها: نافع بن هرمز أبي هرمز:**

قال أحمد: ضعيف. وكذبه ابن معين مرة. وقال أبو حاتم: متروك، ذاهب الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة[3]. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: فيه نافع بن هرمز، وهو ضعيف[4].

وهذا الطريق فيه متروك، فلا يصلح للاحتجاج ولا للمتابعة كذلك.

٤ ـ عن إبراهيم بن هاشم البغوي، عن محرز بن عون، عن يحيى بن عقبة بن أبي العيزار، عن محمد بن جحادة، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس[5].

*** وهذه الطريق فيها: يحيى بن عقبة:**

قال أبو حاتم: يفتعل الحديث. وقال أبو زكريا بن معين: ليس

---

(١) أشار المحقق إلى جزء ٣ صفحة ٢٨٦.

(٢) أخرجه أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ / ٩٧م)، «المعجم الكبير» (١١ / ١٦١)، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.

(٣) الذهبي، «ميزان الاعتدال» (٤ / ٢٤٣).

(٤) الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ / ١٤٠٤م)، «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»، عنيت بنشرة مكتبة القدسي ١٣٥٣هـ، القاهرة (٢ / ٢٨٢).

(٥) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢ / ٢٨٢): رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه: يحيى بن عقبة بن أبي العيزار، وهو ضعيف.

بشيء. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال ابن معين: كذاب خبيث، عدو الله كان يسخر به[1].

وأقوال أولئك الأئمة عن يحيى بن عقبة كافية لرد هذا الطريق، وعدم التعويل عليه، وعدم العناية به.

٥ ـ وعن إبراهيم بن محمد الصنعاني، عن أبي الوليد هشام بن إبراهيم المخزومي، عن موسى بن جعفر بن أبي كثير، عن عبدالقدوس بن حبيب، عن مجاهد، عن ابن عباس موقوفاً[2].

*** وهذه الطريق فيها: عبدالقدوس بن حبيب:**

قال عبدالرزاق: ما رأيت ابن المبارك يفصح بقوله: كذاب؛ إلا لعبدالقدوس. وقال الفلاس: أجمعوا على ترك حديثه. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال ابن عدي: أحاديثه منكرة الإسناد والمتن[3].

ولا نزيد على أن نقول في هذا الطريق ما قلناه في سابقه، حتى لا نطيل بما يمكن الاستغناء عنه.

٦ ـ وعن أبي بكر بن قريش: أنبأنا الحسن بن سفيان: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي: أنبأنا إبراهيم بن الحكم بن أبان، عن أبيه، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ بمثل حديث موسى بن عبدالعزيز

---

(١) الذهبي، «ميزان الاعتدال» (٣ / ٣٩٧).

(٢) قال الهيثمي في «المجمع» (٢ / ٢٨٢): رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه عبدالقدوس بن حبيب، وهو متروك.

(٣) الذهبي، «ميزان الاعتدال» (٢ / ٦٤٣).

عن الحكم[1].

* وهذه الطريق فيها: إبراهيم بن الحكم:

قال الذهبي: تركوه، وقلَّ من مشَّاه، روى عن أبيه مرسلات فوصلها. قال ابن معين: ليس بشيء. وقال أحمد: في سبيل الله دراهم أنفقناها إلى عدن إلى إبراهيم بن الحكم. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال البخاري: سكتوا عنه. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه[2].

وقد سكت الذهبي عن هذا السند، وسكوته لا يعني موافقته له، وعلى كل حال، فما نقلناه عن أحد رواته كاف للحكم عليه، ولكونه لا يصلح متابعاً كذلك.

٧ ـ قال أبو القاسم المقرىء الخرقي في «فوائده»: حدثنا محمد بن يعلى بن طاهر: أخبرنا العباس المروزي: حدثنا ابن الأسد جارنا محمد بن حفص المروزي: حدثنا حماد بن عمرو النصيبي، عن أبي رافع، عن محمد بن المنكدر، عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال عباس رضي الله عنه: مر بي رسول الله ﷺ، فقال لي: «ألا أفديك؟ ألا أمنحك؟ ألا أعطيك؟ ألا أستجبيك؟». فظننت أن رسول الله ﷺ يعطيني زغماً من الدنيا، فقلت: بلى، بأبي أنت وأمي يا رسول الله، قال: «أربع ركعات في كل يوم، أو في كل جمعة، أو في كل نصف شهر، أو في كل نصف سنة، أو في كل سنة، فتكبر، ثم تقرأ: الحمد، وسورة . . .»[3].

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» في كتاب صلاة التطوع (١ / ٣١٨، ٣١٩)، وأخرجه البيهقي في «السنن»، كتاب الصلاة (٣ / ٥٢).

(٢) الذهبي، «ميزان الاعتدال» (١ / ٢٧).

(٣) ابن ناصر الدين الدمشقي، «الترجيح لحديث التسبيح» (ص٤٣).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

*** في هذه الطريق : حماد بن عمرو النصيبي :**

قال الجوزجاني : كان يكذب . وقال البخاري : منكر الحديث . وقال النسائي : متروك الحديث . وقال ابن حبان : كان يضع الحديث وضعاً[١] .

٨ ـ قال الدارقطني : حدثنا محمد بن مخلد : ثنا محمد بن إبراهيم بن حفص وأبو سفيان الترمذي : حدثنا الجارود بن معاذ : حدثنا القاسم بن الحكم : حدثنا أبو جناب ، عن محمد بن جحادة ، عن أبي الجوزاء ، قال : جاورت ابن عباس رضي الله تعالى عنهما اثنتي عشرة حجة ، ما تركت آية من القرآن إلا سألته عنها ، فقال ابن عباس : «ألا أحبوك . . .» . الحديث[٢] .

*** وفيه : أبو جناب ؛ يحيى بن أبي حية الكلبي :**

قال يحيى القطان : لا أستحل أن أروي عنه . وقال أبو زرعة : صدوق يدلس . وقال ابن معين : ليس به بأس . وقال النسائي والدارقطني : ضعيف . وقال الفلاس : متروك[٣] .

٩ ـ وقال الدارقطني : قرأ علي عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز وأنا أسمع : حدثكم محمد بن عبدالملك بن أبي الشوارب : ثنا يحيى بن عمرو بن مالك : سمعت أبي يحدث عن أبي الجوزاء قال : بعث ابن عباس رضي الله عنهما إلى أبي الجوزاء فقال[٤] :

(١) الذهبي ، «ميزان الاعتدال» (١ / ٥٩٨) .

(٢) ابن ناصر الدين ، «الترجيح» (ص٦٠) .

(٣) الذهبي ، «ميزان الاعتدال» (٤ / ٣٧١) .

(٤) ابن ناصر الدين ، «الترجيح» (ص٥٦٠) .

* **وهذه فيها: يحيى بن عمرو بن مالك النكري**: ضعفه أبو داود. ورماه حماد بن زيد بالكذب[1].

* **وعمرو بن مالك النكري**؛ عرفنا حاله من قبل.

١٠ ـ قال الدارقطني أيضاً: ثنا أبو طالب الكاتب علي بن محمد بن أحمد بن أبي الجهم: ثنا الحسن بن عرفة: ثنا عباد بن عباد المهلبي، عن عمرو بن مالك النكري، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.. بهذا الحديث نحوه[2].

* **وهذا فيه عمرو بن مالك**؛ وقد عرفنا حاله من قبل.

هذا مجموع ما روي عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، وهي كما رأينا لا يسلم منها طريق واحد للمتابعة، فضلاً عن أن يكون صالحاً للاحتجاج؛ ولذا فنحن نعجب ممن ذهب إلى أن حديث ابن عباس في صلاة التسابيح حسن لذاته، وكيف يجتمع الحسن مع ما قيل عن كثير من رواة طرقه.

إن الصناعة الحديثية لا تسمح أن تكون هذه الأحاديث حسنة لغيرها، ولكن بالغ بعض الكاتبين، فادعى أنها صحيحة لغيرها، حسنة لذاتها[3].

---

(١) الذهبي، «ميزان الاعتدال» (٤ / ٣٩٩).

(٢) ابن ناصر الدين، «الترجيح» (ص٥٩).

(٣) محقق «الترجيح لحديث صلاة التسبيح» السيد محمود سعيد ممدوح، والشيخ شعيب الأرناؤوط، وقد رغبت أن يكتب لي ترجيحه في صلاة التسبيح، فكتب لي مشكوراً ما خلاصته بأن حديث ابن عباس حسن لذاته، صحيح لغيره كما تقتضيه الصناعة الحديثية، ودراسة الطرق، واتباعاً لمن قواه من أئمة الحديث المشهود لهم بالعلم والبراعة والاعتدال. =

□ ثانياً: طرق عبدالله بن عمرو:

١ ـ حدثنا محمد بن سفيان الأبلي؛ أخبرنا حبان بن هلال؛ أبو حبيب: أخبرنا مهدي بن ميمون: أخبرنا عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء: حدثني رجل كانت له صحبة يرون أن عبدالله بن عمرو قال: قال لي النبي ﷺ: «ائتني غداً أحبوك، وأثيبك، وأعطيك»؛ حتى ظننت أنه يعطيني عطية، قال: «إذا زال النهار، فقم فصل أربع ركعات. .»، فذكر نحوه. قال: «ثم ترفع رأسك ـ يعني من السجدة الثانية ـ فاستو جالساً، ولا تقم حتى تسبح عشراً، وتحمد عشراً، وتكبر عشراً، وتهلل عشراً. ثم تصنع ذلك في الأربع ركعات». قال: «فإنك لو كنت أعظم أهل الأرض ذنباً، غُفِر لك بذلك». قال: قلت: فإن لم أستطع أن أصليها تلك الساعة؟ قال: «صلها من الليل والنهار»[1].

وهذه الطريق فيها:

* **محمد بن سفيان**: وهو صدوق[2].

* **وحبان بن هلال**: ثقة ثبت[3].

* **ومهدي بن ميمون الأزدي**: وهو ثقة[4].

= ولكن؛ على ضوء دراستنا المتقدمة للطرق، لا يسعنا إلا أن نشكر الأخ الفاضل، غير متفقين معه فيما ذهب إليه.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب صلاة التسبيح ٢٩٩ / ١٢٨٣، وأخرجه البيهقي في «السنن» (٣ / ٥٢).

(٢) ابن حجر، «تهذيب التهذيب» (٩ / ١٩٢)، و«تقريب التهذيب» (٢ / ١٦٥).

(٣) ابن حجر، «تهذيب التهذيب» (٢ / ١٧٠)، و«تقريب التهذيب» (١ / ٢٤٦).

(٤) ابن حجر، «تهذيب التهذيب» (١ / ٣٢٧)، و«تقريب التهذيب» (٢ / ٢٧٩).

* **وعمرو بن مالك وأبو الجوزاء**: عرفنا حالهما سابقاً

وهـذه الـطريق فيها عمرو بن مالك، بالإضافة إلى أن أكثر رجالها وصفوا بالصدق، وفي علم الجرح: لا يحتج بأهل هذه المرتبة، ولكن يكتب حديثهم ويختبر. أي: يختبر ضبطهم بعرض حديثم على أحاديث الثقات المتقنين، فإن وافقهم احتُجَّ بحديثهم، وإلا فلا[1].

وقد عرفنا حال رجال الطرق الأولى، فإن فيها من هو متروك ومن هو ضعيف، وعليه فلا تصلح هذه الطريق شاهداً.

٢ ـ ورواه المستمـر بن الريان، عن أبي الجوزاء، عن عبدالله بن عمرو موقوفاً[2].

* **والمستمر**: صالح ثقة.

إلا أن هذه الـرواية موقـوفة على عبدالله بن عمرو، لذلك فإن هذه الرواية لا تمنحنا الطمأنينة لإثبات هذه الصلاة.

وهذا الطريق عن عبدالله بن عمرو، وهو من أصح الطرق ـ إن لم يكن أصحها عنه ـ وقال الدكتور نور الدين عتر: إن هذا إسناد قوي ورجاله ثقات[3].

٣ ـ قال البيهقي: وقال الشيخ: ورواه أبو جناب، عن أبي الجوزاء،

---

(١) ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري (ت٦٤٣هـ ـ ١٢٤٥م)، «علوم الحديث»، تحقيق: د. نور الدين عتر، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب صلاة التسبيح، (٢٩٩ / ١٢٨٣)، والبيهقي في «السنن»، كتاب الصلاة (٣ / ٥٢).

(٣) هدي النبي ﷺ والصلوات المخصوصة.

عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً[1]؛ غير أنه جعل التسبيح خمس عشرة مرة قبل القراءة، وجعل ما بعد السجدة الثانية بعد القراءة.

* وقد بينا حال **أبي جناب** من قبل.

* وفي هذا الطريق اضطراب من حيث السند والمتن، أما السند، فأبو جناب هنا يروي عن أبي الجوزاء، عن عبدالله بن عمرو. أما في طريق ابن عباس السابقة فإن أبا جناب يروي عن محمد بن جحادة، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس.

وأما اضطراب المتن؛ فلأن التسبيح فيه قبل القراءة خمس عشرة مرة، وبعدها عشر، وليس فيه الجلوس بعد السجدة الثانية.

٤ ـ قال الدارقطني: حدثنا أبو صالح الأصبهاني عبدالرحمن بن هارون: أخبرنا محمد بن عاصم الأصبهاني: حدثنا عبدالعزيز بن أبان: حدثنا سفيان الثوري، عن أبان بن أبي عياش، عن أبي الجوزاء، عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما[2].

* **فيه: أبان بن أبي عياش:**

قال أحمد: متروك الحديث. وقال يحيى بن معين: متروك. وقال مرة: ضعيف. وقال الجوزجاني: ساقط. وقال النسائي: متروك[3].

٥ ـ قال أبو شيبة داود بن إبراهيم بن روزبه: حدثنا محمد بن حميد الرازي، عن أبي الجوزاء، عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما: قال لي

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣ / ٥٢).

(٢) ابن ناصر الدين الدمشقي، «الترجيح» (ص٦٣).

(٣) الذهبي، «ميزان الاعتدال» (١ / ١٠).

النبي ﷺ . . الحديث[1].

* فيه : محمد بن حميد الرازي :

وهو ضعيف . قال يعقوب بن شيبة: كثير المناكير. وقال البخاري : فيه نظر. وكذبه أبو زرعة . وقال ابن خراش : حدثنا ابن حميد وكان ـ والله ـ يكذب . وقال النسائي : ليس بثقة[2].

وهذه الطرق الأخيرة ليس فيها ما يصلح للمتابعة ، ولا ما يصلح شاهداً كذلك .

٦ ـ قال الدارقطني : حدثنا أبو بكر عبدالله بن سليمان بن الأشعث قراءة علينا من لفظه : حدثنا محمود بن خالد : حدثنا الثقة عن عمر بن عبدالواحد ، عن ابن ثوبان قال : حدثني عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه قال لجعفر رضي الله عنه . الحديث[3].

وهذا السند ضعيف لجهالة الثقة ، ورواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فيها كلام مشتهر للعلماء[4].

□ ثالثاً : طريق الأنصاري :

حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع : أخبرنا محمد بن مهاجر ، عن عروة بن رويم : حدثني الأنصاري ، أن رسول الله ﷺ قال لجعفر بهذا الحديث ،

(١) ابن ناصر الدين الدمشقي ، «الترجيح» ، (ص٦٣) .

(٢) الذهبي ، «ميزان الاعتدال» (٣ / ٥٣٠) .

(٣) ابن ناصر الدين الدمشقي ، «الترجيح» (٦٤) .

(٤) راجع «تهذيب التهذيب» لابن حجر ، (٨ / ٤٨) .

فذكر نحوه، قال في السجدة الثانية من الركعة الأولى كما قال في حديث مهدي بن ميمون[1].

* **الربيع بن نافع**: ثقة حجة عابد[2].

* **محمد بن مهاجر**: قال أحمد وابن معين: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة[3].

* **عروة بن رويم**: روى عن أبي كبشة الأنماري. قال النسائي ودحيم وابن معين: ثقة. وقال ابن أبي حاتم: عامة أحاديثه مرسلة. وقال أبو حاتم أيضاً: يكتب حديثه. وقال الدارقطني: لا بأس به. وقال ابن حجر: صدوق يرسل كثيراً[4].

* **أما الأنصاري**، فقد حقق ابن حجر أنه أبو كبشة الأنماري، وليس الأنصاري[5].

وهذه الطرق فيها من وصف بالصدق، وفي علم الجرح، أهل هذه المرتبة؛ لا يحتج بحديثهم، ولكن يكتب للاعتبار فقط.

---

(١) خرجه الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة التسبيح، «عارضة الأحوذي» (٢ / ٢٦٥).

(٢) ابن حجر، «تهذيب التهذيب» (٣ / ٢٥١)، و«تقريب التهذيب» (١ / ٢٤٦).

(٣) ابن حجر، «تقريب التهذيب» (٢ / ٢١١)، و«تهذيب التهذيب» (٩ / ٤٧٨).

(٤) ابن حجر، «تقريب التهذيب» (٢ / ١٩)، و«تهذيب التهذيب» (٧ / ١٧٩).

(٥) ابن علان، «شرح الأذكار» (٤ / ٣١٢).

□ رابعاً: رواية أم سلمة:

قال أبو نعيم: أحمد بن عبدالله الأصبهاني في كتابه «قربان المتقين»: ثنا محمد بن أحمد بن الحسين: ثنا العباس بن أحمد الوشا: ثنا أبو إبراهيم الترجماني: ثنا عمرو بن جميع، عن عمرو بن قيس، عن سعيد بن جبير، عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ في ليلتي ويومي، حتى إذا كان في الهاجرة جاء إنسان يدق الباب، فقال رسول الله ﷺ: «من هذا»؟ قالوا: العباس بن المطلب، قال: الله أكبر، لأمر ما جاء، فأدخلوه. فلما دخل قال:

«يا عباس! يا عم النبي! ما جاء بك في الهاجرة»؟

قال: يا رسول الله! بأبي أنت وأمي، ذكرت ما كان في الجاهلية أنه لن يغني عني بعد الله غيرك.

فقال: «الحمد لله الذي ألقى ذلك في قلبك، ولو شاء الله ألقاه في قلب أبي طالب. يا عباس! يا عم النبي! أما إني لا أقول لك صل بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس، صل أربع ركعات تقرأ فيهن بأربع سور من طوال المفصل، فإذا قرأت الحمد وسورة، فقل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، فهذه واحدة قلها خمس عشرة مرة، فإذا ركعت فقلها عشراً، وإذا سجدت فقلها عشراً، فإذا رفعت رأسك ـ يعني: فقلها عشراً ـ وإذا سجدت فقلها عشراً، فإذا رفعت رأسك قبل أن تقوم، فقلها عشراً، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة وثلاثمائة في أربع ركعات. فوالذي نفس محمد بيده لو كانت ذنوبك عدد نجوم السماء، وعدد قطر المطر، وعدد أيام الدنيا، وعدد رمل عالج، وعدد

الشجر والمدر والثرى؛ لغفر الله لك».

قال لرسول الله ﷺ: بأبي أنت وأمي: ومن يطيق ذلك؟! قال: «قلها كل جمعة مرة». قال: ومن يطيق ذلك؟! قال: «قلها في كل شهرة مرة». قال: ومن يطيق ذلك؟! قال: «قلها في عمرك»(١).

*** وفي هذا الإسناد عمرو بن جميع:**

كذبه ابن معين. وقال الدارقطني وجماعة: متروك. وقال ابن عدي: كان يتهم بالوضع. وقال البخاري: منكر الحديث(٢).

ثم إن التسبيحات في هذا الطريق خمس وستون، وليس خمس وسبعون.

□ خامساً: رواية العباس بن عبدالمطلب:

قال أبو الحسن الدارقطني في «مصنفه»: حدثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن عبدالله بن يزيد الدقيقي: حدثنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم القاضي: حدثنا أحمد بن أبي شعيب أبو الحسن الحراني: حدثنا موسى بن أعين، عن أبي رجاء الخراساني، عن صدقة، عن عروة بن رويم، عن ابن الديلمي، عن العباس بن عبدالمطلب، رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ.. الحديث(٣).

*** وابن الديلمي: هو عبدالله بن فيروز:** ثقة(٤).

---

(١) ابن ناصر الدين، «الترجيح» (ص٤٦).

(٢) الذهبي، «ميزان الاعتدال» (٣ / ٢٥١).

(٣) ابن الجوزي، «الموضوعات» (٢ / ١٤٣).

(٤) ابن حجر، «تقريب التهذيب» (١ / ٤٤٠).

*** وأبو رجاء: هو محرز بن عبدالله الجزري:**

قال في «التهذيب»: روى عن عروة بن رويم، وعنه موسى بن أعين. قال الآجري عن أبي داود: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان يدلس عن مكحول، يعتبر بحديثه ما بيَّن فيه السماع عن مكحول وغيره[1]. وقال الآجري عن أبي داود أيضاً: ثقة. وقال ابن حجر: صدوق يدلس[2].

*** صدقة:**

وقد اختلف فيه. فقيل: إنه الخراساني. وهذا متروك، والذين أرادوا تصحيح الحديث، قالوا: إنه صدقة الدمشقي، فقد جاء مصرحاً باسمه في بعض الروايات، ومع التسليم بأنه الدمشقي، فإن ذلك لا يغني شيئاً، لأن صدقة هذا قد تكلموا فيه كثيراً:

قال أبو زرعة: كان قدرياً ليناً. وقال ابن نمير: ضعيف. وقال أبو حاتم: محله الصدق. وقال عبدالله بن الإمام أحمد عن أبيه: ما كان من حديثه مرفوعاً، فهو منكر، وما كان من حديثه مرسلاً عن مكحول فهو أسهل، وهو ضعيف جداً، وقال في موضع آخر: ليس يسوى شيئاً، أحاديثه مناكير. وقال المروذي عن أحمد: ليس بشيء، ضعيف الحديث. وقال ابن معين والبخاري وأبو زرعة والنسائي: ضعيف. وقال مسلم: منكر الحديث[3].

---

(١) وفي هذه الطريق لم يصرح بالسماع، فلا يعتبر بحديثه إذن.

(٢) ابن حجر، «تهذيب التهذيب» (١٠ / ٥٧)، و «تقريب التهذيب» (٢ / ٢٣١).

(٣) الذهبي، «ميزان الاعتدال» (٢ / ٣١٠)، وابن حجر، «تهذيب التهذيب» (٤ / ٤١٦).

□ سادساً: رواية أبي رافع:

حدثنا أبو كريب: حدثنا زيد بن حباب العكلي: حدثنا موسى بن عبيدة: حدثني سعيد بن أبي سعيد مولى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبي رافع قال: قال رسول الله ﷺ[1].

* زيد بن الحباب العكلي:

قال علي بن المديني والعجلي وابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق صالح. وقال ابن حجر: صدوق يخطىء في حديث الثوري[2].

* موسى بن عبيدة:

قال علي بن المديني عن يحيى بن سعيد: كنا نتقي حديث موسى بن عبيدة. وقال الجوزجاني: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لا تحل الرواية عندي عنه. وقال البخاري: قال أحمد: منكر الحديث. وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه: اضرب على حديثه. وقال ابن عدي: وهذه الأحاديث التي ذكرتها لموسى عامتها غير محفوظة، والضعف على رواياته بين. وقال ابن حجر: ضعيف، ولا سيما في عبدالله بن دينار[3].

* سعيد بن أبي سعيد.

ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: مجهول. وقال

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب صلاة التسبيح.

وأخرج ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة التسبيح (١٩٠ / ١٣٨٧).

وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» من طريق الدارقطني (٢ / ١٤٤).

(٢) ابن حجر، «تهذيب التهذيب» (٣ / ٤٠٣)، و«تقريب التهذيب» (١ / ٢٧٣).

(٣) ابن حجر، «تهذيب التهذيب» (١٠ / ٣٥٧)، و«تقريب التهذيب» (٢ / ٢٨٦).

الذهبي: ما روى عنه سوى موسى بن عبيدة[1].

□ **سابعاً: رواية ابن عمر:**

قال الحاكم: وحدثناه أبو علي الحسين بن علي الحافظ إملاء من أصل كتابه: حدثنا أحمد بن داود بن عبدالغفار بمصر: حدثنا إسحاق بن كامل: حدثنا إدريس بن يحيى، عن حيوة بن شريح، عن يزيد بن حبيب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: وجه رسول الله ﷺ جعفر بن أبي طالب إلى بلاد الحبشة، فلما قدم اعتنقه، وقبل بين عينيه، ثم قال: «ألا أهب لك»[2].. الحديث.

* **فيه أحمد بن داود**؛ كذبه الدارقطني، وقد ذكر له الذهبي أحاديث من وضعه في «الميزان»[3].

□ **ثامناً: رواية عبدالله بن جعفر بن أبي طالب:**

قال الدارقطني: حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن: حدثنا بشر بن موسى أبو علي: سمعت علي بن واهر جار لنا: حدثنا علي بن عاصم بن عبدالله بن زياد بن سمعان: حدثني معاوية وإسماعيل ابنا عبدالله بن جعفر، عن أبيهما عبدالله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أعطيك؟ ألا أحبوك؟ ألا أمنحك؟». فظننت أنه غنى الدهر. قلت: بلى يا رسول الله! قال: «تفتتح الصلاة، وتقول: سبحان الله والحمد

---

(١) ابن حجر، «تهذيب التهذيب» (٤ / ٣٧)، و«تقريب التهذيب» (١ / ٢٩٧)، والذهبي، «ميزان الاعتدال» (٢ / ٤٤٠).

(٢) الحاكم النيسابوري، «المستدرك»، (١ / ٢١٨، ٢١٩).

(٣) الذهبي، «ميزان الاعتدال» (١ / ٩٦).

لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله خمس عشرة مرة . . » . الحديث[1] .

* وهذه الطريق فيها عبدالله بن زياد بن سمعان المدني :

قال الذهبي : تركوه . وقال البخاري : سكتوا عنه . وقال ابن معين : ليس بثقة . وقال : ليس حديثه بشيء . وقال أحمد : سمعت إبراهيم بن سعد يحلف أن ابن سمعان كذاب . وقال مالك : كذاب[2] .

□ تاسعاً : طرق جعفر بن أبي طالب :

١ ـ قال عبدالرزاق بن همام : أخبرني داود بن قيس ، عن إسماعيل بن رافع عن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له : «ألا أمنحك؟ ألا أحبوك؟ ألا أؤثرك؟ ألا . . ألا» . . حتى ظننت أنه سيقطع لي البحرين . قال : «تصلي أربع ركعات» . . الحديث[3] .

* وهذه الطريق فيها إسماعيل بن رافع :

ضعفه أحمد ويحيى وجماعة . وقال الدارقطني : متروك الحديث . وقال ابن عدي : أحاديثه كلها مما فيه نظر . وقال النسائي : متروك الحديث[4] .

---

(١) ابن ناصر الدين ، «الترجيح» (ص٥٣) .

(٢) الذهبي ، «ميزان الاعتدال» (٢ / ٤٢٣) .

(٣) الحافظ أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١ ـ ٨٢٦م) ، «المصنف» ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، من منشورات المجلس العلمي ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٠هـ / ١٩٧١م ، (٣ / ١٢٣) .

(٤) الذهبي ، «ميزان الاعتدال» (١ / ٢٢٧) ، وابن عدي ، «الكامل» (١ / ٢٧٨) .

٢ ـ وأخرج الدارقطني من طريق عبدالملك بن هارون بن عنترة، عن أبيه، عن جده، عن علي بن جعفر، عن جعفر قال: قال لي النبي ﷺ، فذكر الحديث[١].

* **وفي هذا الطريق: عبدالملك بن هارون عن أبيه:**

قال الدارقطني: هما ضعيفان. وقال أحمد: عبدالملك ضعيف. وقال يحيى: كذاب. وقال أبو حاتم: متروك، ذاهب الحديث. وقال ابن حبان: يضع الحديث. وقال السعدي: عبدالملك بن هارون دجال كذاب. قال الذهبي: واتهم بوضع أحاديث ذكرها[٢]. وقال ابن حبان عن أبيه هارون: لا يحتج به، منكر الحديث جداً[٣].

□ **عاشراً: طرق علي بن أبي طالب رضي الله عنه:**

١ ـ قال الدارقطني: حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق: حدثنا بشر بن موسى: حدثنا إبراهيم بن محمد الأرقمي: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن نسطاس، عن عمر بن عبدالله مولى غفرة، قال: قال رسول الله ﷺ لعلي بن أبي طالب. الحديث[٤].

* **في هذه الطريق: إسحاق بن إبراهيم بن نسطاس:**

---

(١) محمود محمد خطاب السبكي (ت١٣٥٢هـ / ١٩٣٣م)، «المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود»، تحقيق: السيد أمين محمود محمد خطاب، مطبعة الاستقامة، الطبعة الأولى، سنة ١٣٥٢هـ.

(٢) الذهبي، «ميزان الاعتدال» (٢ / ٦٦).

(٣) الذهبي، «ميزان الاعتدال» (٤ / ٢٨٥).

(٤) ابن ناصر الدين الدمشقي، «الترجيح» (ص٥٢).

قال البخاري: فيه نظر. وقال النسائي: ضعيف[1]

* **وفيه: عمر بن عبدالله مولى غفرة:**

قال أحمد: ليس به بأس، لكن أكثر حديثه مراسيل. وقال ابن معين: ضعيف. وقال ابن حبان: روى عنه الليث بن سعد والناس، كان ممن يقلب الأخبار، ويروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به، ولا ذكره في الكتب على جهة الاعتبار[2].

٢ ـ خرج أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري في كتاب «الدعوات» من حديث أبي علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي: حدثنا أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب: حدثنا الحسين، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى، عنه قال: لما قدم جعفر بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه تلقاه رسول الله ﷺ، فقبله بين عينيه، فلما جلسا قال له رسول الله ﷺ.. الحديث[3].

* **قال ابن عدي عن ابن الأشعث:** حمله شدة ميله إلى التشيع أن أخرج لنا نسخته؛ قريباً من ألف حديث عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، إلى أن ينهي إلى علي والنبي ﷺ، كتاب يخرجه إلينا بخط طري على كاغد[4] جديد، فيها مقاطيع،

---

(١) الذهبي، «ميزان الاعتدال» (١ / ١٧٨)، وابن عدي، «الكامل» (١ / ٣٢٨).

(٢) الذهبي، «ميزان الاعتدال» (٣ / ٢١٠).

(٣) ابن ناصر الدين، «الترجيح» (ص٥٤). (٤) أي: الورق.

وعـامتهـا مسندة، مناكير كلها أو عامتها، فذكرنا رواية هذه الأحاديث عن موسى هذا لأبي عبدالله الحسين بن علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب وكان شيخاً من أهل البيت بمصر، وهو أخو الناصر، وكان أكبر منه، فقال لنا: كان موسى هذا جاري بالمدينة أربعين سنة، ما ذكر قط أن عنده شيئاً من الرواية لا عن أبيه ولا عن غيره[1].

٣ ـ وخرجه الخطيب من طريق أبي معشر ـ هو نجيح بن عبدالرحمن ـ على وجه آخر، فرواه من حديثه محمد بن محمد بن أبي الأشعث، وهو أبو علي الكوفي: ثنا أحمد بن عمران: ثنا عاصم بن علي بن عاصم: ثنا أبو معشر المدني، عن محمد بن كعب القرظي؛ أن النبي ﷺ قال لجعفر بن أبي طالب. . .[2].

* **فيه: محمد بن محمد بن أبي الأشعث**؛ وقد عرفنا ما قاله عنه ابن عدي.

* **وأبو معشر:**

قال ابن معين: ليس بالقوي. وقال ابن مهدي: يعرف وينكر. وقال النسائي والدارقطني: ضعيف. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن أبي شيبة: سألت ابن المديني عن أبي معشر، فقال: ذاك شيخ ضعيف. وقال ابن عدي: وأبو معشر مع ضعفه يكتب حديثه[3].

---

(١) ابن عدي، «الكامل» (٦ / ٢٣٠٣)، الذهبي «ميزان الاعتدال» (٤ / ٢٧).

(٢) ابن ناصر الدين الدمشقي، «الترجيح» (ص٥٥).

(٣) الذهبي، «ميزان الاعتدال» (٤ / ٢٤٦).

□ **حادي عشر: طريق الفضل بن العباس:**

روى أبو سلمة موسى بن إسماعيل المنقري: حدثنا عبدالرحمن بن عبدالحميد الطائي: حدثني أبي قال: لقيت أبا رافع، فسألته، فحدثني عن الفضل بن العباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ.. الحديث.

عزاه الحافظ في أمالي «الأذكار» لأبي نعيم في «قربات المتقين»، ثم قال: والطائي لا أعرفه ولا أباه، وأظن أن أبا رافع ليس أبا رافع الصحابي، بل هو إسماعيل بن رافع أحد الضعفاء، فقد أخرجه سعيد بن منصور، أي: في «السنن»، فقال: حدثنا أبو معشر، عن أبي رافع إسماعيل بن رافع[1].

*** وإسماعيل بن رافع:**

ضعفه أحمد ويحيى وجماعة. وقال الدارقطني وغيره: متروك الحديث. وقال ابن عدي: أحاديثه كلها مما فيه نظر[2].

□ **أما طريق أنس:**

الذي أخرجه الترمذي في باب صلاة التسبيح، فهو ليس نصاً في صلاة التسبيح، وسنذكره هنا لننبه عليه:

حدثنا أحمد بن محمد بن موسى: أخبرنا عبدالله بن المبارك: أخبرنا عكرمة بن عمار: حدثني إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك أن أم سلمة غدت على النبي ﷺ فقالت: علمني كلمات أقولهن في صلاتي، فقال: «كبري الله عشراً، وسبحي عشراً، واحمديه عشراً، ثم سلي

---

(١) ابن علان، «شرح الأذكار» (٤ / ٣١٤).

(٢) الذهبي، «ميزان الاعتدال» (١ / ٢٢٧).

ما شئت، يقول: نعم نعم».

قال الترمذي: حديث أنس حديث حسن غريب[1].

قال ابن علان: «قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث حسن أخرجه الترمذي والنسائي والحاكم. قال العراقي: في إيراد الترمذي حديث أنس هذا في باب صلاة التسبيح نظر؛ لما في صلاة التسبيح من الزيادات التي ليست فيه، وكأنه نظر إلى أصل المشروعية في قدم الذكر، وقد وافقه الحاكم، فأورد حديث أنس فيها قبل حديث أبي رافع، وعلى هذا فيزاد في الباب حديث أم رافع السابق في باب ما يقول إذا أراد أن يقوم إلى الصلاة، فإنه بمعنى حديث أنس هذا، وله شاهد من حديث عائشة عند النسائي»[2].

تلكم روايات هذا الحديث وطرقه، وهي بمجموعها لا تخلو من مثالب ومطاعن.

وزيادة على ما قيل في إسنادها ورواتها، فإن هناك اضطراباً يدركه القارىء في هذه الأحاديث، ففي بعضها يجيء العباس إلى الرسول عليه وآله الصلاة والسلام في الهاجرة، وفي بعضها الآخر يرسل النبي ﷺ إلى العباس ليخبره، وتارة ثالثة يقول: مر بي رسول الله ﷺ.

وهذا نجده كذلك في طريق أبي الجوزاء، فتارة يقول: جاورت ابن عباس اثنتي عشرة حجة ما تركت آية من كتاب الله إلا سألته عنها، فقال لي: ألا أحبوك؟ ومعنى هذا أن أبا الجوزاء ينبغي أن يعد في كبار المفسرين،

---

(١) «سنن الترمذي»، متن «عارضة الأحوذي» لابن عربي، (٢ / ٢٦٦).

(٢) ابن علان، «شرح الأذكار» (٤ / ٣٠٩).

كمجاهد، وعكرمة، وقتادة، ولم نر أحداً قال عنه ذلك. وتارة يقول بعث ابن عباس إلي.

ويشبه هذا ما نجده في طريق عبدالله بن عمرو، فتارة يروى عنه موقوفاً، وأخرى يروى عنه مرفوعاً، ويصرح بأنه ظن أن النبي عليه وآله الصلاة والسلام يريد أن يعطيه عطية. وليس ابن عمرو وحده هو الذي ظن هذا الظن، بل كثير ممن روي عنهم هذا الحديث من الصحابة صرحوا بذلك، وهذا إيهام ما كان النبي ﷺ يمكن أن يوقع فيه أصحابه، وهو يكرره لأكثر من واحد منهم، وهو ما نجل كذلك عنه أصحاب النبي عليه وآله الصلاة والسلام رضي الله عنهم جميعاً.

ويمكنني أن أطمئن بعد هذه الدراسة إلى النتيجة التي تدعي أن في أحاديث صلاة التسابيح مقالاً؛ لا من حيث السند فحسب، بل من حيث المتن كذلك، وتلتقي هذه النتيجة مع ما قرره كثير من الأئمة المعوَّل على علمهم، والمشهود له بالمعرفة والتقوى.

تلك دراسة آثرت فيها الإيجاز والاختصار، وأرجو أن يكون في ذلك الغنية والكفاية، وأرجو كذلك أن لا يذهب الخلاف وداً، فما نحن إلا باحثون عن الحق، وكل منا يبذل ما يستطيع، فمن وجد في ذلك مقنعاً فذلك خير، ومن رأى غير ذلك فليس في ذلك تثريب، ونحن نسعى للخير دائماً إن شاء الله تعالى، وهدفنا بين المسلمين التقريب، ونستغفر الله، ثم نتوب إليه، إن ربي قريب مجيب، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

الفهارس



فهرس المصادر والمراجع

٠١ ـ «آثار السنن» مع التعليق الحسن وتعليق التعليق، العلامة محمد بن علي النيموي، تصحيح وتحقيق مولانا فيض أحمد، مكتبة إمدادية ملتان، باكستان.

٠٢ ـ «الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة»، عبدالحي بن محمد عبدالحليم اللكنوي، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

٠٣ ـ «الأذكار النووية»، الإمام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، منشورات دار الملاح للطباعة والنشر، ١٣٩١هـ / ١٩٧١م.

٠٤ ـ «إعلاء السنن»، المحدث ظفر أحمد العثماني، من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان.

٠٥ ـ «إقامة الحجة على أن الإكثار من التعبد ليس ببدعة»، الإمام أبي الحسنات محمد عبدالحي اللكنوي، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.

٠٦ ـ «اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم»، أحمد بن

عبـدالحليم بن عبـدالسلام بن تيمية، تحقيق وتعليق د. نصار بن عبدالكريم العقل، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٠٧ ـ «اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة»، الإمام جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة.

٠٨ ـ «الأم»، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، ومختصر الإمام الجليل أبي إبراهيم بن يحيى المزني، كتاب الشعب، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م.

٠٩ ـ «أوجز المسالك شرح موطأ الإمام مالك»، محمد زكريا الكاندهلوي، الطبعة الثالثة، ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م، مطبعة السعادة.

١٠ ـ «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، العلامة أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، قدم له أحمد مختار عثمان، الناشر زكريا علي يوسف، مطبعة العاصمة بالقاهرة.

١١ ـ «بذل المجهول في حل أبي داود»، الشيخ خليل أحمد السهارنفوري، مع تعليق العلامة محمد زكريا الكاندهلوي، مطبعة ندوة العلماء، لكهنؤ، الهند، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.

١٢ ـ «التبيان في آداب حملة القرآن»، الإمام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ضمن «المجموع شرح المهذب»، الجزء العاشر منه، الناشر زكريا علي يوسف، مطبعة الإمام بمصر.

١٣ ـ «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي»، محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري، مراجعة عبدالرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م.

١٤ ـ «تذكرة الحفاظ»، الإمام أبو عبدالله شمس الدين الذهبي، دار إحياء

التراث العربي، بيروت.

١٥ - «الترجيح لحديث صلاة التسبيح»، الإمام ابن ناصر الدين الدمشقي، تحقيق محمود سعيد ممدوح، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٦ - «تصحيح صلاة التراويح عشرين ركعة»، الشيخ إسماعيل بن محمد الأنصاري، الطبعة الثانية، بيروت، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.

١٧ - «تقريب التهذيب»، شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م.

١٨ - «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير»، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني، عني بتصحيحه والتعليق عليه عبد الله هاشم اليماني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م.

١٩ - «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، يوسف بن عبدالبر بن محمد بن عبدالبر القرطبي، تحقيق محمد الفلاح، الطبعة الثانية، المملكة المغربية، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.

٢٠ - «التمهيد في علم التجويد»، شمس الدين أبو الخير محمد بن الجزري، تحقيق غانم قدوري حمد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م.

٢١ - «تهذيب الأسماء واللغات»، الإمام أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، إدارة الطباعة المنيرية.

٢٢ - «تهذيب التهذيب»، شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني، الطبعة

الأولى، ١٣٢٦هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند.

٢٣ ـ «حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار»، ابن عابدين محمد أمين، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

٢٤ ـ «الخصال المكفرة للذنوب المتقدمة والمتأخرة»، شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني، ضمن مجموعة من هدي المدرسة السلفية، إعداد عبدالله حجاج، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٩هـ.

٢٥ ـ «سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام»، للصنعاني، مطبعة الاستقامة بالقاهرة، ١٣٥٧هـ.

٢٦ ـ «سنن ابن ماجة»، الحافظ أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٧٣هـ.

٢٧ ـ «سنن الترمذي»، محمد بن عيسى بن سورة، تعليق عزت عبيد الدعاس، الطبعة الأولى، ١٣٨٧هـ / ١٩٦٨م، مطابع الفجر الحديثة.

٢٨ ـ «السنن الكبرى»، الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية الكائنة في الهند ببلدة حيدرآباد، سنة ١٣٤٧هـ.

٢٩ ـ «سنن النسائي»، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٠ ـ «سير أعلام النبلاء»، للإمام أبي عبدالله شمس الدين الذهبي،

تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة.

٣١ - «السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار»، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمود إبراهيم زيد، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

٣٢ - «شذرات الذهب في أخبار من ذهب»، أبو الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي، المكتبة التجارية للطباعة والنشر والتوزيع.

٣٣ - «شرح فتح القدير»، كمال الدين محمد بن عبدالواحد، ابن الهمام الحنفي، الطبعة الأولى، ١٣١٥هـ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية.

٣٤ - «صحيح البخاري»، محمد بن إسماعيل البخاري، تعليق د. مصطفى ذيب البغا، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.

٣٥ - «صحيح ابن خزيمة»، أبو بكر محمد بن إسحاق، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي.

٣٦ - «صحيح مسلم بن الحجاج»، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٣٧ - «صحيح مسلم بشرح النووي»، الإمام أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، ١٣٤٩هـ.

٣٨ - «طبقات الشافعية الكبرى»، الإمام تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى، عيسى البابي الحلبي.

٣٩ ـ «طرح التثريب في شرح التقريب»، للإمام زين الدين أبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٤٠ ـ «عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي»، الإمام ابن العربي المالكي، دار العلم للجميع.

٤١ ـ «علوم الحديث»، ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري، تحقيق نور الدين عتر، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

٤٢ ـ «عمدة القاري شرح صحيح البخاري»، العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، إدارة المطبعة المنيرية.

٤٣ ـ «عون المعبود شرح سنن أبي داود»، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبدالمحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م.

٤٤ ـ «فتح الباري بشرح البخاري»، الحافظ شهاب الدين أبي الفضل العسقلاني، ابن حجر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباب الحلبي، ١٣٧٨هـ / ١٩٥٩م.

٤٥ ـ «الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية»، العلامة محمد بن علان الصديقي الشافعي، المكتبة الإسلامية.

٤٦ ـ «الفروع»، شمس الدين المقدسي، محمد بن مفلح، مراجعة وضبط الشيخ عبداللطيف محمد الشبلي، الطبعة الثانية، ١٣٧٩هـ

/ ١٩٦٠م، دار مصر للطباعة.

٤٧ - «القول الجامع النجيح في أحكام صلاة التسبيح»، السيد علوي بن أحمد السقاف، ضمن مجموعة سبعة كتب مفيدة للمؤلف، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الأخيرة.

٤٨ - «الكامل في التاريخ»، للعلامة عز الدين علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني، ابن الأثير، دار صادر، ودار بيروت، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

٤٩ - «الكامل في ضعفاء الرجل»، أبو أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني، تحقيق لجنة من المختصين، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، دار الفكر، بيروت.

٥٠ - «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»، الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، عنيت بنشره مكتبة القدسي، القاهرة، ١٣٥٣هـ.

٥١ - «المجموع شرح المهذب»، الشيخ محيي الدين بن شرف النووي، الناشر: زكريا علي يوسف، مطبعة الإمام بمصر.

٥٢ - «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»، جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم وابن محمد، تصوير الطبعة الأولى؛ ١٣٩٨م.

٥٣ - «مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة»، الأعداد الأول والثاني والثالث، السنة الثانية، ١٣٨٩هـ، والعددان الأول والثاني السنة الثالثة، سنة ١٣٩٠هـ.

٥٤ - «المحلى» للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة النهضة بمصر.

٥٥ ـ «مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر» للشيخ محمد بن نصر المروزي، العلامة أحمد بن علي المقريزي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

٥٦ ـ «المستدرك على الصحيحين»، الحافظ أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، شركة مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، محمد أمين دمج، بيروت، لبنان.

٥٧ ـ «المصنف»، الحافظ أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، من منشورات المجلس العلمي، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م.

٥٨ ـ «المصنف في الأحاديث والآثار»، الحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق عامر العمري الأعظمي، الدار السلفية، بومباي، الهند.

٥٩ ـ «المعجم الكبير»، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

٦٠ ـ «المغني»، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تصحيح د. محمد خليل هراش، مطبعة نشر الثقافة الإسلامية، مصر.

٦١ ـ «المنتقى شرح موطأ الإمام مالك»، القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب العربي، تصوير عن الطبعة الأولى، ١٣٣١هـ، مطبعة السعادة بمصر.

٦٢ ـ «منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية»، أبو العباس

تقي الــدين أحمـد بن عبـدالحليم الشهير بابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٣ ـ «المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود»، محمود محمد خطاب السبكي، تحقيق: السيد أمين محمــود محمــد خطاب، مطبعـة الإستقامة، الطبعة الأولى، ١٣٥٢هـ.

٦٤ ـ «الموضوعات»، الإمام أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق عبـدالـرحمن محمـد عثمـان، المـدينـة المنـورة، المكتبة السلفية، الناشر: محمد عبدالمحسن، الطبعة الأولى، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م.

٦٥ ـ «ميزان الاعتدال في نقد الرجال»، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمـان الـذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.

٦٦ ـ «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار»، للإمام محمـد بن علي بن محمـد الشـوكـاني، الـطبعة الأولى، المطبعة العثمانية المصرية، ١٣٥٧هـ.

٦٧ ـ «هدي النبي ﷺ في الصلوات الخاصة»، دكتور نور الدين عتر، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م.



فهرس الموضوعات

الباب الثاني : صلاة التسابيح



الشركة الدولية للطباعة والنشر